جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص " التشريع الجنائي "

الجناية بالسحر في الفقه الإسلامي

بحث

مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب / مبارك بن عبيد الحربي
الرقم الجامعي / ٤٢٥٠٢٧١

للعام الجامعي / ١٤٢٧/١٤٢٨ هـ

إشراف فضيلة الدكتور / محمد فضل مراد

بسم الله الرحمن الرحيم

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (٣٦)

قسم : العدالة الجنائية.

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي.

ملخص رسالة ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة : الجناية بالسحر في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب: مبارك بن عبيد الحربي

إشـــــراف: د. محمد فضل المراد

لجنة مناقشة الرسالة:

١- د. محمد فضل المراد (مقرراً)

٢- د. إبراهيم بن محمد الفايز (عضواً)

٣- د. محمد المدني بوساق (عضواً)

تاريخ المناقشة: ٤/٢٥ / ١٤٢٨هـ الموافق ١١/ ٥/ ٢٠٠٧م.

مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث في ظهور جريمة السحر كجناية ذات سمات غامضة، وأساليب خفية وتحت غطاء العلاج أحياناً، وحل المشكلات الاجتماعية والمالية أحياناً أخرى، ولعل إحصائيات شرطة منطقة الرياض تؤكد انتشار هذا الوباء مما يستوجب دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الجناية، لذا تكمن مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي

"ما حكم الجناية بالسحر في الفقه الإسلامي"

أهمية البحث: تتجه أهمية هذه الدراسة بمدى انتشار شر السحر وطال ضرره في عدد من المجتمعـات الإسلامية جاهلين ما يترتب على أعمال السحر من جنايات تصيب الـدين والـنفس والمـال والعقـل والنسل إضافة إلى ما يحيط بهذه الجريمة من غموض يميزها عن غيرها من الجرائم من هنا استعنت بالله على دراسة هذا الموضوع وأسميته " الجناية بالسحر في الفقه الإسلامي ".

أهداف البحث: ١- تعريف السحر وبيان حكمه وحقيقته.

٢- بيان الجناية بالسحر في الفقه الإسلامي.

٣- بيان كيفية إثبات الجناية بالسحر.

٤- بيان الآثار المترتبة على ثبوت الجناية بالسحر.

فروض البحث/ تساؤلاته: سعت الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما ماهية السحر؟ وما حكمه؟ وما هي حقيقته؟

٢- ما حكم الجناية بالسحر في الفقه الإسلامي؟

٣- ما كيفية إثبات الجناية بالسحر.

٤- ما الآثار المترتبة على ثبوت الجناية بالسحر؟

منهج البحث: يهدف البحث إلى معرفة الجناية بالسحر في الفقه الإسلامي فيكون إذاً منهج البحث المناسب هو المنهج الوصفي الوثائقي الاستقرائي التأصيلي.

أهم النتائج: توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

١- تحقق الجناية بالسحر وأنها جنايات متنوعة تختلف نوعاً وشدة بحسب الجاني المرتكب لهذه الجناية، وبحسب ما يطلب منه فعله.

٢- أن الجناية بالسحر قد تكون مما يجب فيه القصاص أو الدية أو التعزير وكل منها له حكم يخصه.

٣- الإقرار والشهادة والقرائن أهم وسائل إثبات الجناية بالسحر ويمكن إثبات الجناية بها من خلال إقراره أو شهادة شهود على إقراره ومن خلال الشهادة عليه أو من خلال القرائن الدالة على إثبات هذه الجناية.

٤- رد شهادة البحث في دعوى السحر لتحقيق الجهالة في حالهم بل الظن فيهم الجهل وإيقاع الواردة والتشاحن بين المؤمنين.

٥- عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص في دعوى الجناية بالسحر لتطرق الضلال والنسيان إليهن ولأجل الضعف المتحقق في شهادة النساء ويؤخذ بها كقرينة من القرائن.

٦- حكم ساحر أهل الكتاب وحكم ساحر المسلمين في إيجاب القتل، وللإمام قتله تعزيراً لنقضه العهد.

٧- قتل الساحر متى بلغ سحره مبلغاً كفرياً أو إذا ارتكب بسحره جناية توجب القود من النفس.

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: Criminal justice

Specialization: Islamic Criminal legislation

THESIS ABSTRACT ☑ MA ☐ PH.D

Thesis Title: The felony of witchcraft in Islamic jurisprudence.

Prepared by: Mobarak Obeid Al-harbi

Supervisor: Dr. / Muhammad Fadhl Al- morad

Thesis Defense Committee:

1 – Major General Dr. / Muhammad Fadhl Al- morad

2 – Dr/ Ebraheem Muhammad Al-fayes (member)

3 – Dr/ Muhammad Al-madanee (member)

Defense Date: 25/ 04 / 1428 H, 11/ 05 / 2007

Research problem: The research problem is the emergence of witchcraft felony as a crime with mysterious features, and hidden methods and sometimes under the guise of treatment and other times resolving social and financial problems. Perhaps the Riyadh police statistics confirm the spread of this epidemic, which requires a study of the jurisprudential rules of this felony; therefore, the research problem is in the main question:
"What is the judgment of witchcraft felony in Islamic jurisprudence?"

Research Importance: The importance of the current research is:
The importance of this study is focused on the extent of the witchcraft's evil and its damage which harm a number of Islamic societies, who are clueless about the consequences of the witchcraft's acts in felonies inflicted religion, life, property, money, mind and breed. In addition to ambiguity surrounds this crime and distinguishes it from other crimes. So I asked Allah for help on the examining of this topic and named it "The felony of witchcraft in Islamic jurisprudence".

Research objectives: 1- Defining witchcraft and clarifying its judgment and reality.
2- Clarifying the felony of witchcraft in Islamic jurisprudence.
3- Clarifying how to prove the felony of witchcraft.
4- Clarifying the implications according the proven witchcraft felony.
Research Hypotheses / Questions: The study sought to answer the following questions:
1- What is witchcraft? What is its judgment? What is its reality?
2- What is the judgment of witchcraft felony in Islamic jurisprudence?
3- How to prove the felony of witchcraft?
4- What are the implications according the proven witchcraft felony?
Research Methodology: The research aims to determine the witchcraft felony in Islamic jurisprudence, so the suitable approach is the descriptive documentary extrapolative authenticator approach.
Main Results: the study achieved a number of results, the most important are:
1- Check the felony of witchcraft and that it is a variety of crimes which differ in kind and strength according to the perpetrator of such felony, and according to what he is asked to do.
2- The felony of witchcraft may be ought retribution, or blood money or reprehension, and each one of them has its judgment.
3- Recognition, testimony and evidences are the most important means of proving the felony of witchcraft and the felony can be proved by them through his approval or endorsement of witness testimony and through testimony against him or through the indications which prove this felony.
4- Response of search certificate in witchcraft lawsuit to ensure unreason in them situation but probably including ignorance and rhythm of wrangle and enmity among the believers.
5- Inadmissible women's testimony in borders and retribution in the lawsuit of the felony of witchcraft, cause they may be touched by error and forgetting and cause the certainly weakness of the women's testimony. But it is taken as an evidence of the total evidences.
6- The judgment of people of the magician, and the judgment of Muslims magician in insurance of murder. Imam can kill him as a reprehension for the revocation of the testament.
7- Murder of the magician if he reaches an unbelief limit or if he did felony by his witchcraft which ought to get him murdered.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده وبعد ...

جاءت الشريعة الإسلامية بكل مايصلح الناس، ويصلح أحوالهم ويحفظ الضرورات الخمس : الدين، النفس، والعقل ، والمال ، والنسل ، من أن ينالها سوء أو يلحقها ضرر بأي وجه من الوجوه ، وقضية السحر والجناية به على الأفراد والمجتمعات من القضايا الكبيرة والخطيرة التي حسمتها الشريعة الإسلامية ، لما يمثله التعامل به من نشاط إجرامي يفسد معتقدات الناس وضمائرهم ويبتز أموالهم ، ويشتت شمل أسرهم ويثير الأحقاد والإحن فيما بينهم ولشدة ماعانت الأمة الاسلامية من جهل بعض أبنائها في هذه القضايا العقدية كانت الفرصة سانحة أمام المشعوذين والدجالين والمتعاملين بالسحر للظهور في المجتمعات، تارة لطلب العلاج لديهم وأخرى للرغبة في حل بعض مشكلاتهم حتى أصبحت جرائم السحرة في المجتمعات ظاهرة وجناياتهم واضحة ، لذا أراد الباحث أن يبين حكم هذه الظاهرة والأحكام المتعلقة بالجناية بالسحر ، إذ مازالت الحاجة إلى ذلك قائمة بدراسة ماورد في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومادون من أقوال الفقهاء الأجلاء ، والذي يهمنا في هذا البحث هو " الجناية بالسحر في الفقه الإسلامي " إذ هو مطلب من مطالب الدراسة في هذه الجامعة ألا وهو دراسة مايتعلق بتحقيق الأمن للمجتمعات والقضاء على مايثير القلق ويسبب الفوضى

لذلك أراد الباحث دراسة هذه الجناية في الفقه الإسلامي والتي تبين عظمة هذه الشريعة السمحة وكيف تحقق للناس الأمن في مجتمعاتهم والسلامة في معتقداتهم ، والطمأنينة في قلوبهم متى تمسكوا بتعاليمها ، وساروا على نهج نبيها صلى الله عليه وسلم ، والحمد الله الذي يسر وأعان على إتمام هذه الدراسة وإكمال هذا البحث فله سبحانه الحمد والشكر أولاً وآخراً على عظيم نعمائه والشكر لفضيلة شيخنا الكريم الدكتور / محمد فضل مراد الذي أشرف على هذا البحث وسعدت بتوجيهاته وتصويباته القيمة والتي كان لها أثرها الواضح على مسار البحث كما لايفوتني أن أشكر رئيس قسم العدالة الجنائية الشيخ الفاضل الدكتور/ محمد المدني بو ساق الذي أشار علي بالبحث في هذا الموضوع وأسعدني بتوجيهاته ، وكما أشكر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية التي منحتني فرصة الدراسة بين أروقتها العامرة .

والله ولي التوفيق ،،،

الباحث

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول :

الإطار المنهجي

المبحث الثاني :

الدراسات السابقة

المبحث الثالث :

تنظيم فصول الدراسة

المبحث الأول:

الإطار المنهجي للدراسة ويشتمل على :

أولاً / مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة هذا الوباء الخطير بانتشاره في الغالب تحت قناع الطب الشعبي ، أو العلاج بالرقية ، بينما يمارس مرتكبوه أعمالاً شركية يجهلها أغلب المترددين عليهم ، مما نتج عنه فتكه بكثير من عقائد الناس وأموالهم ونفسيا م وأخلاقهم حتى أصبح أداة في أيدي أصحاب النفوس الرديئة، التي حرمت الإيمان واتبعت سبيل الشيطان لابتزاز الناس تارة باسم العلاج وثانية لاكتشاف المخبأ لهم في الغيب وثالثة طلباً للمساعدة في حل بعض المشكلات التي تواجههم ، أوطلباً لتحقيق بعض أحلامهم ورغبا م ، أو إلحاق الأذى ببعض الناس ولعل إحصائيات شرطة منطقة الرياض عن عدد جرائم السحر والشعوذة تبين انتشار هذا الوباء في ا تمع ففي عام ١٤١٦هـ ٦٠ جريمة وعام ١٤١٧هـ ٦٤ جريمة وعام ١٤١٨هـ ١٢٧ جريمة ممايدل على أن السحر وباء خطير يستوجب التصدي له جهوداً متنوعة ومتعددة ومنها دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بجناية السحر لينالوا جزاءهم الرادع ،لذا تكمن مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس

ماهو السحر ؟ وماحكم الجناية به في الفقه الاسلامي ؟

ثانياً / أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية هذه الدراسة حيث استشرى شر السحر وطال ضرره فئاماً من أبناء ا تمعات الإسلامية بل والعالمية ، ولم يعد السحر مجرد طلاسم وحجب تقرأ بل تعدى ذلك إلى أشد حيث أصبح علماً له قواعده وأصوله ، وله معلموه وطلابه فانتشر خطره بين الناس جاهلين مايترتب على أعمال السحر من جنايات تنال الدين والنفس والمال والعقل والنسل ، إضافة إلى مايكتنف هذه الجريمة من الغموض الذي يميزها عن غيرها من الجرائم تحت أغطية مختلفة يضاف إلى ذلك جهل الكثير من الناس بالأحكام الفقهية المترتبة على الجناية بالسحر ، من هنا استعنت بالله تعالى على دراسة هذا الموضوع وأسميته بـ : "الجناية بالسحر في الفقه الاسلامي"

ثالثاً / أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى مايلي :

١- تعريف السحر وبيان حكمه وحقيقته .
٢- بيان الجناية بالسحر في الفقه الإسلامي .
٣- عقوبة الجناية بالسحر في الفقه الإسلامي
٤- بيان كيفية إثبات الجناية بالسحر .
٥- بيان الآثار المترتبة على ثبوت الجناية بالسحر .
٦- الخروج بتوصيات قابلة للتنفيذ مساهمة في منع انتشار هذه الجريمة .

رابعاً / تساؤلات الدراسة :

١- ماماهية السحر ؟ وما حكمه ؟ وماهي حقيقته ؟
٢- ماحكم الجناية بالسحر في الفقه الاسلامي ؟
٣- ما كيفية إثبات الجناية بالسحر ؟
٤- ما الآثار المترتبة على ثبوت الجناية بالسحر ؟
٥- ما التوصيات التي يمكن أن يخرج ا الباحث ؟

خامساً / منهج الدراسة :

يهدف البحث إلى معرفة الجناية بالسحر في اللغة الإسلامي فيكون إذاً منهج البحث المناسب هو المنهج الوصفي الوثائقي الاستقرائي التأصيلي الذي عرفه" العساف" بقوله : "المنهج الوثائقي الذي يعني الجمع المتأني والدقيق للوثائق المتوافرة عن مشكلة البحث، ومن ثم القيام بتحليلها تحليلاً يستطيع الباحث بموجبه استنتاج ما يتصل بمشكلة البحث من نتائج"[(١)] .

ومن هنا يتضح أن أسلوب الباحث سيكون استقرائياً تحليلياً تأصيلياً.

---

(١) العساف ، صالح حمد ، ١٤٢٤هـ ، المدخل على البحث في العلوم السلوكية ، ط٣ ، مكتبة العبيكان ، السعودية ، ص٢٠٤.

أما المنهج الذي اتبعته في ها البحث، فيتضح من خلال النقاط التالية:

١- حرصت على تتبع مسائل الجناية بالسحر وأخذها من مظا ا في كتب المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها.

٢- بذلت جهدي في ذكر أقوال والأئمة الأربعة على وجه الخصوص في المسائل التي وردت في البحث ، وعزوت أقوالهم إلى كتب المصادر في كل مذهب.

٣- خرجت الأحاديث النبوية ، والآثار المروية عن الصحابة والتابعين ، وما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ، وماكان في غيرهما من السنن والمسانيد والمصنفات فإني أورد منها مصدرين أو ثلاثة فقط ، حرصاً على عدم الإطالة ، واستغناء بما ذكر.

٤- قمت بتحقيق الأحاديث مما كان في غير الصحيحين ، وذكرت كلام أهل العلم حولها تصحيحاً وتضعيفاً ، وحرصت في كل ذلك على الإيجاز قدر المستطاع.

٥- رجحت ما توصلت إليه في المسائل الخلافية ، وبينت سبب الترجيح ، واجتهدت في ذكر الردود على المخالفين حسبما تيسر، لكنني لم أذكر في بيان ما أميل إليه لفظ: أرى ، أو أرجح ، أو نحوها ، وإنما ذكرت ما يفهم من خلاله الرأي الذي أمير إليه كأن أقول : والراجح في المسألة كذا ، والذي يظهر أن الصواب كذا، والأقرب كذا ، وأحسب أن هذا الأسلوب أليق بطالب العلم وأسلم له من حظوظ النفس .

٦- فيما يخص المراجع المذكورة في الهامش أوضح ما يلي:

أ) اتبعت في ذكر المراجع طريقة التوثيق المتبعة في الجامعة وذلك عند ذكر الكتاب لأول مرة أبتدئ عند توثيق النقل بذكر لقب المؤلف ثم اسمه ثم سنة الطباعة ثم اسم الكتابة ، ثم رقم الطبعة ثم دار النشر ثم كان الدار ثم الجزء والصفحة ، وعند ذكر المرجع مرة أخرى أكتفي باللقب وأشير إلى مرجع سابق ثم الجزء والصفحة.

ب) ورد في الهوامش بعض الكتاب المتطابقة في ألقاب مؤلفيها ، أو المؤلف نفسه وله أكثر من كتاب ذكر في الرسالة ، ولأجل التفريق بينها قمت بما يلي:

- ❖ إذا تكرر نفس المؤلف وله عدة كتب جرى النقل منها في الرسالة فإني أذكر لقب المؤلف واسم الكتاب وذلك للتفريق ، وإيضاح مصدر النقل.

ج) لا أراعي – دائماً – الترتيب الزمني للمراجع حسب قدمها، وإن كنت أفعله أحياناً ، لكن المداومة عليه فيها عسر ومشقة ، نظراً لكثرة الهوامش.

د) ذكرت في بعض الهوامش معاني الكلمات الغريبة والجمل التي تحتاج إلى إيضاح والتي ذكرت في صلب الرسالة.

٧- ذكرت خاتمة في نهاية البحث ، أوردت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي رأت من المهم الإشارة إليها.

سادساً / حدود الدراسة :

تتناول الدراسة موضوع "الجناية بالسحر في الفقه الإسلامي" ولذا فإذا الدراسة الموضوعة ظاهرة من العنوان ، ولكن نجليها ونحددها أكثر.

فالدراسة تتناول الجناية بالسحر في الفقه الإسلامي سواء كانت الجناية توجب مقاصاً أودية أو تعزيراً ، وكذلك وسائل إثباتها سواء إقراراً أو مشاهدة أو بالقرائن الدلالة عليها، وذلك من الناحية الفقهية وما تناولته كتب الفقهاء في ذلك.

أما الحدود الزمانية : فالدراسة ليس لها حدود في ذلك ، لأنه ليس لها علاقة بزمن معين.

ومثلها : الحدود المكانية فليس للدراسة فيها حدود ولا يحجزها مكان معين.

سابعاً / مصطلحات الدراسة :

أولاً : الجناية / واشتقاقاتها في اللغة تدور حول عدة معان .

قال ابن فارس :"(جني) الجيم والنون والياء أصل واحد هو أخذ الثمرة من شجرها ، ومن المحمول عليه جنيت الجناية أجنيها". [(١)] و(جنى) الذنب عليه جناية : جره ، و(جنى) فلان إذا جر جريرة.[(٢)] وجاء في لسان العرب : (الجناية) الذنب والجرم ومايفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب ، أو القصاص في الدنيا والآخرة[(٣)].

و(تجّنى) فلان على فلان ذنباً إذا تقوله عليه وهو بريء (وتجّنى عليه) ادعى عليه جنايةً ، و (التجني) : مثل التجرم وهو أن يدعي ذنباً لم تفعله.[(٤)]

---

(١) ابن فارس . معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٨٢

(٢) ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم . لسان العرب ، مرجع سابق ، ص٣ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ،ج ١٤، ص١٥٤ .

(٣) ابن منظور ، جمال الدين . لسان العرب ، مرجع سابق ، ط٣ ، ج ١٤ ، ص١٥٤ .

(٤) الفيروز آبادي ، مجد الدين . القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص ١٢٧١.

- **الجناية اصطلاحا :**

الجناية في اصطلاح الفقهاء : للجناية عند الفقهاء معنيان ، معنى عام ، وآخر خاص أما المعـنى العام فيطلق على كل فعل محرم يهدر مصلحة محمية كلياً أو جزئياً ، سواء كانت هذه المـصلحة نفساً ، أو مالاً ، أو عرضاً ، و ذا المعنى الموسع قال بعض فقهاء المالكية كما سيأتي معنا . أمـا المعنى الخاص للجناية فهو الاعتداء على النفس والأعضاء ، وهذا المعنى غالب على ألسنة الفقهاء عند استعمال لفظ الجناية ، جاء في تكملة البحر الرائق الجناية : فعل محـرم حـل بـالنفوس والأطراف والأول يسمى قتلاً ، وهو فعل من العباد تزول به الحياة ، والثاني يـسمى قطعـاً ، جرحاً .(1)

ثانياً : السحر لغةً / هو كل ماخفي ولطف سببه

وقال الأزهري : أصل السحر صرف الشيء عن حقيقته . (2)

وقال ابن قدامة المقدسي : " هو عقد ورقى وكلام يتكلم به ويكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له ، وله حقيقة فمنه مايقتل ، ومايمرض ، ومايأخذ الرجل مـن امرأتـه فيمنعه وطأها ، ومنه مايفرق بين المرء وزوجه ، ومايبغض أحدهما إلى الآخر أو يحبب بين اثنين "(3)

ثالثاً : الفقه لغة / فهم الشيء ، وإدراكه والعلم به . (4)

الفقه اصطلاحا :

عند الأصوليين : (معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية) (5)

عند الفقهاء : (مجموعة الأحكام والمسائل التي نزل ا الوحي ، واستنبطها ا تهدون وأفتى ـا أهل الفتوى)

(1) الطوري ، محمد بن حسين بن علي ، 1418هـ ، تكملة البحر الرائق ، شرح ك الدقائق ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 3/9

(2) ابن منظور ، مرجع سابق 348/4 .

(3) ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ،1417هـ ، المغني ، ط3 ، عالم الكتب ، الرياض ، 104/10

(4) المقري ، أحمد بن محمد ، (د.ت) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، (ب.ط) المطبعة الأميرية ، القاهرة ص

(5) ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن محمد ، 1413هـ ، روضة الناظر وجنة المناظر ، ط1، مكتبة الرشد ، الرياض ، تحقيـق الدكتور / عبدالكريم النملة 59/1 .

المبحث الثاني :

الدراسات السابقة /

الدراسة الأولى :

دراسة الدعفس (١٤١٩هـ) بعنوان " جريمة السحر وعقوبتها في الفقه الاسلامي وتطبيقها في المملكة العربية السعودية .

وقد هدفت هذه الدراسة إلى مايلي :

١- تعريف جريمة السحر وبيان أركانها وحكمها وعقوبة السحر في الفقه الاسلامي؟
٢- التعرف على الأسباب المفضية إلى سلوك هذا الطريق وبيان الخطر الاجتماعي والأمني والصحي والاقتصادي الذي تسببه الأعمال السحرية .
٣- دراسة نماذج من القضايا الموجودة في المحكمة الشرعية في مدينة الرياض وتحليلها واستخراج النتائج منها .
٤- كشف خطر السحر ومايتصل به من شعوذة وكهانة على العقيدة الصحيحة للمسلم.

وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي في التحليل والاستنتاج في الجانب النظري أما الجانب التطبيقي فقد استخدم دراسة الحالة .

نتائج الدراسة :

توصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها مايلي :

١- أن السحر يعتمد على الخفاء والدقة والصرف ، وله حقيقة ، وأنه قد انتشر في جميع الأزمنة والعصور على مر التاريخ على اختلاف استعماله وأسلوب تعليمه .
٢- أن للسحر حقيقة وعلى ذلك اجتمعت أقوال العلماء خلافاً للمعتزلة .
٣- توصل الباحث أن أسباب انتشار السحر راجع لأسباب عديدة أهمها ضعف الوازع الديني أو انعدامه والجهل .
٤- للسحر أضرار وأخطار كثيرة على جوانب الحياة الدينية والاجتماعية والأمنية .
٥- الرأي الراجح للعلماء في عقوبة الساحر هو القتل .

أوجه الاستفادة من هذه الدراسة وصلتها بالدراسة الحالية :

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية فيما يتعلق بحقيقة السحر وحكمه ، وعقوبة الساحر في الإسلام ، إلا أن الدراسة الحالية تتطرق إلى أحكام جناية السحر في الفقه الإسلامي من حيث كيفية ثبوت الجناية بالسحر والأحكام المترتبة على ثبوت الجناية بالسحر، والتي لم تتطرق لها هذه الدراسة.

الدراسة الثانية :

دراسة باأخضر (١٤٠٩) بعنوان " موقف الإسلام من السحر "

وهدفت الدراسة إلى مايلي:

١- حقيقة السحر وأقسامة وموقف الإسلام منه .
٢- الفرق بين السحر وغيره من الأمور الخارقة والفرق بين المعجزة والكرامة وبين السحر .
٣- تعريف الكهانة وصلتها بالسحر .
٤- تحضير الأرواح وعلاقتها بالسحر وموقف الإسلام منه .
٥- علاج السحر والوقاية منه .

وقد اتبعت هذه الدراسة المنهج التاريخي التحليلي في دراستها للسحر ، ونشأته ،وأقسامه، وحكمه ، وحكم تعلمه ، وموقف الاسلام منه .

نتائج الدراسة :

أ – أن للسحر حقيقة ، وأنه يؤثر في البدن ، ومنه مايمرض ، ومنه مايقتل ، ومنه مايفرق بين المرء وزجه .

ب- أن حكم الساحر القتل تعزيراً على الرأي الراجح للعلماء .

ج- أنه لايجوز تعلم السحر أو شراء الكتب التي تحض على تعلمه .

أوجه الاستفادة من هذه الدراسة وصلتها بالدراسة الحالية :

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية فيما يتعلق بتعريف السحر وأنواعه ، وموقف الشريعة الإسلامية منه إجمالاً إلا أن الدراسة الحالية تركز على الأحكام الفقهية المترتبة على ثبوت الجناية بالسحر كما هو في خطة البحث والآثار المترتبة على ثبوت هذه الجناية في الفقه الاسلامي ،والتي لم تتطرق لها هذه الدراسة بتاتاً .

الدراسة الثالثة :

دراسة الحكمي (١٤٢٥هـ)
الحماية الجنائية من جريمة الشعوذة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية
وقد هدفت هذه الدراسة إلى :

١- تعريف الشعوذة وأقسامها وأخطارها وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك .
٢- حكم العلاج بالشعوذة وسبل الوقاية من الشعوذة .
٣- حكم بعض الصور الملحقة بالشعوذة

- ✓ **كالعرافة.**
- ✓ **والكهانة.**
- ✓ **والتنجيم.**

٤- طرق الحماية الجنائية من الشعوذة .
٥- إجراءات التحقيق في جريمة الشعوذة .
٦- الجزاءات التي يتم إنزالها بالجاني .
٧- تنفيذ الجزاءات الصادرة .
٨- الدراسات التطبيقية لجريمة الشعوذة في المملكة العربية السعودية في منطقة الرياض.

نتائج الدراسة :-

١ - أن الكتابة في هذا الموضوع مهمة جداً نظراً لحاجة الناس لهذه البحوث العلمية.
٢- أن الشعوذة أفعال تقوم على خفة اليد وسرعة الحركات تمويهاً على الناس وهي محرمة شرعاً .
٣- أن السحر المبني على التخييل لايعتمد فقط على خفة اليد بل منه مايقوم على إعانة الشيطان .
٤- أن السحر أنواع منه الحقيقي ومنه التخييلي ومنه ا ازي .
٥- تحريم الاستعانة بأدعياء الغيب مثل المنجمين والكهان والعرافين .
٦- التداوي بالرقية الشرعية جائز ولكن ليس كل إنسان مؤهلاً للرقية .
٧- عقوبة الساحر في الإسلام القتل عند أهل العلم إذا بلغ سحره مبلغاً يكفر به.
٨- جريمة السحر والشعوذة قد تفوق كثيراً من جرائم الاعتداء على النفس والممتلكات مع خطور ا على العقيدة .

أوجه الاستفادة من هذه الدراسة وصلتها بالدراسة الحالية :-

اتفقت هذه الدراسة مع دراسة الباحث في مباحث حكم العلاج بالسحر وفي المبحث المتعلق بإجراءات التحقيق في جريمة الشعوذة من حيث الإقرار والشهادة والنكول في دعوى الشعوذة .

واختلفت الدراسة المقدمة عن دراسة الحكمي في :

أنواع جنايات الساحر والأحكام الفقهية المترتبة على هذه الجناية فيما يوجب القصاص أو الدية أو التعزير والآثار المترتبة على ثبوت هذه الجناية كحكم تصرف الساحر بعد ثبوت الجناية وحكم ماله، وهذه تناولتها الدراسة المقدمة في فصلين كاملين تقريباً ومباحث متعددة لم تتطرق لها دراسة الحكمي.

المبحث الثالث :

تنظيم فصول الدراسة

المقدمة

الفصل التمهيدي : المدخل للدراسة

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني : الدراسات السابقة

المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة

الفصل الأول :

السحر

مفهومه ، أنواعه ، حقيقته

تعلمه ، وتعليمه ، والتداوي به

المبحث الأول : مفهوم السحر وأنواعه

المبحث الثاني : حقيقة السحر

المبحث الثالث : تعلم السحر وتعليمه والتداوي به

الفصل الثاني :

الجناية بالسحر وأنواعها

المبحث الأول : مفهوم الجناية

المبحث الثاني : أنواع الجنايات بالسحر

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الجناية بالسحر الموجبة للقصاص

المطلب الثاني : الجناية بالسحر الموجبة للدية

المطلب الثالث : الجناية بالسحر الموجبة للتعزير

الفصل الثالث :

إثبات الجناية بالسحر والأثر المترتب عليها

المبحث الأول : طرق الإثبات

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الإقرار

المطلب الثاني : الشهادة

المطلب الثالث : القرائن

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على ثبوت الجناية بالسحر

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

الآثار المتعلقة بالعقيدة

المطلب الثاني :

الآثار المتعلقة بالتصرفات

المطلب الثالث :

الآثار المتعلقة بالممتلكات

المبحث الثالث :

عقوبة الساحر

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم قبول توبة الساحر

المطلب الثاني : عقوبة الساحر

المطلب الثالث : حكم ساحر أهل الكتاب

الخاتمة

النتائج

التوصيات

قائمة المراجع والمصادر

الفهرس

الفصل الأول :

السحر

مفهومه ، أنواعه ، حقيقته

تعلمه ، وتعليمه ، والتدواي به

ويشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : مفهوم السحر وأنواعه

المبحث الثاني : حقيقـــــة الســـحر

المبحث الثالث : تعلم السحر وتعليمه والتداوي به

المبحث الأول :

مفهوم السحر وأنواعه

ويشمل على مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم السحر لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أنواع السحر .

المطلب الأول : مفهوم السحر لغة واصطلاحاً

أ) السحر في اللغة :

تأتي كلمة السحر في اللغة لمعان عديدة تختلف بحسب ضبط الكلمة والأصل الثلاثي لها الـسين والحاء والراء ويطلق على الرجل فيقال ساحر من قوم سحرة[١]

وهناك عدد من المعاني لهذه الكلمة في اللغة أذكر بعضاً منها : سحره أي استماله وفتنه وسلب لبه قال الإمام الرازي: والسِحر: الأخذَةُ وكلُ ما لطف ودق فهو سحر(وفعله كمنـع) وقـد (سحره) بالفتح سِحراً بالكسر، والساحر العالِم / وسحره : أيضا خدعة.

وتأتي بمعنى الصرف عن الشيء قال تعالى: (فَأنى تسحرونَ) [٢] أي تصرفون .

والسحر آخر الليل قبيل الفجر[٣] ، قال تعالى: (إلا آلَ لُوطٍ نجيناهم بِسحرٍ)[٤].

والسحور طعام السحر وشرابه .

وتأتي هذه الكلمة أيضاً بمعنى طرف الحلقوم والرئة وقيل انتفخ سحره[٥].

ومنه البيان في الكلام فيقال جاء فلان بالسحر في كلامه وفي الحديث"إن من البيان لسحرا"[٦]

---

[١] ابن منظور – مرجع سابق ، ٤/ ٣٨٤ .

[٢] سورة المؤمنون آية ٨٩ .

[٣] أنيس ، إبراهيم وآخرون ، ١٣٨٠هـ ، المعجم الوسيط ، ط١ ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، ص ٤١٩ .

[٤] سورة القمر ، آية ٣٤ .

[٥] الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد ، ب ت ، المفردات في غريب القرآن ، ب ط ، دار المعرفة بيروت، تحقيق محمد سيد ، ص ٢٢٥.

قال صاحب القاموس"وإن من البيان لسحرا" معناه والله أعلم:
"أنه يمدح الإنسان فيصدق فيه حتى يصرف قلوب السامعين إليه ويذمه فيصدق فيه حتى يصرف قلوبهم أيضاً عنه"[1] اهـ. قال ابن الأثير : "يعني إن من البيان لسحرا أي منه ما يصرف قلوب السامعين وإن كان غير حق"اهـ.
وقيل : معناه : إن من البيان ما يكسب من الإثم ما يكتسبه الساحر بسحره ، فيكون في معرض الذم.
ويجوز أن يكون في معرض المدح ، لأنه تستمال به القلوب ويرضى به الساخط ويستنزل به الصعب.
والسحر الأخذة وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر[2] قال تعالى:(يعلمونَ الناس السحر)[3]
وقد وردت بمعنى المجنون قال تعالى : (إن تتبِعونَ إلا رجلاً مسحورا)[4] وتأتي بمعنى الحاجة إلى الطعام والشراب قال تعالى : (إنما أنت مِن المسحرين)[5]
وتأتي بمعنى العلم، والساحر بمعنى العالم الحاذق به ومنه قوله تعالى:(يا أيها الساحِر ادع لنا ربك)[6]، وقد يقول القائل : كيف قالوا لموسى " يا أيها الساحِر" وهو يزعمون أنهم مهتدون .
والجواب : أن الساحر عندهم كان نعتاً محموداً .
والسحر كان علماً مرغوباً فيه ، فقالوا له يا أيها الساحر على جهة التعظيم له وخاطبوه بما تقدم له عندهم من التسمية بالساحر ، إذ جاء بالمعجزات التي لم يعهدوا مثلها ، ولم يكن السحر عندهم كفراً ولا كان مما يتعايرون به ولذلك قالوا يا أيها الساحر ، والساحر : العالم[7].

---

[6] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، ١٤٠٧هـ ، الجامع الصحيح ، المعروف (بصحيح البخاري) ، ط٣ ، دار البشائر الإسلامية بيروت – كتاب النكاح ، باب الخطبة ، ١٩٧٦/٥ ، ح ٤٨٥١ ، الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، ١٤٠٩هـ ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (ب.ط) ، وزارة الأوقاف الكويتية .
[1] الفيروز آبادي ، مرجع سابق ، ٤٥/٢ .
[2] الرازي ، محمد بن أبي بكر ، ١٤٠١هـ ، مختار الصحاح ، ب ط ، دار الفكر ، عني بترتيبه محمود خاطر بك ، ص ١٨٨ .
[3] سورة البقرة ، آية ١٠٢ .
[4] سورة الإسراء ، آية ٤٧ .
[5] سورة الشعراء ، آية ١٥٣ .
[6] سورة الزخرف ، آية ٤٩ .
[7] ابن منظور ، مرجع سابق ٤ / ٣٤٩ .

ب) مفهوم السحر في اصطلاح الفقهاء

لقد تعددت واختلفت التعاريف لكلمة السحر في الاصطلاح وذلك لاختلاف فهم أصحاب هذه التعريفات لهذه الكلمة واجتهادهم في تحري الدقة والصواب ، وسوف أسوق بعضاً منها مع التركيز على التعريف الذي يتمشى وموضوع هذه الدراسة .

ومن تلك التعاريف : السحر "اسم لكل أمر خفي سببه وتخيل على غير حقيقته وجرى مجرى التمويه والخداع"[1].

وقيل هو : قول أو فعل يترتب عليه أمر خارق للعادة ويعتمد على وسائل من الرقى والعزائم وما أشبهها[2]

وعرفه ابن خلدون في مقدمته بقوله :" السحر علوم بكيفية استعدادات تقتدر بها النفوس البشرية على التأثير في عالم العناصر ، إما بغير معين أو بمعين من الأمور السماوية ، والأول هو السحر والثاني الطلسمات "[3]

ويتضح من هذا التعريف الأخير أن للسحر حقيقة كما سوف يتم ذكره إن شاء الله ومن الذين ذهبوا مذهب ابن خلدون ، ابن قدامه حيث قال في تعريفه :

" هو عقد ورقى يتكلم به أو يكتبه ، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له "[4]

إلى غير ذلك من التعاريف ، وهي متقاربة من حيث المعنى عند تأملها ويقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان ما مؤداه أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته وليس هناك قدر مشترك بينها بحيث يكون جامعاً من جهة ومانعاً من جهة أخرى لهذا اختلفت عبارات العلماء في تعريفه اختلافاً متبايناً .

وقيل السحر أصله التمويه بالحيل والتخذيل وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني يظهر للمسحور أنها بخلاف ما هي به كالذي يرى السراب من بعيد فيتمثل أنه ماء ، وكراكب السفينة السائرة سيراً حثيثاً يميل إليه أن ما يراه من الأشجار والجبال سائر معه.

---

[1] الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، ١٤١٥هـ ، أحكام القرآن ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٥٠/١ .

[2] مجمع اللغة العربية ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ص ٥٥٣ .

[3] ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد ، د.ت ، مقدمة ابن خلدون ، ب ط ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ص ٤٩٦ .

[4] ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٥١/٨ .

وقيل مشتقة من سحرت الصبي إذا خدعته وكذا إذا عللته[1].

قال فخر الدين الرازي: " السحر في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غيره حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع "[2].

ويمكن أن يقال في تعريف السحر بأنه أقوال وأفعال تقوم على الحيل والخداع وتعتمد على وسائل من الرقى والعزائم تؤثر على المسحور وتضره ويعتمد فيها الساحر على الشياطين في عمله .

وفي تعريف مجمع اللغة العربية للسحر أنه " قول أو فعل يترتب عليه أمر خارق للعادة ويعتمد على وسائل من الرقى والعزائم وما شا ها"[3]

ومن هنا يتبين كثرة التعاريف المعرفة للسحر وهي في مجملها على النحو الآتي:

1) أن السحر حيل وتخييل ، وهذا إنما يمثل جزءاً من أعمال السحر وليس مفهوماً شاملاً للسحر.
2) أنه كل ما خفي ولطف سببه ، وتخيل على غير حقيقته ، وهذا أيضاً لا يشمل جميع أنواع السحر ، بل ليس على إطلاقه أن كل ما خفي سببه وتخيل على غير حقيقة يعد سحراً .
3) أنه فعل خارق للعادة ، وهذا يؤخذ عليه أن من خوارق العادات الكرامات والمعجزات فلو قيد بالاستعانة بالشياطين لكان أحوط للتعريف

ولعل التعريف الراجح هو ما قال به ابن قدامة رحمه الله "بأنه عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب ، فيمرض ويقتل ، ويفرق بين المرء وزوجه ،ويأخذ أحد الزوجين عن الآخر".[4] لشمول مفهومه وتقييده من جهه ومناسبته لموضوع الدراسة من جهة أخرى .

---

[1] القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، ١٤١٣هـ ، الجامع الأحكام القرآن ، ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت٢/ ٤٣

[2] الرازي ، مرجع سابق ص١٨٨

[3] مجمع اللغة العربية ، مرجع سابق ص ٥٥٤ .

[4] ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ١٥١/٨

المطلب الثاني

أنــواع الســحر

المطلب الثاني

أنـــــواع الســـــحر

تمهيد :

يدخل في السحر الكثير من الأعمال المختلفة و الأنواع المتعددة و منها على سـبيل المثـال لا الحصر : تحضير الأرواح ، و استخدام الجن ، و الخط على الرمل ، و إلحاق الأذى بالآخرين والتنبؤ بالمستقبل ، و كشف حجب الماضي ، و القيام بأعمال خارقة لا يقدر الإنـسان علـى القيام بها، و كتابة الطلاسم و قد تعددت أنواع السحر عن العلماء إلا أن هناك أنواعاً معينـة اتفق عليها مثل : ماذكره الرازي ، و قد أخذ عنه ذلك بعض من تعرض للموضوع كابن كثير و ابن حجر و غيرهما .

و أنواع السحر الثمانية كما ذكرها الرازي هي :

١. سحر الكلدانيين و الكشدانيين : الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة المتحيرة و هي السيارة و كانوا يعتقدون أنها مدبرة العالم ، و أنها تأتي بالخير و الشر . فعملوا لها أوثاناً على أسمائها ، و أخذوا يتقربون إليها ، و كان السحرة منهم ينسبون تأثير أفعالهم إلى فعـل الكواكـب لـئلا ينكشف أمرهم.

٢. سحر أصحاب الأوهـام و النفوس القوية : يتأثر الإنسان بالوهم و يختلف ذلك من شخص لآخر فقد تكون بعض النفوس قوية جداً تستغني في هذه الأفاعيل بقوتها الذاتية عن الاسـتعانة بـالآلات و الأدوات ، فإذا كانت مستعلية على البدن شديدة الانجذاب إلى عالم السماء كأنها روح مـن الأرواح السماوية ،ولذا تكون قوية التأثير على مواد هذا العالم ،ومن الأدلة على ذلك:(العـين) فقـد اتفـق العلماء على أن الإصابة بالعين حق،وفي الأحاديث الشريفة ما يثبت ذلك،فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:[العين حق] (1)ومن ذلك أيضاً أن الجسر الموضوع على وجه الأرض يمكن للإنسان أن يمـشي عليه، لكنه لا يستطيع المشي عليه إذا كان ممدوداً على نهر أو نحوه ،وما ذلك إلا لأن تخيل الـسقوط

---

(1) البخاري ، كتاب الطب ، باب العين حق ، ٢١٦٧/٥ ، ح ٥٤٠٨ ، مسلم ، كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقى ، ١٧١٩/٤ ، ح ٢١٨٧ .

متى قوي استولى عليه فيسقط ، ومنها ما اجتمعت عليه الأطباء من ي المرعوف عن النظـر إلى الأشياء الحمراء ، والمصروع عن النظر إلى الأشياء القوية اللمعان و الدوران .

٣. سحر الاستعانة بالأرواح الأرضية : و هم الجن و هم على قسمين : مؤمنون و كفار و هـم الشياطين . و يحصل بمعاونة الشياطين بعد التقرب إليهم فأصحاب الصنعة و أربـاب التجربـة شاهدوا أن الاتصال ذه الأرواح الأرضية يحصل بأعمال سهلة قليلة من الرقى و الدخن والتجريد ، و هو المسمى بالعزائم و أعمال التسخير .

٤. سحر التخيلات و الأخذ بالعيون و الشعبذة : و مبناه على أن البصر قـد يخطـئ و ينـشغل بالشيء المعين دون غيره ، فمثلاً : أغلاط البصر تعتبر كثيرة ، بحيث إن راكب السفينة إذا نظر إلى الشط رأى السفينة واقفة و الشط يتحرك ، و ذلك يدل على أن الساكن يرى متحركاً ، والمتحرك يرى ساكناً ، كما أن النفس إذا كانت مشغولة بشيء فربما حضر عند الحس شـيء آخر، و لا يشعر الحس به البتة ، و لا يفهم كلامه ، كما أن الإنسان عند دخوله على السلطان قد يتلقاه إنسان آخر ، و يتكلم معه فلا يعرفه ، و لا يفهم كلامه لأن قلبه مشغول بشيء آخر. و إذا عرفت هذه المقدمات سهل عند ذلك معرفة هذا النوع من السحر الحاذق ، يظهر عمـل شيء يشغل أذهان الناظرين ، و يأخذ عيو م إليه حتى يستغرقهم الانشغال بذلك ، فيقوم بعمل شيء آخر و بسرعة شديدة فيبقى هذا العمل خفياً لتفاوت شيئين أحدهما : اشتغالهم بـالأمر الأول ، و الثاني : سرعة الإتيان ذا العمل ، و حينئذ يظهر لهم شيء آخر غير مـا انتظـروه فيتعجبون منه جداً ، و لو أنه سكت و لم يتكلم بما يصرف الخواطر إلى ضد مـا يعملـه ، و لم تتحرك النفوس و الأوهام إلى غير ما يريد إخراجه ، لفطن الناظرون لكل ما يفعله فهذا المـراد من قولهم : إن المشعبذ يأخذ بالعيون ، لأنه بالحقيقة يأخذ العيون إلى غير الجهة التي يحتال فيها، و كلما كان أخذه للعيون و الخواطر و جذبه لها إلى سوى مقصده أقوى، كان أحذق في عمله.

٥. سحر الأعمال العجيبة : و هي التي تظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسية تارة وعلى ضروب الخيلاء أخرى ، مثل الفارس على فرسه في يده بوق ، كلما مضت سـاعة مـن النهار ، ضرب البوق من دون أن يمسه أحد ، و منها تركيب صندوق الساعات ، و يندرج في ذلك علم الأثقال ، و هو أن يجر ثقلاً عظيماً بواسطة آلة خفيفة سهلة ، قال الرازي : و هـذه في الحقيقة لا ينبغي أن يعد من باب السحر ، لأن له أسباباً معروفة نفسية ، من اطلع عليه قدر

عليها ، إلا أن الاطلاع لما كان عسيراً شديداً لا يصل إليه الفرج بعد الفرد ، لا جرم عد أهـل الظاهر ذلك من باب السحر .

٦. سحر الاستعانة بخواص الأدوية : الاستعانة بخواص الأدوية في الأطعمة و الدهانات ، مثل : وضع بعض الأدوية التي تجعل العقل يصاب بنوع من التبلد ، إذا تناوله الفرد و بـذلك تقـل فطنته ، و من المعروف أن تأثير المغناطيسيات معروف حيث تجذب المعادن باتجاهها ، وهذا أمر مشاهد .

٧. سحر تعليق القلوب : و هو أن يدعي الساحر أنه عرف الاسم الأعظم ، و أن الجن يطيعونه وينقادون له في أكثر الأمور ، فإذا اتفق ، و كان السامع لذلك ضعيف العقل ، قليل التمييز ، اعتقد أنه الحق و تعلق قلبه بذلك ، و حدث في نفسه نوع من الرعب و الخوف ، و إذا حـدث الخـوف ضعفت قواه الحساسة ، و يتمكن الساحر أن يفعل ما يشاء ، و يروج هذا على ضعفاء العقول ، وفي علم الفراسة ما يرشد إلى معرفة كامل العقل من ناقصة ، فإذا كان النبيل حاذقاً في علم الفراسة عرف من ينقاد له الناس من غيره .

٨. السعي بالنميمة : والتضريب من وجوه خفيفة لطيفة و ذلك شائع في الناس.[1]

يوجد عند بعض أهل العلم أنواع متعددة في السحر اعتمد أغلبهم في الرجوع إلى هذه الأقسام السابقة، و المتأمل في ذلك يجد بأ م قد أدخلوا في السحر أنواعاً ليست منه مثل المخترعات العجيبة ، و الـسعي بالنميمة بين الناس ، و ذلك راجع لاعتمادهم على المعنى اللغوي للسحر ، يقول ابن كثير -رحمه الله- :"وقد أدخل الرازي كثيراً من هذه الأنواع المذكورة في فن السحر للطافة مداركها أن السحر في اللغة عبارة عن ما لطف وخفي سببه".[2]

ومن هذه الأنواع ما ذكره الفوزان بأن السحر نوعان كما ذكرهما أهل العلم وهما:

النوع الأول : سحر حقيقي : يؤثر في الأبدان بمرض ، و يقتل ، و يفرق بين المتحابين ، أو يجمع بين المتباغضين ، و هو ما يسمى بالصرف و العطف . فهذا حقيقي بدليل أنه يمرض و يقتل بإذن الله و يفسد الـود الـذي في القلوب ، و يفرق بين المرء و زوجه . فهو سحر حقيقي بمعنى أنه ناتج عن أفعال فعلها السحرة.[3]

---

[1] ابن كثير ، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، ١٤١٧هـ ، تفسير القرآن العظيم ، ط٢، مؤسسة الريان ، بيروت ص ٨٦/١

[2] ابن كثير ، مرجع سابق ، ٨٧/١

[3] صالح بن فوزان ، ١٤١٦هـ ، السحر والشعوذة ، جمع وإعداد عادل بن علي الفريدان ، ب ط ، دار النجاح للنشر والتوزيع ، الرياض ، ص ٣٠

النوع الثاني : سحر تخيلي : و هو ما يسمى عند الناس الآن بالقَمرة ، و هو نتيجة الشعوذة بأن يستعمل الساحر أشياء ، و إشارات يخيل إلى الناس أ ا حقيقة ، و ليست حقيقة و إنما هي شيء تخيلي على الأبصار فقط ، بسبب التعاون مع الشياطين ، من ذلك : ما يعمله السحرة من أعمال غريبة ، كأن يطعن نفسه بالسكين و لا تؤثر فيه ، أو يبتلع النار و لا تؤثر فيه ، أو يمشي في النار و لا يجد حرها . هذا في الظاهر و أما في الباطن فإنه لم يمش في النار و لم يطعن نفسه و لم يدخل في جوف النار ، وإنما يكذب ، و قد خيل إلى الناس هذا الشيء و سحر أبصارهم كما قال الله تعالى:﴿ سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم ﴾[1] ولذلك سحرة فرعون استعملوا هذا النوع من السحر و هو التخيل ، الذي يخيل إلى الناس أنه حقيقة و هو كذب .

[1] سورة الأعراف آية (١١٦)

وقد ذكر صاحب الموسوعة الشرعية لعلم الرقى أنواع السحر على النحو التالي :

أولاً : أنواع السحر من حيث الأسلوب :

١ . السحر التخيلي : و هذا ثابت بالنصوص القرآنية و الأحاديث الشريفة ، فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يا موسى إما أن تلْقِي وإما أن نكُونَ أولَ من ألْقَى * قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبالُهم وعِصِيهم يخيلُ إليهِ مِن سِحرِهِم أنها تسعى﴾[1] و قد ثبت من حديث عائشة قالت :" سحر رسولَ الله ﷺ حتى أنه ليخيل إليه أنه كان يفعل الشيء و ما فعله."[2]

٢. سحر المؤثرات : و يعتمد هذا النوع على عدة طرق منها ما هو مبني على الكواكب والنجوم، و منها ما هو مبني على تصفية النفس و تعليق الوهم ، ومنها ما يسمى (بالنيرنجات) وهو سحر يعتمد على الأعضاء البشرية و الحيوانية بمقادير معينة تمزج بطريقة معينة على أن لكل عضو أثراً مخصوصاً و قسم آخر يعتمد على الاستعانة بخواص الأدوية في الأطعمة والدهانات ، و غيره مما يعتمد على الأعداد و الحروف.

٣. سحر تسليط الأرواح الخبيثة : و هذا النوع من السحر يعتمد على قيام الساحر بالاتفاق مع الجن و الشياطين و غالباً مع زعمائهم و يرسلهم إلى الشخص المراد سحره ليتسلطوا عليه وينفذوا ما أمرهم به لتحقيق الغرض من ذلك سواء القيام بالتفريق بين اثنين أو إلقاء المحبة بينهما أو عقد رجل عن زوجته ، و ما شابه ذلك من أنواع السحر من حيث التأثير[3] التي سيتعرض لها البحث بشيء من التفصيل في النقطة التالية.

---

[1] سورة طه ، الآيتان .(٦٥-٦٦)

[2] البخاري ، كتاب الطب ، باب السحر ، ٢١٧٤/٥ ، ح ٥٤٣٠ ، مسلم ، كتاب السلام ، باب السحر ، ١٧١٩/٤ ، ح ٢١٨٩ .

[3] المعاني ، أسامة بن ياسين ، ١٤٢٠هـ ، نحو موسوعة شرعية في علم الرقى ، ط١ ، دار المعاني ، الأردن ص ٢٤٤

ثانياً : أنواع السحر من حيث التأثير :

١. سحر الصرف (التفريق).

و يعرف بأنه :" عمل و تأثير يسعى الساحر من خلاله إلى التفريق بين المتحابين أو المتآلفين ، أو التفريق بين الأشخاص عامة لأسباب معينة على توصية من قام بعمل السحر "[١] و من أكثر صوره انتشاراً التفريق بين المرء و زوجته .

و أدلة هذا النوع من السحر من الكتاب و السنة :

الدليل من كتاب الله عز وجل قال تعالى :﴿ واتبعواْ ما تتلُواْ الشياطِين على مُلْكِ سليمانَ وما كَفَر سليمانُ ولَكِن الشياطِين كَفَرواْ يعلمونَ الناس السحر وما أُنزِلَ على الْملَكَين بِبابِلَ هاروت وماروت وما يعلمانِ مِن أحدٍ حتى يقُولا إِنما نحن فِتنةٌ فَلاَ تكْفُر فَيتعلمونَ مِنهما ما يفَرقُونَ بِهِ بين الْمرءِ وزوجِهِ وما هم بِضآرين بِهِ مِن أحدٍ إِلا بِإِذْنِ اللّهِ ويتعلمونَ ما يضرهم ولاَ ينفَعهم ولَقَد علِمواْ لَمنِ اشتراه ما لَه فِي الآخِرةِ مِن خلاَقٍ ولَبِئْس ما شرواْ بِهِ أنفُسهم لَو كَانواْ يعلَمونَ﴾[٢]

و الدليل من السنة عن جابر ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ :" إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا و كذا فيقول : ما صنعت شيئاً قال : ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه و بين امرأته قال : فيدنيه منه و يقول : نعم أنت قال الأعمش : أراه قال فيلتزمه"[٣]

سحر العطف (سحر المحبة) :

تعريفه : هو " عمل و تأثير يسعى الساحر من خلاله للجمع بين المتباغضين و المتنافرين ، أو الجمع بين الأشخاص عامة لأسباب معينة بناء على توصية من قام بعمل السحر "[٤] .

---

[١] المرجع السابق ص ٢٤٥ .

[٢] سورة البقرة : ١٠٢

[٣] مسلم ،كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرين ،٢١٦٧/٤، ح ٢٨١٣ .

[٤] المعاني ، مرجع سابق ص ٢٤٧ .

و من الأدلة على هذا النوع من السحر : ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حيث قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" إن الرقى و التمائم و التولة شرك. [1]

قال ابن الأثير : التولة بكسر التاء و فتح الواو : ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر و غيره ، و جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر و يفعل خلاف ما قدره الله.[2]

٣. سحر التخيلات (سحر التخييل) :

تعريفه : هو " عمل وتأثير يسعى الساحر من خلاله إلى قلب الحقائق ، فيرى المسحور الشيء على غير حقيقته "[3] .

ودليل هذا النوع من السحر في الكتاب والسنة كما يلي :

من الكتاب قوله تعالى :{قَالُواْ يا موسى إما أن تلْقِي وإما أن نكُونَ نحن الْملْقِين ، قَالَ أَلْقُواْ فَلَما أَلْقَواْ سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بِسِحرٍ عظِيمٍ ، وأوحينا إلى موسى أنْ ألْق عصاك فَإِذَا هِي تلْقَف ما يأْفِكُونَ، فَوقَع الْحق وبطَلَ ما كَانواْ يعملُونَ ، فَغلِبواْ هنالِك وانقَلَبواْ صاغِرِين ، وأُلْقِي السحرةُ ساجِدِين ، قَالُواْ آمنا بِرب الْعالَمِين ، رب موسى وهارونَ} [4] وقال تعالى : {قَالُوا يا موسى إما أن تلْقِي وإما أن نكُونَ أولَ من ألْقَى ،قَالَ بلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبالُهم وعِصِيهم يخيلُ إِلَيهِ مِن سِحرِهِم أَنها تسعى }[5].

والدليل من السنة ما جاء في الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت : " سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال : يا عائشة اشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال: أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل ؟ فقال :مطبوب قال:من طبه قال:لبيد بن الأعصم قال:في أي شيء ؟

---

(١) ابن حبان ، محمد، ١٤١٤هـ ، صحيح ابن حبان (ب.ط)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، كتاب الرقى والتمائم ، ٤٥٦/١٣ ، ابن ماجة ، محمد بن يزيد، د.ت سنن بن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ب.ط)، دار الفكر ،كتاب الطب ، باب تعليق التمائم ، ١١٦٦/٢، ح ٣٥٣٠ وصححه الألباني ن محمد ناصر الدين ، ١٤١٧هـ ، صحيح سنن ابن ماجه ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ٢٦٩/٢ ، ح/٢٨٤٥ .

(٢) ابن الأثير : مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد الجرزي ، ١٣٨٣ ، النهاية في غريب الحديث (ب.ط)، تحقيق محمود بن محمد الطناحي ، طاهر أحمد الزاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ص

(٣) المعاني : مرجع سابق ص ٢٥٦

(٤) سورة الأعراف ١١٥-١٢٢ .

(٥) سورة طه : ٦٥-٦٦ .

قال : في مشط ومشاطه وجف طلع نخلة ذكر[1] قال : وأين هو ؟ قال : في بئر ذروان ، فأتاها رســول الله ﷺ في ناس من اصحابه فجاء فقال : يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء أو كأن رءوس نخلها الشياطين قلت : يا رسول الله أفلا استخرجته قال : قد عافاني الله فكرهت أن أثور على الناس منه شراً فأمر ا فدفنت"[2]

٤. سحر الآلام والأسقام :

تعريفه:ويسمى (سحر المرض) وهو " عمل وتأثير لإصابة الشخص بالآلام والأسقام فتراه طريح الفــراش عليل البدن ،وقد تكون العلة في موضع واحد،وقد تنتقل مع موضع إلى موضع ، وكل ذلك بناء على مــا يمليه ويفعله الساحر"[3]

ومن الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ما يلي :

قال تعالى:{وإن لَه عِندنا لَزلفَى وحسن مآبٍ واذْكُر عبدنا أَيوب إِذْ نادى ربه أَني مسنِي الشيطَانُ بِنصبٍ وعذَابٍ، اركُض بِرِجلِك هذَا مغتسلٌ بارِد وشراب}[4]

ومن السنة ما جاء في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ذكر عنده الطاعون فقال سألنا عنه الرســول ﷺ فقال: "وخز من إخوانكم أو أعدائكم من الجن وهي شهادة "[5]

وهذه الأدلة آنفة الذكر تدل على أن للشياطين قدرة على إيذاء ابن آدم في جسده بالآلام والأسقام وبما أن الجــن والشياطين يسلطون على الإنسان عن طريق السحر ، فقد يكون لذلك تأثير الله على إحداث تلك المؤثرات الخاصة بالجسم البشري وإمراضه وربما يصل الأمر في بعض الأحيان إلى العجز أو القتل.[6]

٥. سحر تقويض العلاقات الزوجية :

تعريفه: هو"عمل وتأثير لتقويض العلاقات الزوجية بطرق شيطانية خبيثة وغالباً ما تودي لتعطيــل الــزواج أصلا،أو خلق أسباب ومشكلات جنسية لكلا الطرفين تؤدي بالتالي إلى الانفصال والطلاق"[7] .

ومن أكثر أنواع هذا السحر انتشاراً عقد الزوج عن زوجه وهذا النوع يؤدي إلى سلب الرجــل القــدرة الجنسية على إتيان أهله قال:ابن قدامه رحمه الله"وقد اشتهر بين الناس عقد الرجل عن امرأته حين يتزوجها فلا يقدر على إتيا ا وإذا حل عقدة يقدر عليها بعد عجزه عنها حتى صار متواتراً لا يمكن جحده"[8]

---

(1) جف طلعة نخل (أي في داخلها وهما معاً وعاء طلع النخل ، وجف طلعة نخل أراد داخلها إذا أخرج منها الكفرى ، ابن منظور ٢٤٩/١ .

(2) سبق تخريجه ص٢٦ .

(3) المعاني ، مرجع سابق ص ٢٦٢ .

(4) سورة ص ٤١-٤٢ .

(5) الشيباني ، أحمد بن حنبل ، (د.ت)، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ب ط ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ٤/ ٤١٣ ، الحاكم ، محمد بن عبد الله، ١٤١١هـ ، المستدرك على الصحيحين ، (ب.ط)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، كتاب فضائل القرآن ١١٤/١ ،ح ١٥٨ وصححه الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ٧٠/٦ .

(6) المعاني ، مرجع سابق ص ٢٥٩ .

(7) المعاني ،مرجع سابق ص ٢٧٣

(8) ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق ١٠/ ١٠٦

المبحث الثاني

حقيـــقة الســـحر

المبحث الثالث

حقيــقة الســحــر

تمهيد : اختلف علماء المسلمين في السحر : هل له حقيقة أم لا ؟ أي هل هو موجود فعلاً ، أم أنه خداع و تمويه و كذب ؟ و هم في ذلك على قولين :

القول الأول :

القائلون بحقيقته :

وهم جمهور علماء أهل السنة و الجماعة : بأن السحر موجود و له حقيقة ، و تأثيره واقع ومعلوم للعيان ، و المشاهدة ، فمنه ما يوقع المحبة ، أو البغضاء فيصل ا للتفريق بين المرء وزوجه ، و يدخل للجسم الآلام و الأمراض ، و منه ما قد يقتل ، و ما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطأها[1] كما ثبت الضرر بالسحر و لكنه يتعلق بمشيئة الله، قال تعـالى: ﴿ ومـا هـم بضآرين به من أحدٍ إلا بإذْن اللّهِ ﴾[2]. و فيه دليل على أن للسحر حقيقة لوقوع الضرر بـه بإذن الله. و الاستثناء هنا يدل على حصول الآثار بسبب السحر[3].

الأدلة :

استدل الجمهور من العلماء على أن للسحر حقيقة ، و له تأثير بعدة أدلة من القرآن و السنة :

الأدلة من القرآن :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فيتعلمونَ منهما ما يفَرقُونَ به بين المرءِ وزوجهِ﴾ [4] أثبتت هذه الآيـة أن السحر منه ما يكون حقيقياً ، حيث أثبتت أن السحر مما يتعلم و يعلم و لا يستطيع أحـد أن ينفي تعلم الناس للسحر و الاشتغال به . كما أثبتت بأنه بإمكان السحرة أن يفرقوا بين المرء وزوجته وأن يوقعوا العداوة و البغضاء بين الزوجين ، فدلت على حقيقة تعلمه و أثره[5].

---

[1] ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ١٠٦/١٠، القرافي ، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس ، (د.ت) الفروق ، عالم الكتب ، بيروت ١٥٠/٤. النووي ، يحيى بن شرف الدين ، (د.ت) صحيح مسلم بشرح النووي ، الرياض ، دار الفكر : بيروت ٣٤٦/٩.

[2] سورة البقرة ١٠٢

[3] مشعل ، يوسف بن مصطفى ، (١٤١٧هـ) السحر مرض العصر (ب.ط)، (د.ن) .

[4] سورة البقرة ١٠٢

[5] القرطبي ، مرجع سابق ، ٤٦/٢

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وما هم بِضآرين بِهِ مِن أحدٍ إلا بِإذْن اللّهِ ﴾[١] و هذه الآية أثبتت الـضرر للسحر و لكنه متعلق بمشيئة الله .

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَلْقُواْ فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سحروا أعين الناس واسـترهبوهم وجـاءوا بِـسِحرٍ عظِيمٍ﴾[٢] فدلت الآية على إثبات حقيقة السحر بدليل قوله تعالى: ﴿ و جاؤوا بِسِحرٍ عظِيم ﴾.

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ و من شر النفاثات في العقد ﴾[٣] ، و المراد ن الساحرات اللواتي يعقـدن في سحرهن ، و ينفثن عليه[٤]، فلو لم يكن للسحر حقيقة لما أمر الله بالاستعاذة منـه ، و مـن الأفعال التي يفعلها الساحر وهي نفث و عقد و خيوط و هذه الأشياء مادية محسوسة ، و أيضاً اتفق المفسرون على سبب نزول المعوذتين ، ما كان من سحر لبيد بن الأعصم لرسول الله ﷺ ، و هذا دليل صريح على أن للسحر حقيقة و أثراً[٥].

الأدلة من السنة :

١ ـ ما جاء في الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت : " سحر رسولَ الله ﷺ رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء و ما فعله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة و هو عندي لكنه دعا و دعا ثم قال : يا عائشة أشعرتِ أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه ، أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي و الآخر عند رجلـي فقـال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل ؟ فقال : مطبوب ، قال : من طبه ، قال : لبيد بن الأعصم ، قال : في أي شيء ؟ ، قال : في مشط و مشاطة و جف طلع نخلة ذكر ، قال : و أين هـو ؟ ، قال : في بئر ذروان، فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه فجاء فقال : يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء أو كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين ، قلت : يا رسول الله أفلا استخرجته، قال : قد عافاني الله فكرهت أن أثور على الناس منه شراً فأمر ا فدفنت[٦].

---

(١) سورة البقرة ١٠٢

(٢) سورة الأعراف ١١٦

(٣) سورة الفلق آية ٤

(٤) ابن كثير ، مرجع سابق ٦١٤/٤

(٥) المعاني ، مرجع سابق ص (٢٢١) .

(٦) سبق تخريجه ص (٢٦) .

و الشاهد من الحديث : أن رسول الله ﷺ قد تعرض للسحر و أن السحر قد أثر فيه ، و رفعه الله عنه / و عافاه ، و يدل على ذلك قول رسول الله ﷺ لما حل السحر(أن الله شفاني) و الشفاء إنما يكون برفع العلة ، و زوال المرض ، فدل على أن له حقيقة ، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ، و رسوله ﷺ على وقوعه ، و على هذا أهل الحل و العقد الذين ينعقد بهم الإجماع ، و لا عبرة مع اتفاقهم بقول المعتزلة و مخالفتهم أهل الحق[1].

٢ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :" اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله و ما هن ؟ قال : الشرك بالله ، و السحر ، و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، و أكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، و التولي يوم الزحف ، و قذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[2].

و الشاهد من الحديث : أن النبي ﷺ أمرنا باجتناب السحر و بين أنه من الكبائر المهلكات ، وجعلها في المرتبة الثانية بعد الشرك و هذا يدل أن للسحر حقيقة و ليس من ضروب الخيال أو الخرافة[3].

٣ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من اقتبس علماً من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد"[4]

و الشاهد من الحديث : أن النبي ﷺ وضح إحدى الطرق المؤدية إلى تعلم السحر كي يحذره المسلمون.

٤ـ عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ :" ليس منا من تطير أو تطير له،أو تكهن ،أو تكهن له،أو سحر أو سحر له،ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد "[5]

---

[1] القرطبي : مرجع سابق ٤٧/٢

[2] البخاري ، كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى)) ، ١٠١٧/٣ ،ح ٢٦١٥ ، مسلم ،كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، ٩٢/١ ، ح - ١٤٥

[3] الدعفس ، صالح بن عبد العزيز (١٤١٩هـ) جريمة السحر وعقوبتها في الفقه الإسلامي وتطبيقها في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . ص (٣٩)

[4] أبو داوود ، سليمان بن الأشعث (د.ت) ، سنن أبي داوود ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، (ب ط) ، دار الفكر بيروت ، كتاب الطب ، باب في النجوم ، ٤٠٨/٢ ، ح- ٣٩٠٥ ، ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب تعلم النجوم ، ١٢٢٨/٢ ، ح – ٣٧٢٦ وحسنه الألباني ، صحيح سنن ابن ماجة ، مرجع سابق ، ٣٠٥/٢ ، ح -٣٠٠٢ .

[5] الطبراني ، سليمان بن أحمد ، ١٤٠٤هـ ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ١٨/ ١٦٦٢ ، قال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني ، محمد ناصر الدين ، ١٤١٥هـ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، مكتبة المعارف ، الرياض ٢٢٨/٥ ، ح- ٢١٩٥ .

و الشاهد من الحديث : أن النبيﷺ نهى عن الذهاب إلى السحرة و الكهنة و عمل السحر فلو لم يكن له حقيقة و تأثير لما نهى عنه رسول الله ﷺ.

٥ ـ ومما يدل على حقيقة السحر و أثره على الأبدان ، ما وقع من السحر لاثنتين من أمهات المؤمنين : عائشة و حفصة " رضي الله عنهما "

أ ـ فعن عمرة رضي الله عنها قالت :" اشتكت عائشة رضي الله عنها فطال شكواها فقدم إنسان المدينة يتطبب فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها فقال : و الله إنكم تنعتون امرأة مطبوبة قال هذه المرأة مسحورة سحرتها جارية لها ، قالت : نعم أردت أن تموتي فأعتق ، قال : و كانت مدبرة ، قالت : بيعوها في أشد العرب ملكة و اجعلوا ثمنها في مثلها "[١]

ب ـ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة :" أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها و قد كانت دبرتها[٢] فأمرت بها فقتلت"[٣]

نصوص عن بعض العلماء الأقدمين والتي تؤيد مذهب الجمهور:

قال القرافي ـ رحمه الله "و كان السحر و خبره معلوماً للصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ و كانوا مجمعين عليه قبل ظهور القدرية".[٤]اهـ .

قال ابن القيم ـ رحمه الله" و السحر الذي يؤثر مرضاً و ثقلاً و عقلاً و حباً و بغضاً و نزيفاً موجود ، تعرفه عامة الناس، و كثير من الناس عرفه ذوقاً بما أصيب به منهم".[٥]

قال ابن قدامة ـ رحمه الله "و للسحر حقيقة فمنه ما يقتل ، و منه ما يمرض ، و منه ما يأخذ الرجل عن زوجته ، و ما يبغض الرجل عن زوجته ، و ما يبغض أحدهما إلى الآخر ، أو يحبب بين اثنين ، و هذا قول الشافعي".[٦]اهـ .

---

[١] دبرتها : تعليق العتق بالموت

[٢] الشيباني ، المسند ، مرجع سابق ٤٠/٦، ح- ٢٤١٧٢ ، وصححه الألباني ، إرواء الغليل ، مرجع سابق ، ١٧٧/٦ ، ح-١٧٧٥

[٣] ابن أنس ، مالك ، ١٤٠١هـ ، موطأ الإمام مالك ، (ب.ط) ، دار المعرفة ، بيروت ، كتاب العقول ، باب ماجاء في الغيلة والسحر ، ٨٧١/٢ ، ح-١٥٦٢ ، ٨٧١/٢ ، الشافعي ، محمد بن إدريس (د.ت) ، مسند الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٣٨٣/١ ح-١٧٦١ ن وصححه الألباني ، إرواء الغليل ، مرجع سابق ، ١٧٨/٦ ، ح -١٧٥٨ .

[٤] القرافي ، مرجع سابق ، ١٥٠/٤ .

[٥] ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، (د.ت)، التفسير القيم ، تحقيق سيد إبراهيم (ط.١) دار الكتب، بيروت ص٥٧١

[٦] ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ١٠٦/١٠

و قال القرطبي _ رحمه الله "و لقد شاع السحر و ذاع في سابق الزمان و تكلم الناس فيـه و لم يبد من الصحابة و التابعين إنكار لأصله"[١]اهـ .

و قال النووي _ رحمه الله:" و الصحيح أن السحر له حقيقة ، و به قطع الجمهور و عليه عامة العلماء و يدل عليه الكتاب و السنة الصحيحة المشهورة"[٢]. اهـ .

---

[١] القرطبي ، مرجع سابق ٤٦/٢

[٢] النووي ، شرح مسلم ، مرجع سابق ٣٤٦/٩

القول الثاني :

ذهبت المعتزلة إلى أن السحر غير موجود ، و ليس له حقيقة و إنما هو تمويه و خداع و تخيل ، وإيهام لكون الشيء على غير ما هو عليه ، و أنه ضرب من الخفة و الشعوذة ، و ذهب إلى ذلك بعض الحنفية، و بعض الشافعية، و ابن حزم الظاهري،[1] .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة عدة منها ما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وما هم بضآرين به من أحدٍ إلا بإذن اللّه ﴾[2] فدلت هذه الآية على أن للسحر تأثيراً ولكنه لايؤثر إلا فيمن أذن الله لتأثيره فيه، وقد أجمع أهل العلم على أن له تأثيراً في نفسه وحقيقته ثابتة ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة وأبو حنيفة[3].

٢ ـ قوله تعالى :{ سحروا أعين الناس واسترهبوهم }[4] فهذه الآية عندهم تدل على أن السحر كان للأعين فقط ، و لم يؤثر في المسحورين بمعنى أنه كان يخيل إلى الأبصار بأن ما فعلوه له حقيقة في الخارج ، و لم يكن إلا مجرد صنعة و خيال بما خيلوه من التمويه الذي جرى مجرى الشعوذة و خفة اليد[5].

٣ ـ قوله تعالى : { يخيلُ إليه من سحرهم أنها تسعى }[6] فتفسير الآية عندهم : أن هذا السحر كان تخيلاً لا حقيقة من قوله تعالى: ﴿ يخيل ﴾ و لم يقل إن الحبال و العصي تسعى على الحقيقة و هذا يدل على أن السحر لا حقيقة له و إنما هو تمويه و تخيل و إيهام[7].

---

[1] القرافي ، مرجع سابق ، ١٤٩/٤

[2] سورة البقرة ١٠٢

[3] الشوكاني : محمد بن علي ، ١٤٠٣هـ ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ص

[4] سورة الأعراف آية (١١٦) .

[5] القرطبي ، مرجع سابق ٣٣/١

[6] سورة الأعراف ٦٦

[7] آل طالب : ناصر بن محمد إبراهيم ، (١٤٢٢هـ) وسائل الإثبات في دعوى السحر وتطبيقاتها القضائية ، دراسة ماجستير غير منشورة ، الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ٤١

٤ ـ و من الأدلة العقلية ما يلي :

(أ) أن الساحر و العازم لو قدرا على ما يدعيانه من النفع و الضر و أمكنهما الطيران و العلم بالغيوب ، و أخبار البلدان النائية ، و الإضرار بالناس ، لقدروا على إزالة الممالك ، واستخراج الكنوز ، و الغلبة على البلدان بقتل الملوك ، و لاستغنوا عن الطلب لما في أيدي الناس ، و لم يصبهم مكروه ، فإذا لم يكن الأمر كذلك ، و كان المدعون لذلك أسوأ الناس حالاً و أكثرهم طمعاً و احتيالاً ، و توصلاً لأخذ دراهم الناس ، و أظهرهم فقراً وإملاقاً ، علمت أنهم لا يقدرون على شيء من ذلك[١].

(ب) أنه لو قيل بحقيقة السحر على الوجه الذي أثبته الجمهور لما أمكن التفريق بين المعجزة التي يؤيد بها الأنبياء ، و بين فعل السحر ، فهم يظنون أن مجرد الفعل خلافاً للعادة فهو آية صدق للرسول فلا يجوز ظهور خارق إلا لنبي ، و أنكروا أن يكون للسحر تأثير عن خارج العادة ، مثل أن يقتل أو يمرض[٢] .

---

(١) الجصاص مرجع سابق ٥١/١

(٢) الأشقر ، عمر سليمان ، ١٤١٨هـ ، عالم السحر والشعوذة ، (ط.٤) دار النفائس الأردن ص (٧٥) بتصرف يسير .

منـــاقشــة الآراء

أولاً : باستعراض الآيات و الأحاديث التي استشهد بها أصحاب القول الأول نجـدها أدلـة صريحة تدل على أن للسحر حقيقة ثابتة لا خيالاً ، و هذا ما ذهب إليه جمهور العلمـاء و مـع ثبوت حقيقة السحر و أن له تأثيراً في الأنفس و الأبدان بإذن الله إلا أن أهل السنة نفوا مقدرة الساحر على قلب حقائق الأعيان فلم يجوزوا :

١- أن يقدر الساحر على قلب الإنسان جماداً أو حيواناً حقيقياً لا خيالاً .

٢- لم يجوزوا أن يقدر الساحر على ما كان من أفعال الله وحده جل شأنه ، كإحياء الموتى .

٣- لم يجوزوا أن يقدر الساحر على ما كان من آيات الرسل و معجزاتهم كفلق البحر[1].

ثـانيـاً : مناقشة أدلة أصحاب القول الثـاني :

١ ـ الرد على استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وما هم بِضآرين بِهِ مِن أحدٍ إلا بـإذْن اللّـهِ ﴾[2] إذا كان السحر يترتب عليه آثار وقد لا يترتب عليه شيء ، فليس معنى هذا إبطالاً لحقيقته ، بل إن غاية ما فيه : نفي حصول المسبب عند وجود السبب ، و ذلك ليس قدحاً في قدرة السبب بل قد يكون ذلك لفوات شرط أو لوجود مانع . فترتب المسببات على الأسباب خاضع لقدرة الله عز وجل فإن أراد لم يكن للسبب أثره المعهود ، كالنار لم تحرق إبراهيم عليه السلام لإرادة الله عز وجل[3] ومفهوم المخالفة في الآية السابقة يدل على أنهم يضرون بإذن الله تعـالى و الواقـع شاهد بذلك .

٢ ـ الرد على استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ سحروا أعين الناس و استرهبوهم ﴾[4]و قوله تعالى : ﴿ يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ﴾[5]

إن استدلالهم بهذه الآيات في واقعة معينة محددة و هو حق حيث يوجد من السحر ما هو خداع

---

[1] الراشد ، عبدالرحمن بن جزاع ، ١٤٢٢هـ ، الجناية بالسحر حكمها وعقوبتها ، ط١ ، دار العاصمة ، الرياض ، ص ٣٢

[2] سورة البقرة ١٠٢

[3] الراشد مرجع سابق ص (٤٠) بتصرف يسير

[4] سورة الأعراف ١١٦

[5] سورة الأعراف ٦٦

وتخيلات لا حقيقة لها مثل ما يفعله المشعوذ بصرف الأبصار عن ما يفعله لخفة يد و مع هذا فإن ذلك لا يمنع أن يكون للسحر حقيقة فمنه ما يقتل و يمرض و يفرق بين المرء و زوجه بمشيئة الله ، كيف وقد قال الله تعالى مثبتاً لحقيقته :﴿ فَيتعلمونَ مِنهما ما يفَرقُونَ بِهِ بين الْمرءِ وزوجِهِ ﴾[1].

٣ ـ الرد على استدلالهم العقلي :

(أ) يمكن الرد على هذا الاستدلال من وجهين : إن قدر ما على الإيذاء محدودة ، فـإذا أقـدر الله السحرة على إيذاء الإنسان و قتله بالسحر ، فإن الله لم يقدرهم على تحويل الجمـاد إلى حيـوان أو بالعكس، أو قلب الحجر ذهباً أو فضة لتثبت خصوصية المعجزة لرسله و القدرة المطلقة له وحده.[2]

(ب) أن هناك اختلافاً كبيراً و فروقاً واضحة لا لبس فيها بين المعجزة و الكرامة و بـين الـسحر فآيات الأنبياء خارجة عن قدرة الإنس و الجن ، فالمعجزة لا تأتي إلا من أنبياء الله و لا يقدر عليها إلا الله ، و أما السحر فهو من صنع الإنس و الجن و لا يأتي إلا من أولياء الشيطان . كما أن المعجزة والكرامة هبة إلهية لا حيلة لمن جرت على أيديهم في تحصيلها بينما السحر علوم مكتسبة يـستطيعها كل من تعلمها. و المعجزة و الكرامة خرق لناموس الكون ، أما السحر من جنس ما يقـدر عليـة الإنس والجن[3].

الرأي الراجح :

يمكن الجمع بين القولين فيقال : بأن السحر ليس كله حقيقة و ليس كله تخيلاً فهو يجمع بين الاثـنين فقسم منه له حقيقة فمنه ما يؤثر في الأبدان بمشيئة الله فيمرض و يقتل و يفرق بين المـرء و زوجـه (سحر الصرف) أو يجمع المتباغضين (سحر العطف) ، و قد أثبتت ذلك العديـد مـن الآيـات القرآنية و الأحاديث الشريفة ، و أقوال عامة العلماء ، و قسم لا حقيقة له و إنما هو تخيل كالـسحر الذي استخدمه سحرة فرعون ، و منه ما هو ملموس في واقعنا اليوم و منه استخدام بعض الـسحرة هذا النوع من النصب فيرى المسحور أوراقاً بيضاء على أ ا أوراق نقديـة ، و منـه قيـام بعـض المشعوذين بطعن أنفسهم بالسكاكين أو بالآلات الحادة و لا تؤثر فيهم بسبب سحرهم لأعين النـاس فيرون الشيء على غير حقيقته .

---

[1] سورة البقرة ١٠٢

[2] الأشقر . ص (٧٤)

[3] المرجع السابق ، (٧٦)

المبحث الثالث

تعلم السحر وتعليمه والتداوي به

وتحته مطلبان :

المطلب الأول :

حكم تعلم السحر وتعليمه

المطلب الثاني :

حكم التداوي بالسحر

المبحث الثاني

تعلم السحر وتعليمه والتداوي به

المطلب الأول : حكم تعلم السحر وتعليمه

حرص الإسلام على أتباعه أشد الحرص فوضع عنهم رجز الجاهلية ، وهذب النفوس وطهرها من دنس الوثنية وابتعد م عن مواطن الإسفاف والأباطيل والتي ترتسم في صورة الشعوذة ومظاهر السحر فعدها الإسلام من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم ، بما تمثله من هدم لثوابت العقيدة الصحيحة ولذلك فقد قال جمهور العلماء بكفر من تعلم السحر وعلمه أو عمل به .

وقد قال ابن قدامه رحمه الله: "وتعلم السحر وتعليمه حرام ،لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم".(١)

كما قال النووي رحمه الله "إن تعلم السحر وتعليمه حرام وهو القول الصحيح الذي قطع به الجمهور". (٢)

وقال البهوتي رحمه الله: " ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله لما فيه من الأذى ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحيته"(٣)

وقال الحكمي رحمه الله:"كل من تعلم السحر أو علمه أو عمل به يكفر ككفر الشياطين الذين علموه الناس ، إذ لا فرق بينه وبينهم، بل هو تلميذ الشيطان وخريجه،عنه روى وبه تخرج وإياه اتبع ولهذا قال تعالى في الملكين:(وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر)(٤) فبين تعالى أنه بمجرد تعلمه يكفر سواء عمل به وعلمه أولا".(٥)

وقد أفتى ابن عثيمين رحمه الله فقال:إن تعلم السحر محرم ، بل هو كفر إذا كانت وسيلته الإشراك بالشياطين،واستعماله أيضا كفر وظلم وعدوان على الخلق(٥).

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١١٤/١٠

(٢) النووي ، شرح مسلم ، مرجع سابق ١٧٦/١٤

(٣)) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (١٤٠٢هـ) كشاف القناع على متن الإقناع ، (ب.ط) ، دار الفكر : بيروت ، ص

(٤) سورة البقرة آية (١٠٢)

(٥) الحكمي، حافظ بن أحمد ، ١٤١٠هـ ، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد ، تعليق : عمر بن محمود أبو عمر (ب.ط)، دار ابن القيم : الدمام ص٤٧/١ .

(٦) السليمان : فهد بن ناصر ، ١٤١٤هـ ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار الثريا : الرياض ، ص(٣٠)

الأدلـــــة :

١) من القرآن الكريم :

الدليل الأول: قال تعالى :{ واتبعواْ ما تتلُواْ الشياطِين علَى ملْكِ سلَيمانَ وما كَفَر سلَيمانُ ولَكِن الشياطِين كَفَرواْ يعلمونَ الناس السحر وما أُنزِلَ علَى الْملَكَينِ بِبابِلَ هاروت وماروت وما يعلمانِ مِن أَحدٍ حتى يقُولاَ إِنما نحن فِتنةٌ فَلاَ تكْفُر فَيتعلمونَ مِنهما ما يفَرقُونَ بِهِ بين الْمرءِ وزوجِهِ وما هم بِضآرين بِهِ مِن أَحدٍ إِلا بِإِذْنِ اللّهِ ويتعلمونَ ما يضرهم ولاَ ينفَعهم ولَقَد علِمواْ لَمنِ اشتراه ما لَه فِي الآخِرةِ مِن خلاَقٍ ولَبِئْس ما شرواْ بِهِ أَنفُسهم لَو كَانواْ يعلَمونَ}[1]

ففي هذه الآية برأ الله نبيه سليمان من الكفر وبين أن الذين كفروا هم الشياطين بسبب تعليمهم الناس السحر ، ويدل سياق الآية بأن في تعلم السحر مضرة ، وهذا لا يتوافق مع مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية التي أباحت كل ما فيه نفع للإنسان وحرمت عليه ما من شأنه أن يؤدي إلى مضرته في دنياه وآخرته كما في قوله تعالى {وما يعلمانِ مِن أَحدٍ حتى يقُولاَ إِنما نحن فِتنةٌ فَلاَ تكْفُر} حيث نص على تنبيههم لمن يعلمونه السحر أنهم فتنة فلا تكفر وهذا ما أكده قوله تعالى في آخر الآية:{ولَقَد علِمواْ لَمنِ اشتراه ما لَه فِي الآخِرةِ مِن خلاَقٍ} والخلاق: النصيب. وهذا ينطبق على الكافر في الآخرة ، فدل ذلك على تحريم السحر وتعلمه.

قال ابن حجر رحمه الله: وقد استدل بالآية السابقة : على أن السحر كفر ، ومتعلمه كافر ، وهو الواضح من بعض أنواعه وهو : التعبد للشياطين والكواكب ، وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة ، فلا يكفر به من تعلمه أصلا.[2]

الدليل الثاني: قال تعالى : {ولَا يفْلِح الساحِر حيثُ أَتى}[3].

ووجه الدلالة في الآية : أن النفي في الآية يعم جميع أنواع الفلاح، وقد أكد ذلك تعميم الآية الكريمة دليل كفره، لأن الفلاح لا ينفى بالكلية نفياً عاماً إلا عمن لا خير فيه وهو الكافر {ومِن شر النفاثَاتِ فِي الْعقَدِ}[4].

---

[1] سورة البقرة الآية ١٠٢ .

[2] ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر ، ١٤١٠هـ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٢٤/١٠ .

[3] سورة طه ٦٩

[4] سورة الفلق (٤)

وقد جاء في تفسير هذه الآية (يعني الساحرات اللاتي ينفثن في عقد الخيط حين يرقين ا)[1] وفي هذه الآية دلالة واضحة بأن السحر له حقيقة وأنه منه ما يضر الإنسان بقدرة الله فأمرنـا بالتعوذ منه ومن شر الذين يعقدون في الخيط للإضرار بالناس وهن السواحر .

ولا يخلو النفث في العقد من كلمات شركية يتقربن ا للشياطين لتنفيذ مرادهن في إيذاء الناس وظلمهم.

٢) السنة المطهرة:

الدليل الأول: في الحديث الصحيح عن ابي هريرة ﷺ قال :" اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يـا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "[2]

ووجـه الاستدلال: أن الرسول ﷺ ، قرن السحر بالشرك ، وجعلها من السبع الموبقـات ، أي: المهلكات والشرك أعظمها لأنه أعظم الذنوب ، والسحرة لا يتوصـلون إلى الـسحر إلا بعبادة الشياطين والتقرب إليهم بما يحبون من الذبح والنذر ودعاء غير الله والاستعانة بغيره وغير ذلك من الأفعال أو الأقوال التي تؤدي إلى الشرك بالله .

الدليل الثـاني: وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ : " مـن اقتبس علماً من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد"[3] فمن اعتقد فيها أ ا تتحكم في تسيير الكون ، وتوجيهه فهذا من السحر وهو شرك .

الدليل الثالث: عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن ، أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له ، ومن أتى كاهناً فصدقه بمـا يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ "[4]

وجه الاستدلال : في هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم السحر والكهانة والتطير ونفي صفة الإيمان عمن عمل هذه الأعمال واعتقد فيها من دون الله ، وهذا ما يدل على تحريم تعلم السحر وتعليمه ما دام التعامل به محرماً.

---

(١) ابن كثير ، مرجع سابق ٦١٤/٤

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣

(٤) سبق تخريجه ص ٣٣

الدليل الرابع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " لا يدخل الجنة صاحب خمس : مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ، ولا قاطع رحم، ولا كاهن، ولا منان[١] .

والقصد من قوله عليه أفضل الصلاة والسلام : " ولا مؤمن بسحر " هو : أن من فعل السحر لا يدخل الجنة ، وكذلك من صدق وآمن بأن تأثير السحر خارج عن مشيئة الله وليس القصد نفي حقيقية السحر[٢].

الخلاصة في السحر وتعلمه وتعليمه :

يتضح من الآيات والأحاديث وأقوال العلماء السابقة تحريم السحر وتعليمه وأن ذلك من أعظم الكبائر والموبقات ، بل من نواقض الإيمان إتيان السحرة والكهنة لطلب الشفاء وهي حالة اضطرار فمن باب أولى ، إتيانهم لتعلم السحر وأخذه عنهم وأن ذلك العمل من أعظم الموبقات الموقعة في الكفر والشرك وقد عد ابن عبدالوهاب تعلم السحر وتعليمه من نواقض الإسلام العشرة[٣].

---

[١] الشيباني ، المسند ، مرجع سابق ، ٣/ ٨٣ ، ح -١١١٢٢ – وضعفه الألباني ، محمد ناصر الدين ، ١٤١٢هـ ، السلسلة الضعيفة ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ٦٥٨/٣، ح -١٤٦٤ .

[٢] الجاسم ، محمد بن خليفة ، ١٤١٣هـ السحر والإصابة بالعين في ضوء الكتاب والسنة ،(ب.ط) دار ابن حزم ؛ بيروت ص (٦١)

[٣] ابن عبدالوهاب ، محمد ، (ب.ت) ، رسالة نواقض الإسلام (مجموعة مؤلفات ابن عبدالوهاب) ، ط١ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، إعداد : عبدالعزيز الرومي ، ٣٨٦/١ .

المطلب الثاني

حكم التداوي بالسحر

تمهيد:

السحر كما تقدم تعريفه مرض يصيب جسم المسحور كما يصيب نفسه ، وتشخيص السحر من الأمور الصعبة لاختلاط الأمراض والأعراض النفسية مع البدنية .

وقبل الكلام على العلاج بالسحر ألقي بعض الضوء على أعراض السحر ، فالسحر له أعراض مادية وأعراض نفسية:

فالأعراض المادية لا تختلف عن أعراض أي مرض عضوي مثل أوجاع المعدة أو الأمعاء أو الكبد، أو تشنج العضلات ، وعند فحص هذه الأمراض في الغالب تأتي النتائج سليمة[١].

أما الأعراض النفسية فهي غالبا ما تكون التوهم برؤية خيالات وأشباح أو الهيام على وجهه ، أو الهروب من النظافة الشخصية ، إضافة إلى أنك ترى المصاب بالسحر مشتت الفكر ، متوتر الأعصاب ، زائغ البصر،ومتقلب المزاج.

والأعراض البدنية والنفسية كثيرة وتختلف من شخص إلى آخر حسب حالة المسحور والساحر[٢] ، ولكن هناك أعراض تميز المسحور عن المريض العادي وهذه الأعراض هي :

١- البكاء المر عند تلاوة القرآن عليه أو سماعة أحياناً.

٢- التوتر والهياج والتلفظ بالسباب والشتائم ومحاولة الهروب حين سماع القرآن الكريم.

٣- وجود أوجاع أو آلام غير مبررة طبياً.

٤- محبة مفرطة أو كره مفرط ، دون سبب معقول.

٥- الثورة والهياج والغضب من أشخاص لهم علاقة حميمه م ، ومصلحته تقتضي أن يكون معهم على علاقة طيبة.

٦- فعل الشيء والندم على فعله ، والاعتراف بأن ما يفعله خارج عن إرادته.

٧- زوغان البصر واحمرار العين واتساع الحدقة.

٨- شعور أهل الشخص أو المريض بتغير حاله وتبدلها رأساً على عقب.

---

(١) الدعفس ، مرجع سابق ص ١٥٨ .

(٢) المرجع السابق ص ١٥٨ .

٩- الأرق وقلة النوم.

١٠- رؤية كوابيس وأحلام مزعجة تتكرر بنفس الوتيرة ونفس التفاصيل.

هذه هي بعض الأعراض التي تميز المسحور عن المريض العادي ، وكما أسلفت بأن هذه الأعراض سواء كانت مادية أو نفسية تختلف شدتها من شخص إلى آخر حسب حالة المسحور أو الساحر[1].

وهناك علامات يعرف بها الذي يعالج الناس بالسحر والشعوذة وهذه العلامات هي :

١- سؤال المريض عن اسمه أو اسم أمه .

٢- أخذ أثر من آثار المريض مثل ثوب ، منديل ، سراويل .

٣- طلب حيوان بصفات معينة ليذبحه ولا يذكر اسم الله عليه وربما لطخ بدمه أماكن الألم عند المريض ، أو يرمي به في مكان خرب .

٤- كتابة الطلاسم .

٥- تلاوة القرآن والطلاسم غير المفهومة.

٦- إعطاء المريض (حجاب) يحتوي على مربعات بداخلها حروف وأرقام.

٧- أمر المريض باعتزال الناس فترة معينة في غرفة لا تدخلها الشمس ويسميها العامة (المحجبة).

٨- أحيانا يطلب من المريض ألا يمس ماء لمدة معينة غالبا ما تكون أربعين يوماً.

٩- يعطي للمريض أشياء يدفنها في الأرض.

١٠- يعطي للمريض أوراقاً يحرقها ويتبخر بها.

١١- يتمتم بكلام غير مفهوم.

١٢- أحياناً يخبر الساحر المريض باسمه واسم بلده ومشكلته التي جاء من أجلها.

١٣- يكتب للمريض حروفاً مقطعة في ورقة حجاب أو في طبق من الخزف الأبيض ويأمر المريض بإذابته وشربه[2].

---

[1] المرجع سابق ص ١٥٩ .

[2] بالي ، وحيد عبدالسلام ، ١٤١٢هـ ، الصارم البتار ، ط (٣) ، مكتبة التابعين : القاهرة ، ص ٧٧-٨٠ .

هذه بعض العلامات التي يعرف بها الساحر سواء كان ساحراً ابتداءً أو مظهراً للمعالجة ويجب أن يتنبه المسلم إلى مثل هؤلاء وأن يعرف أمر الشرع في كل هذه الأمور وأن يعرض أموره على الشرع فما أجازه الشرع فهو حلال وما حرمه فهو حرام.

إذا وقع السحر للمسحور وأثر في نفسيته أو أهله أو ماله فكيف يمكن له علاج هذا السحر وحله ، تكلم العلماء عن حل السحر عن المسحور تحت ما يسمى بالنشرة وفيم يأتي استعراض لها ولأحكامها:

أولاً :

تعريف النشرة :

يقول ابن منظور : (النشرة رقية يعالج بها المجنون والمريض تنشر عليه تنتشراً ، والتنشير من النشرة وهي كالتعويذ والرقية)[1].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله : (قال أبو السعادات : النشرة ضرب من العلاج والرقية يعالج به من كان يظن أن به مساً من الجن ، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما ضامره من الداء ، وقال الحسن : النشرة من السحر ، وقال ابن الجوزي ، النشرة حل السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر)[2] .

ثانياً:

أنواع النشرة :

للنشر نوعان ذكرهما الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه كتاب التوحيد الذي هو حق لله على العبيد حيث قال رحمه الله : (قال ابن القيم : النشرة : حل السحر عن المسحور وهي نوعان:حل بسحر مثله ، وهو الذي من عمل الشيطان ، وعليه يحمل قول الحسن ، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب ، فيبطل عمله من المسحور ، والثاني النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية والدعوات المباحة فهذا جائز)[3].

---

[1] ابن منظور ، مرجع سابق ٢٠٩/٥ .

[2] ابن عبد الوهاب ، سليمان بن عبد الله بن محمد ،(د.ت) ، تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ، نشر الرئاسة العامة للبحوث : الرياض ص ٤١٩ .

[3] ابن عبد الوهاب، محمد بن سليمان ، ١٤١٣هـ ، كتاب التوحيد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ، دار السلام : الرياض، ص ١٠٩-١١٠

وعلى هذا فالنشرة نوعان نشرة منهي عنها، ونشرة جائزة وهي التي تكون بالأدوية والتعوذات والدعوات المباحة.

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله : (والثاني – أي النشرة هو الذي يحمل عليه كلام ابن المسيب وكذلك ماروي عن الإمام أحمد من إجازة النشرة فإنه محمول على ذلك ، وغلط من ظن أنه أجاز النشرة السحرية)[١].

ولقد اختلف العلماء في حكم علاج السحر بسحر مثله على رأيين :

الرأي الأول :

يقول أصحابه بجواز علاج السحر بسحر مثله وبه قال الحسن:(النشر من السحر ، وقد نشرت عنه تنشيراً،وقال ابن الجوزي:النشرة حل السحر عن المسحور ، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر)[٢].

يقول ابن كثير:(وهل يسأل الساحر حلاً لسحره فأجاز سعيد بن المسيب فيما نقله عنه البخاري وقال الشعبي لا بأس بالنشرة وكره ذلك الحسن البصري)[٣].

وقال القرطبي:(واختلفوا هل يسأل الساحر حل السحر عن المسحور ، فأجازه سعيد بن المسيب على ما ذكره البخاري وإليه مال المزني ، وكرهه الحس البصري ، وقال الشعبي:لا بأس بالنشرة)[٤].

وقال الشنقيطي:(أعلم أن العلماء اختلفوا في حل السحر عن المسحور،فأجازه بعضهم،ومنعه بعضهم،وممن أجازه سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى قال البخاري في صحيحه هل يستخرج السحر:وقال قتادة :قلت لسعيد بن المسيب:"رجل به طِب أو يؤخذُ عن امرأته ، أيحل عنه أو ينشر؟ قال:لابأس به،إنما يريدون به الإصلاح،فأما ما ينفع فلم ينه عنه)اهـ.ومال إلى هذا المزني،وقال الشافعي:لابأس بالنشرة،قاله القرطبي)[٥]،وقال أيضا:(وممن أجاز النشرة وهي حل السحر عن المسحور:أبو جعفر الطبري ، وعامر الشعبي وغير هما ، وممن كره ذلك :الحسن)[٦].

---

[١] ابن عبد الوهاب ، سليمان ، مرجع سابق ص ٤١٩ .

[٢] المرجع السابق ص ٤١٩.

[٣] ابن كثير ، مرجع سابق ١٩٦/١-١٩٧

[٤] القرطبي ، مرجع سابق ٤/ ٣٥ .

[٥] الشنقيطي ، محمد الأمين ، ١٤٠٣هـ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الإفتاء : الرياض ٤/ ٥٧ .

[٦] المرجع السابق ، ٥٧/٤

الرأي الثاني :

ويقول أصحابه لا يجوز حل السحر عن المسحور بسحر مثله وهذا هو رأي جمهور العلماء ، يقول ابن كثير (قلت أنفع ما يستعمل إذهاب السحر ما أنزل الله على رسوله في ذهاب ذلك وهي المعوذتان وكذلك قراءة أية الكرسي فإنها مطردة للشياطين.[1]

وقال الشيخ الشنقيطي : (قال مقيده – عفا الله عنه – التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه في هذه المسألة : أن استخراج السحر إن كان بالقرآن كالمعوذتين وآية الكرسي ونحو ذلك مما تجوز الرقية به ، فلا مانع من ذلك ، وإن كان بالسحر أو بألفاظ أعجمية أو بما لا يفهم معناه ، أو بنوع آخر مما لا يجوز ، فإنه ممنوع وهذا واضح وهو الصواب)[2].

وهذا الرأي هو الراجح والله أعلم لأنه مدعوم بما وقع للرسول صلى الله عليه وسلم بعد ما وقع عليه السحر، يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الجمع بين الرأيين (ويجاب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : (النشرة من عمل الشيطان) بأنها إشارة إلى أصلها فمن قصد بها خيراً كان خيراً وإلا فهي شر، قال: ولكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين) وهذا أيضاً هو كلام الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الذي ذكرته سابقا[3].

أما صفة النشرة الجائزة يقول سماحة الشيخ ابن باز : ومن علاج السحر بعد وقوعه أيضاً وهو علاج نافع للرجل إذا حبس من جماع أهله ، أن يأخذ سبع ورقات من السدر الأخضر فيدقها بحجر أو نحوه ويجعلها في إناء ويصب عليها من الماء ما يكفيه للغسل ، ويقرأ فيها : أولاً : آية الكرسي ثانياً : سورة الكافرون ثالثاً : الإخلاص ، رابعاً : سورة الناس ويقرؤها ثلاث مرات ، ويقرأ قوله تعالى : (وأوحينا إلى موسى أنْ ألْق عصاك فَإِذَا هِي تلْقَف ما يأفِكُونَ)[4].وقوله تعالى:{يأتوك بكُل ساحِرٍ علِيمٍ}[5] وبعد قراءة ما ذكر في الماء يشرب بعض الشيء ويغتسل بالباقي ، وبذلك يزول الداء إن شاء الله تعالى ، وإذا دعت الحاجة إلى استعماله مرتين أو أكثر فلا بأس حتى يزول الداء[6]

وعلى هذا فالعلاج بالسحر وحله بسحر مثله لا يجوز باتفاق العلماء أما علاجه بغير السحر فإنه جائز وقد ذكرت كلام ابن حجر في تفسير من أجازوا النشرة أن قصدهم بذلك النشرة الجائزة وبه قال ابن كثير ومحمد بن عبد الوهاب والشنقيطي رحمهم الله تعالى .

---

(1) ابن كثير ، مرجع سابق ، ٤/٦١١

(2) الشنقيطي ، مرجع سابق ، ٤/ ٥٧ .

(3) ابن عبدالوهاب ، سليمان ، مرجع سابق ص

(4) سورة الأعراف آية (١١٧) .

(5) سورة الأعراف آية (١١٢)

(6) الطيار ، عبد الله بن محمد ، ١٤١٥هـ ، فتح الحق المبين في علاج الصرع والسحر والعين ، دار الوطن : الرياض ص ١٩٠-١٩١ .

الفصل الثاني

الجناية بالسحر وأنواعها

وتحته مطلبان

المطلب الأول :

مفهوم الجناية

المطلب الثاني :

الجنايات بالسحر

المطلب الأول :

مفهوم الجنـاية

أ) الجنـاية لغة :

الجناية واشتقاقا ا تدور في اللغة حول عدة معان .

قال ابن فارس : "(جني) الجيم والنون والياء أصل واحد هو أخذ الثمرة من شجرها ، ومـن المحمول عليه جنيت الجناية أجنيها"[1]و(جنى) الذنب عليه جناية : جره و(جنى) فـلان إذا جريرة [2] وجاء في لسان العرب (الجناية) الذنب والجرم ومايفعله الإنسان مما يوجب عليـه العقاب ، أو القصاص في الدنيا والآخرة[3]

و(تجنى) فلان على فلان ذنباً إذا تقوله عليه وهو بريء و(تجنى عليه) ادعى عليه جنايةً ، و(التجني) : مثل التجرم وهو أن يدعي عليك ذنباً لم تفعله[4]

والجنايات جمع جناية وهي : مايجنى من الشر، أي يحدث ويكسب وهي في الأصل: مصدر جنى عليه شر جناية ، وهو عام في كل مايقبح ويسوء ، وقد خص بما يحرم من الفعل[5] ويقال رجل جان من قوم جناة ومن معاني الجاني : الكاسب[6]

وهذه المعاني كلها متقاربة في المعنى، لكن الجناية بمعنى الذنب ، والجرم أقرب هذه المعاني وأدقها لموضوع بحثنا .

ب) الجنـاية في اصطلاح الفقهـاء :

للجناية عند الفقهاء معنيان ، معنى عام ، وآخر خاص أما العام فيطلق على كل فعل محـرم يهدر مصلحة محمية كلياً أو جزئياً ، سواء كانت هذه المصلحة نفساً ، أومـالاً أو عرضـاً ، و ذا المعنى الموسع قال بعض فقهاء المالكية كما سيأتي معنا ، أما المعنى الخاص للجنايـة فهـو الاعتداء على النفس والأعضاء ، وهذا المعنى غالب في السنة عند استعمال لفـظ الجنايـة ، وسيتبين لك هذا من خلال ما سأذكره من تعريف للجناية في المذاهب الأربعة.

---

(١) ابن فارس ، مرجع سابق ، ٤٨٢/١ .

(٢) ابن منظور، مرجع سابق ، ١٤١٤/٣-١٥٤/١٤ .

(٣) ابن منظور ، مرجع سابق ، ١٥٤/١٤ .

(٤) الفيروز أبادي ، مرجع سابق ،ص ١٢٧١

(٥) القونوي، قاسم بن عبدالله خير الدين ، ١٤٠٧هـ ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، (تحقيق أحمد عبدالرزاق الكبيسي) ، دار الوفاء ، جده ، ص ٢٩١ .

(٦) ابن منظور ، مرجع سابق ١٥٦/١٤ .

تعريف الجناية عند الحنفية :

فعل محرم حل بالنفوس والأطراف ، والأول يسمى قتلاً ، وهو فعل من العباد تزول بـه الحيـاة، والثاني يسمى قطعاً وجرحاً [1].

وهذا التعريف خص الجناية بالاعتداء على النفس ومادو ا .

تعريف الجناية عند المالكية :

قال ابن رشد : " والجنايات التي لها حدود مشروعة أربع جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلاً وجرحاً ، وجنايات على الفروج ، وهو المسمى زناً وسفاحاً وجناية على الأمـوال وهذه ماكان مأخوذاً بحربٍ سمي حرابة ، وإذا كان بغير تأويل ، وإن كان بتأويل سمي بغياً ، والمأخوذ على وجه المغامضة من حرز يسمى سرقة ، وما كان منها يعلو مرتبة وقوة سلطان سمـي غـصباً ، ونايات على الأعراض وهو المسمى قذفاً ، وجنايات بالتعدي على استباحة ماحرمه الـشارع مـن المأكول والمشروب ، وهذه إنما يوجد فيها حد في الشريعة في الخمر فقط ،وهو حد متفق عليه مـن صاحب الشرع صلوات الله عليه.[2]

وعرفها ابن عرفة بأ ا : فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد ، أو قتل ، أو قطع ، أو نفي[3]

ويتضح أن مفهوم الجناية عند فقهاء المالكية شمل جرائم النفس وما دو ا ، والأموال ، والأعراض .

تعريف الجناية عند الشافعية :

هي : القتل والقطع والجرح الذي لايزهق ولايبين[4]

تعريف الجناية عند الحنابلة :

جاء في المغني الجناية :" كل فعل عدوان على نفس أو مال ، لكنها في العرف مخـصوصة بمـا يحصل فيه التعدي على الأبدان"[5]

تعريف الجناية في القانون :

الجناية في القانون يقابلها الجنحة ، والمخالفة وهي : كل فعل يعود بالـضرر علـى ا تمـع ويعاقب عليها القانون بعقوبة شائنة[6]

---

(1) الطوري ، مرجع سابق ، ٣/٩ .

(2) ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط١ ، (تحقيق محمد صبحي حسن حلاق) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ٤/ ٢٨٩ ، ٢٨٩/٤ .

(3) الرصاع ، أبو عبدالله محمد الأنصاري ، ١٤١٣هـ ، شرح حدود ابن عرفه ، ط١ ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري) دار المغرب الإسلامي ، بيروت ، ٦٣٢/٢ .

(4) النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، ١٤١٢هـ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط٣، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٢٢/٩

(5) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤٤٣/١١ .

(6) بدوي، أحمد زكي ، ١٤١٠هـ ، معجم المصطلحات القانونية ، ط١ ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ص ٧٥ .

المبحث الثاني

أنواع الجناية بالسحر

المطلب الأول : الجناية بالسحر الموجبة للقصاص

إذا أقدم الساحر على جناية القتل بسحره لمعصوم الدم، وثبت ذلك بالطرق الشرعية وجب القصاص منه ، ومعلوم أن هذا يكون بتوافر شروط وجوب القصاص ، وشروط استيفائه المعلومة في باب القصاص فتطبق في القتل بالسحر كما هي في القتل المباشر.

فإذا أحدث الساحر في المسحور جناية توجب القصاص اقتص منه إن كان عمد إلى ذلك ، وإن كان مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك[1].

ولقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال :

١- مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

في هذه المسألة أنه إذا قتل بسحر يقتل غالباً ففيه القود ، وإن كان لا يقتل غالباً أو يحتمل أن لا يقتل ففيه الدية مغلظة لأنه شبه عمد قال ابن قدامة :(النوع السادس : أن يقتله بسحر يقتل غالباً فيلزمه القود لأنه بما يقتل غالباً فأشبه ما لو قتله بسكين وإن كان مما لا يقتل غالباً ، أو كان مما يقتل ولا يقتل ففيه الدية دون القصاص لأنه عمد الخطأ فأشبه ضرب العصا[2] .

وإذا قال الساحر لا أعلمه قاتلاً لم يقبل منه قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله في حاشية الروض:(أو يقتله بسحر يقتل غالباً فهو عمد إذا كان الساحر يعلم ذلك ، أشبه ما لو قتله بمحدد وإن قال لم أعلمه قاتلاً لم يقبل قوله ، فهو كالسم حكما ، وإذا وجب قتله بالسحر وقتله ، كان قتله به حداً ، قاله ابن البناء ، وصححه في الإنصاف وقال الموفق وغيره : يقتل قصاصاً لتقديم حق الأدمي ، وتجب دية المقتول في تركة الساحر)[3].

---

(١) القرطبي ، مرجع سابق ٢/ ٤٨ / بتصرف .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٢١٢/٨/ ٢١٣

(٣) ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد ، ١٤٠٣هـ ، حاشية الروض المربع ، شرح زاد المستقنع ، ط٢ ، الرياض ١٧٢/٧

وعلى هذا يقتل حداً وتجب الدية في تركة الساحر لأنه عمد والعاقلة لا تتحمل ، وأما بالنسبة للذمي أيضاً فإنه إذا قتل بسحره وهو مما يقتل غالباً فيقتل قصاصا ، قال ابن قدامـة :"فأمـا ساحر أهل الكتاب فلا يقتل لسحره إلا أن يقتل به وهو مما يقتل به غالباً فيقتل قصاصاً [1].

وقال صاحب الإنصاف : (إذا وجب قتله بالسحر ، وقتل : كان قتله به حداً وتجب الديـة للمقتول في تركته على الصحيح)[2].

وقال البهوتي : (الصورة الثامنة أن يقتله بسحر يقتل غالباً) فيقتل به لأنه قتله بما يقتل غالبـاً وقال ابن البناء : يقتل حداً وتجب دية المقتول في تركته وصححه في الإنصاف وجـزم بـه في الإقناع فإن كان السم أو السحر لا يقتل غالبا فشبه عمد .. (ومتى ادعى قاتل بسم أو بسر عدم علمه أنه قاتل) لم يقبل لأ ـما من جنس ما يقتل أشبه ما لو جرحه وقال لم أعلم أن الجرح يقتل (أو جهل مرض) يقتل معه السحر أو السم وكذا لو ضربه بما لا يقتل غالباً في الـصحة وكان مريضاً فمات وادعى الضارب جهل مرض (لم يقبل) منه ذلك لما تقدم)[3].

قال ابن قاسم رحمه الله : (والسحر عقد ورقى وكلام يتكلم به فاعله أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور ،أو قلبه أو علقه من غير مباشرة له ، وله حقيقته ، فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض ، ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته .. ويقتل الساحر المسلم ومعتقداً حله لاذميـاً إلا أن يقتل بسحره[4]. اهـ .

فيتضح من هذا مذهب الإمام أحمد بأن الساحر يقتل إذا قتل بسحره وكان السحر يقتل غالباً ولو قال لا أعلمه قاتلاً فيكون القتل في هذه الحالة عند الإمام أحمد حداً.

والدية تكون في تركة القاتل لأنه عمد والعاقلة لا تتحمل العمد.

---

(1) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٣٧/٩ .

(2) المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، ١٣٧٧هـ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٤٤١/٩

(3) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، (د.ت) ، شرح منتهى الإيرادات ، دار عالم الكتب – بيروت ٢٧٠/٣ .

(4) ابن قاسم ، عبدالرحمن بن محمد ، ١٤٠٦هـ ، الإحكام شرح أصول الأحكام ، ط٢ ، الرياض ٤٠٠/٤ .

٢- مذهب الإمام مالك :

إن المسلم إذا سحر بكلام يكون كفراً قتل ، ولكن ما الحكم إذا قتل بسحره ، فالمذهب أنه يقتل يقول صاحب الكافي : (ويقتل الساحر عند مالك إذا باشر السحر ، وهو الذي قال الله تعالى فيه (ولَقَدْ عَلِموا لَمَنِ اشتراه ما لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن خَلاقٍ)[١] ، إن علم أن سحره ذلك يقتل)[٢] وفي الذمي يقول القرطبي مبيناً مذهب الإمام مالك : (وقال مالك في ساحر الذمة : لا يقتل إلا أن يقتل بسحره ويضمن ما جنى ، ويقتل إن جاء منه ما لم يعاهد عليه)[٣] .

فالإمام مالك يرى قتل الساحر إذا سحر بكلام يكون كفراً ولا تقبل توبته إذا عمل ذلك بنفسه أما إذا قتل بسحره فيقتل عند مالك إذا علم أن سحره يقتل والذمي أيضا له نفس الحكم فيقتل عند الإمام مالك إذا علم أن سحره يقتل ويضمن ماجني ويقتل أيضا إذا جاء منه ما لم يعاهد عليه ، ويقتل في مذهب الإمام مالك حداً وليس قصاصا.

يقول ابن كثير : (وإذا قتل فإنه يقتل عندهم حداً إلا الشافعي)[٤]

ويقول الجصاص : (ولم يقتل مالك بن أنس ساحر أهل المدينة لأنه غير مستحق للقتل بكفره ، فلا يقتل إلا أن يضر بالمسلمين فيكون ذلك عنده نقضاً للعهد فيقتل كما يقتل الحربي)[٥]

---

(١) سورة البقرة آية ١٠٢ .

(٢) النمري ، يوسف بن عبدالله ، ١٤٠٠هـ ، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط٢ ، مكتبة الرياض ، الرياض ، ٢/ ١٠٩١

(٣) القرطبي ، مرجع سابق ١/ ١٠٢ .

(٤) ابن كثير ، مرجع سابق ١/ ١٩٦

(٥) الجصاص ، مرجع سابق ٦٤/١ .

٣- مذهب الإمام الشافعي :

يذهب الإمام الشافعي في حكمه على الساحر إلى ثلاثة أحوال :

١- حال يقتل كافراً وذلك إذا أتى بسحره بمكفر قتل كذبحه لغير الله أو تدنيس المصحف الشريف.

٢- حال يقتل قصاصاً وذلك إذا قتل بسحره شخصاً معصوماً.

٣- وحال لا يقتل أصلاً بل يعزر وذلك إذا سحر بغير مكفر ولم يقتل بسحره.

وفي الحالة الأولى تقبل توبته عند القتل إذا تاب ، وفي الحالة الثانية إذا اعترف أنه قتل بسحره إنساناً، وأن سحره يقتل غالباً فيقتل قصاصاً ولا تقبل توبته ولا يثبت هذا إلا بإقراره.

أما ساحر أهل الكتاب لا يقتل عند الشافعي إلا إذا قتل بسحره فيقتل

" روي عن الشافعي لا يقتل الساحر إلا أن يقتل بسحره ويقول تعمدت القتل ، وإن قال لم أتعمده لم يقتل وكانت فيه الدية كقتل الخطأ ، وإن أضر به أدب على قدر الضرر" [١]

ونقل القرطبي ((ولو قتل الساحر رجلاً بسحره وأقر : إني سحرته ، وسحري يقتل غالبا يجب عليه القود عند الشافعي ، ولا يجب عند أبي حنيفة ولو قال سحري قد يقتل ، وقد لا يقتل ، فهو شبه عمد ، ولو قال أخطأت إليه من غيره ، فهو خطأ تجب فيه الدية المخففة وتكون في ماله لأنه ثبت باعترافه إلا أن يصدقه العاقلة فتكون عليهم))[٢] وقال ابن كثير :

((فأما إن قتل بسحره إنسانا فإنه يقتل عند مالك والشافعي وأحمد)) [٣].

وقال أيضا : ((وإذا قتل فإنه يقتل عندهم حداً إلا الشافعي فإنه قال : يقتل والحالة هذه قصاصاً))[٤].

ويقول الجصاص: ((وقال الشافعي : إذا قال الساحر : أنا أعمل عملاً لأقتل فأخطئ وأصيب وقد مات هذا الرجل من عملي ، ففيه الدية ، وإن قال عملي المعمول به وقد تعمدت قتله ، قتل به قوداً ، وإن قال : مرض منه ولم يمت أقسم أولياؤه لمات منه ثم تكون الدية)[٥].

---

(١) ابن حجر ، مرجع سابق ١٠ /٢٣٦

(٢) القرطبي ، مرجع سابق ١/ ٣٤ .

(٣) ابن كثير ، مرجع سابق ١/ ١٩٦ .

(٤) المرجع السابق ١٩٦/١ .

(٥) الجصاص ، مرجع سابق ٦٥/١

٤- مذهب الإمام أبي حنيفة :

إن الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله إني أترك السحر وأتوب منه.

يقول الجصاص : ((روى ابن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال في الساحر : يقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله إني أترك السحر وأتوب منه ، فإذا أقر أنه ساحر فقد حل دمه ، وإن شهد عليه شاهدان أنه ساحر فوصفوا ذلك وصفاً يعلم أنه سحر قتل ولا يستتاب ، وإن أقر فقال : كنت أسحر وقد تركت منذ زمان قبل منه ولم يقتل ، وكذلك لو شهد عليه أنه كان مرة ساحراً وأنه ترك منذ زمان ، لم يقتل إلا أن يشهدا أنه الساعة ساحر وأقر بذلك فيقتل ، وكذلك العبد المسلم والذمي والحر الذمي من أقر منهم أنه ساحر فقد حل دمه ، فيقتل ولا تقبل توبته ، وكذلك لو شهد عليه عبد أو ذمي أنه ساحر ، ووصفوا ذلك بصفة يعلم أنه سحر لم تقبل توبته ويقتل))[1] ..

قال ابن شجاع : فحكم الساحر والساحرة حكم المرتد والمرتدة ، إلا أن يجيء فيقر بالسحر أو يشهد عليه بذلك أنه عمله ، فإنه جعل ذلك بمنزلة الثبات على الردة.

وحكى محمد بن شجاع عن أبي علي الرازي قال : سألت أبا يوسف عن قول أبي حنيفة في الساحر (يقتل ولا يستتاب ولم يكن ذلك بمنزلة المرتد؟ فقال : الساحر قد جمع مع كفره السعي في الأرض بالفساد ، والساعي بالفساد إذا قتل قتل[2].

أما ساحر أهل الذمة فهو عند أبي حنيفة يقتل كما يقتل الساحر المسلم .

وهنا نرى جميع العلماء اتفقوا على قتل الساحر إذا قتل بسحره إنساناً آخر ولكن اختلفوا هل يقتل حداً كما هو رأي الثلاثة ما عدا الشافعي الذي قال يقتل قصاصاً؟ واختلفوا أيضاً في ما إذا كان فعله لا يقتل على نحو ما وضحته فيما سبق، ويتضح لنا مما سبق أن جماهير العلماء من الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن جناية الساحر مما يجب فيها القود سواء أكانت في النفس أو الطرف أو المنفعة ، وثبت ذلك وكان عمداً فإن فيه القصاص.

---

(١) المرجع السابق ١/ ٦١ .

(٢) المرجع السابق ٦١/١

قال القرطبي : فإن أحدث الساحر في المسحور جناية توجب القصاص اقتص منه إن كان عمل ذلك ، وإن كان مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك[1]

وإن جنى على عضو من الأطراف وغيره أو منفعة فأذهبها فإن تحققت شروط القصاص وأمن الحيف ، فيقتص منه إن فعل ما يوجب القصاص[2].

وأختتم هذا الفصل بذكر فتوى لهيئة كبار العلماء حول هذا الموضوع ورقم الفتوى ٤٨٠٤ والسؤال يقول : امرأة مسحورة سحرها أحد رجال السحرة لزواجها فالمسحورة أخذها الجنون والساحر قبض عليه أحد رجال الأمن وفي محكمة المدينة اعترف بأن التهمة حق فما هو الحد المستحق عليه ؟

الجواب : إذا أتى الساحر في سحره بكفر قتل لردته وإن ثبت أنه قتل بسحره نفساً معصومة قتل قصاصاً وإن لم يأت في سحره بمكفر ولم يقتل نفسا ففي قتله بمجرد سحره خلاف)

أجاب على هذا الجزء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضوية الشيخ عبد الله بن قعود ونائب الرئيس الشيخ / عبد الرزاق عفيفي ورئاسة الشيخ / عبد العزيز بن باز[3]

وأفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى عام المملكة العربية السعودية رحمه الله عن سؤال : الذي يقمر على أعين الناس .

أجاب عليه رحمه الله ، المشعوذ الذي يأخذ بشعوذته سارق فيقطع لسرقته.[4]

---

[1] القرطبي ، مرجع سابق ، ١٥٢/٤ .

[2] الراشد : مرجع سابق ص ٦٧

[3] الدويش ، أحمد عبدالرزاق ، ١٤١٢هـ ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ط٢ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ٣٦٩/١

[4] ابن قاسم ، محمد بن قاسم ، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، ١٣٩٩هـ ، ط١، مطبعة الحكومة : مكة المكرمة ص ١٣٦ .

المطلب الثاني

الجناية بالسحر الموجبة للدية :

ويكون ذلك لاختلال شرط من شروط القصاص أو استيفائه أو بطلب من ولي الدم وكـذلك لو كانت الجناية غير عمدية أو لعدم أمن الحيف .

فإذا قال الساحر : أنا أعمل عملاً لأقتل فأخطئ وأصيب وقد مات هذا الرجل من عملي ففيه الدية، أو قال قد أخطأت؛ أردته بفلان – وكان غير معصوم الدم – فأصاب غيره كذلك(١).

وللشافعية تفصيل في هذا حيث قال الإمام النووي :

إذا قال الساحر قتلته بسحري ، وسحري يقتل غالباً فقد أقر بالعمد وإن قال هو يقتل نـادراً فهو إقرار بشبه العمد ، وإن قال أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فهو إقرار بالخطأ ، ثم دية شبة العمد ودية الخطأ المخففة كلاهما في مال الساحر ولا تطالب العاقلة بشيء إلا أن يصدقوه لأن إقراره عليهم لا يقبل(٢)

وهذا متقرر في باب الجنايات من أن العاقلة لا تحمل إقراراً وعليه فإن أتلف الـساحر بجنايتـه خطأ أو شبه عمد ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية نفسه كاللسان، والأنف ومـا منـه شيئان ففي الواحد منهما نصف الدية كإحدى العينين، وما منه أربعة ففي أحدهما ربع الديـة وهكذا على ما هو مقرر في الديات(٣).

ولو قال الساحر أمرضت بسحري فلاناً ولم يمت به بل بسبب آخر نص الشافعي – رحمـه الله تعالى – في المختصر أنه لوث يقسم به الولي ويأخذ الدية – فحكمه إذن حكم القسامة يقسم ولي الدم على دعواه الأيمان المقدرة ويستحق ا الدية – أي إن بقي متألماً إلى أن مات يحلـف الولي ويأخذ الدية وذلك قد يثبت بالبينة كما يثبت باعتراف الساحر(٤) .

قال القرطبي :" فإن أحدث الساحر في المسحور جناية توجب القصاص اقتص منـه إن كـان عمد ذلك ، وإن كان مما لاقصاص فيه ففيه دية ذلك"(٥)

---

(١) الجصاص ، مرجع سابق ١/ ٥١ ، الشربيني ، محمد الخطيب ، ١٩٧٨م ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، (ب .ط) دار الفكر، بيروت ١١٨/٤

(٢) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ٣٤٦/٩ .

(٣) ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد ، ١٩٨٠م ، المبدع في شرح المقنع ، (ب،ط) المكتب الإسلامي : بيروت ، ٢٣/٦

(٤) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ٣٤٧/٩ ، ٣٤٨ ، ٢٤/٦

(٥) القرطبي ، مرجع سابق ٤٨/٢

المطلب الثالث

الجناية بالسحر الموجبة للتعزير

وهذا على رأي من يقول بعدم قتل الساحر بمجرد تعاطيه السحر .

وهي نوعان :

النوع الأول :

ما يجب فيه التعزير وهو إذا لم يثبت على الساحر ما يقتص به منه ولم تجب عليه الدية في ماله ، فلا أقل من تعزيره بما يراه الإمام ، ومن أمثلة ما يجب فيه تعزير الساحر ما قاله الشافعي في الأم " إن الساحر لو قال أمرض بسحري ولا أقتل وأنا سحرت فلاناً فأمرضته عزر[1]

قال : ولو قال ((لا أمرض به ولكن أوذي نهي عنه فإن عاد عزر لأن السحر كله حرام)).[2]

وكذلك يدخل في هذا النوع من يعقد الرجل عن النساء فإنه يعاقب ولا يقتل[3]

ونستفيد مما سبق أن من عطل منفعة عضو مدة مؤقته بسحره ولم يتلفه كالذي عطل نكاحه أو بصره أو سمعه زمناً معيناً أن فيه التعزير بخلاف ما إذا كان تعطيل المنفعة دائماً ، وتحديد المدة يرجع فيها لأهل الحكم والخبرة[4] .

النوع الثاني : ما يجب فيه التعزير من جنايات الساحر وهو السحر بالأدوية والتدخين، وسقي شي لا يضر فلا يكفر ولا يقتل ، ذكر ذلك الأصحاب في مذهب الإمام أحمد ، وذلك لأن الله تعالى وصف الساحرين الكافرين بأنهم يفرقون بين المرء وزوجه فيختص الكفر بهم ويبقى من سواهم من السحرة على أصل العصمة ، ولكن يعزر إذا ارتكب معصية فيعزر بما يردعه[5]

---

(1) الشافعي ، محمد بن إدريس ، (د.ت) ، الأم ، (ب.ط) مطبعة أبناء مولوي محمد بن غلام ،١١٥/٦

(٢) المرجع السابق ، ١١٥/٦

(٣) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ن ٣٤٧/٩

(٤) الراشد ، مرجع سابق ، ص٧١ .

(٥) ابن مفلح ، مرجع سابق ، ١٨٩/٩ ، الجزيري ، عبد الرحمن ، ١٤٠٨هـ ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ط١، دار الريان ، ٤٣٢/٥

الفصل الثالث

إثبات الجناية بالسحر والأثر المترتب عليها

وتحته ثلاثة مباحث

المبحث الأول :

طرق الإثبـــــات

المبحث الثاني :

الآثار المترتبة على ثبوت الجناية بالسحر

المبحث الثالث :

عقوبة الساحر

المبحث الأول

طرق الإثبـــــات

وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول :

الإقرار

المطلب الثاني

الشهادة

المطلب الثالث :

القرائن

طرق الإثبات

تمهيد :

السحر من الجرائم التي يصعب إثبا ا على مرتكبها وذلك لأ ا تتم مزاولتها غالبا في الخفـاء وبطرق مستمرة وأساليب متنوعة وتعتمد على التمويه والخداع ويكتنفها الغموض ، وتقوم في أجزاء منها على الاستعانة بالجن والشياطين، وهي لا تتطلب جهداً عنيفا من الـساحر عنـد ارتكا ا،فهي لا تحتاج إلى أداة حادة لإحداث ألم ، فالأداة هم مردة الجن والـشياطين الـذين يرسلهم الساحر فيحدثون الضرر في جسم الإنسان أو ماله أو أهله أو نفسيته بإذن الله، إضافة إلى أ ا جناية غير واضحة المعالم من حيث الأسلوب، وصعوبة الحصول على الـدليل المـادي للجناية بالسحر، ولذا كان إثبا ا لا يمكن أن يتم إلا من خلال الإقرار والاعتراف مـن قبـل الساحر، أو الشهادة، أو القرائن الدالة على هذه الجناية وفيما يلي استعراض لكيفية إثبـات الجناية بالسحر من خلال هذه الوسائل .

المطلب الأول :

الإقـرار

يعد الإقرار من أقوى وأهم طرق الإثبات ، ولغموض الجناية بالسحر وخفائها كانت طريقـة الإثبات من خلال الإقرار مقدمة على غيرها من الطرق وفي هذا المطلب نتكلم عن هذه المسألة في فروع ستة :

الفرع الأول :

الإقـرار في اللغة : مصدر أقر، وهو التثبيت والتمكن وهو اعتراف الشخص بحق عليه لآخر(١) الإقرار هو الاعتراف ، وأصله من قر ، وهو وضع الشيء في قراره ، يقال : قـر الـشيء في مكانه إذا ثبت وتمكن ، وقر فلان في مكان كذا إذا أقام فيه . وقـرار المـاء حيـث ينتـهي جريانه(٢).

الإقـرار في اصطلاح الفقهـاء :

---

(١) قلعه جي ، قنبي ، محمد رواس ، حامد صادق ، ١٤٠٨هـ ، معجم لغة الفقهاء ، ط٢، دار النفائس ، بيروت ، ص ٨٣ .

(٢) ابن منظور ، مرجع سابق ، ١٤/٥ ، الفيروزآبادي ، مرجع سابق ، ص ٦١٤ .

اختلف أهل العلم في تعريفه على أقوال :

عرفه الحنيفة بأنه :((إخبار عن ثبوت حق للغير على النفس))[١].

والمالكية ذكروا أنه ((خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط ، بلفظه أو بلفظ نائبه))[٢].

وذكر الشافعية أنه : ((إخبار عن حق ثابت على المخبر))[٣].

وعرفه الحنابلة بأنه ((إظهار مكلف مختار وما عليه لفظاً أو كتابةً أو إشارة أخرس على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه))[٤] يلاحظ في تعريف الحنفية والشافعية أنهم قصروا الإقرار بما على النفس دون الوكيل أو الولي ، ثم إنهم لم يخرجوا ما يعلم كذبه ضرورة عن الإقرار الشرعي ، مع أنه غير داخل فيه.

أما تعريف المالكية فإنهم وإن ذكروا النيابة فإنهم لم يستبعدوا ما يعلم كذبه ضرورة .

ولعل تعريف الحنابلة هو التعريف المختار ، من وجهة نظر الباحث وذلك: لأن تعريفهم تضمن ما يشترط في المقر ووسيلة الإقرار ، وذكروا النيابة ، وشرط الإقرار ، وهو إمكانية صدق المقر.

الفرع الثاني : مشروعية الإقرار

الأصل في الإقرار ، الكتاب والسنة ، والإجماع والمعقول ، فمن الكتاب قوله : {وإِذْ أخذَ اللّه مِيثَاق النبِيين لَما آتيتكُم من كِتابٍ وحِكْمةٍ ثُم جاءكُم رسولٌ مصدق لما معكُم لَتؤمِنن بِهِ ولَتنصرنه قَالَ أَأَقْررتم وأَخذْتم على ذَلِكُم إِصرِي قَالُواْ أَقْررنا قَالَ فَاشهدواْ وأَناْ معكُم من الشاهِدِين }[٥]، في الآية بيان أن الإقرار حجة ، وإلا لما كان هناك فائدة في أخذ الإقرار منهم وقال تعالى :{وآخرونَ اعترفُواْ بِذُنوبِهم خلَطُواْ}[٦]وقال تعالى :{أَلَست بِربكُم قَالُواْ بلَى}[٧].

---

[١] الزيلعي ، فخر الدين عثمان ، (د.ت) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط٢ ، دار الكتاب الإسلامي ، ٥/ ٢ .

[٢] الرصاع ، مرجع سابق ، ٣٢/٣ ، الحطاب ، أبي عبد الله محمد المغربي ، ١٤١٢هـ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط٣ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ٦/ ٨٧

[٣] الشربيني ، مرجع سابق ، ٢٣٨/٢ .

[٤] البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٤٥٢/٤

[٥] سورة آل عمران ، آية ٨١.

[٦] سورة التوبة ، آية : ١٠٢ .

[٧] سورة الأعراف ، آية ١٧٢.

وجه الدلالة من الآيتين : أن الإقرار لو لم يكن حجة ، لما كان في طلب الاعتراف منهم فائدة.
وقال تعالى : { وليملل الذي عليه الحق }[1].
فأمره من عليه الحق بالإقرار ، دليل واضح على أنه حجة[2].

ومن السنة :

١- حديث العسيف الذي زنى حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : (واغد يا أنيس : إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)[3].

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال (أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه ، فقال: يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قبلت أو غمزت أو نظرت، قال : لا والله إنه قد زنى الآخر فرجمه)[4].

فالحديثان صريحان في حجة الإقرار على صاحبه ، والاكتفاء في الأمور العظيمة كالدماء ، ونقل الإجماع ، على حجية الإقرار كثير من أهل العلم ، وعليه العمل من صدر الإسلام الأول حتى يومنا هذا[5]. ومن المعقول : أن الإنسان لا يمكن أن يجر على نفسه أذى أو يحملها حقوقا ليست عليها ، إذ النفس الإنسانية مطبوعة على جانب الحظ والنفع لها، ولا يمكن أن يقر إلا بما هو في حظها دنيا وأخرى.

الفرع الثالث :حجية الإقرار :

من سياق الأدلة السابقة تتضح حجية الإقرار ، إذ لما كان الإقرار إخباراً على وجه تنتفي معه التهمة والريبة كان آكد من الشهادة ،فإذا صدر الإقرار صحيحاً مستوفياً لشروطه، أصبح المقر محلاً للمسئولية الجنائية ، وحقت العقوبة الشرعية المقررة عليه ، فالإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرها ، ولذا كان آكد من

---

[1] سورة البقرة ، آية ٢٨٢.
[2] السرخسي ، شمس الدين ، ١٤٠٦هـ ، المبسوط ، (ب.ط) ، دار المعرفة بيروت ، ١٨٥/١٧
[3] البخاري ، كتاب المحاربين ، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت ، ٢٥٠٢/٦ ، ح٦٤٣٩
[4] مسلم ، كتاب الحدود ، من اعترف على نفسه بالزنا ، ١٣١٩/٣ .
[5] ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٦٢/٧ .

الشهادة[1].فإذا أقر مقر بسحره أخذ بإقراره كسائر أقاريره ، إذ لا خلاف بـين الفقهـاء في إثبات السحر بالإقرار[2].

الفرع الرابع : شروط الإقرار :

١- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً . فأما الطفل والمجنون والمبرسم وهو من به علة يهـذي فـلا يـصح إقرارهم ،جاء في المغني :(لا نعلم فيه خلافاً من أهل العلم) وفي الحديث :(رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي ،حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ)[3] .

٢- الاختيار فلا يصح إقرار من مكره على إقراره ، لحديث (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[4].

٣- عدم التهمة، بألا يكون المقر متهماً في إقراره ، كإقرار المريض لوارثه بدين عليه ، فإنـه متـهم بمجاملة هذا الوارث[5].

وعد بعض العلماء ،شروطاً غير ما ذكر ، لكن أغلبها إنما تشترك في بعض الأحوال دون بعض لـذا أعرضت عنها.

فإن أقر المكلف بعد توافر هذه الشروط بـأنه :

ساحر يستخدم السحر أو قال:قد ارتكبت جناية بسحري :كالقتل أو تلف عضو أو منفعـة ونحو ذلك ؛أصبح هذا الإقرار حجة شرعية على المقر مادام مستوفياً للشروط، ولكنه يـزاد على ما سبق: أن يستفسر من المقر عما أقر به على نفسه إذ قد يظن ما ليس بسحر سـحراً، وان أقر بأنه ساحر ولم يؤذ أحداً بسحره وثبت ذلك فالحكم على ما سيأتي من الخلاف هل يحد بمجرد سحره أم لا؟

❖ أما إن اقر بأنه آذى أحداً بسحره وقال سحري يقتل غالباً، أو قتلت به، فعلى قولين لأهل العلم:

---

[1] المرجع السابق ، ٢٦٢/٧ .

[2] ابن فرحون ، القاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي ، ١٤٠٦هـ ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ط١ ، مكتبة الكليات الأزهرية – مصر ٢٨٥/٢ ، النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ٣٤٧/٩ .

[3] أبو داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ٥٤٤/٢ ، ح/٤٣٩٨ ، ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، بـاب طـلاق المعتوه والصغير والنائم ، ٦٥٨/١ ، ح/٢٠٤١ ، الألباني ، صحيح سنن ابن ماجة ، مرجع سابق ، ٣٤٧/١ ،ح/١٦٦٠

[4] ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، ٦٥٩/١ ، الألباني ن صحيح ابن ماجة ٣٤٧/١ ، ح١٦٦٢ ، صحيح .

[5] النووي ، روضة الطالبين، مرجع سابق ، ٣٤٣/٤ ، ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي ، ١٤١٩هـ ، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية ، ط١ ، دار الأرقم للطباعة النشر ، بيروت ، ص ٣١ .

القول الأول :

يقتل / وان قال الغالب منه السلامة ، فعليه الدية مغلظة في مالـه ؛ لأن العاقلـة لا تحمـل الإقرار[1]. وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة[2]

قال القرطبي قال ابن المنذر :

وإذا أقر الرجل أنه سحر بكلام يكون كفراً وجب قتله[3]، لما روي عن نافع عن ابن عمـر " أن جاريه لحفصة سحر ا فوجدوا سحرها واعترفت بذلك فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلـها فبلغ عثمان –رضي الله تعالى عنه – ذلك فأنكره فأتاه ابن عمر – رضي الله عنـهما فـأخبره أمرهما "[4] وكان عثمان إنما أنكر ذلك لأ ا قتلت بغير إذنه[5].

القول الثاني :

قال أبو حنيفة :إن قال قتلت بسحري لم يجب عليه القود لأنه لم يقتل بمثقل وان تكرر ذلك منه قتل لأنه سعى في الأرض بالفساد[6].

ولكن نسبه هذا القول من القرافي لأبي حنيفة فيه نظر لما نقل عن الإمام أبي حنيفة أن الساحر إن اعترف بالقتل عن طريق السحر قتل[7].

وأخيرا ؛ فأنه يجب على الحاكم أن يكون فطناً فإن من الكلام ما يكون إقراراً بالـسحر وإن لم يكن الغرض منه الإقرار ومن ذلك ، أن امرأة جاءت إلى عائشة رضي الله تعالى عنها فقالـت يا أم المؤمنين ما على المرأة إذا عقلت بعيرها ،فقالت عائشة ولم تفهم مرادها : لـيس عليهـا شيء، فقالت : إني عقلت زوجي عن النساء ، فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها:

((أخرجوا عني هذه الساحرة)) [8].

---

(1) القرافي ، مرجع سابق ، ١٥٢/٤ .

(2) النمري ، مرجع سابق ، ١٠٩/٢ ، ابن قدامة المغني ، مرجع سابق ، ٣٧/٩ ، المرداوي ، مرجع سابق ، ٤٤١/٩ .

(3) القرطبي ، مرجع سابق : ٤٨/٢

(4) سبق تخريجه ص ٣٤

(5) الجصاص ، مرجع سابق ، ١٠٢/٥ .

(6) القرافي ، مرجع سابق ، ٣٤٤/٤ .

(7) ابن عابدين ، محمد علاء الدين بن محمد ، (د.ت) ، رد المحتار على الدر المختار ، المسمى " حاشية ابن عابدبن " ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٤٠/٤ .

(8) الراشد ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

الفرع الخامس :

الرجوع عن الإقرار بالجناية بالسحر :

إن الإقرار في دعوى السحر لا يخلو : إما يكون إقراراً بما موجبه حد ، أو يكون إقـراراً بمـا موجبه تعزير ، وعلى كلا الحالين ، فإما أن يكون الإقرار متعلقاً بحق مخلـوق ، أو لا يكـون الإقرار كذلك.

فخلص إلى أربعة أحوال :

1. **إقرار موجبه حد وليس فيه تعلق بحق مخلوق .**
2. **إقرار موجبه حد وفيه تعلق بحق مخلوق.**
3. **إقرار موجبه تعزيز وليس فيه تعلق بحق مخلوق.**
4. **إقرار موجبه تعزيز وفيه تعلق بحق مخلوق.**

مثال الأول :

أقر إنسان أنه استعان بشياطين وقرب لهم ، حتى حملوه في الهواء أو ساروا به على الماء ، وأظهر للناس مخاريق ليجتمعوا إليه.

مثال الثاني :

أقر إنسان أنه استعان بشياطين وقرب لهم ، حتى أمرضوا فلاناً من الناس مرضاً شديداً هلـك منه في زمن قصير.

مثال الثالث :

أقر إنسان أن الجن عرضوا عليه معاونته من غير دعوته لهم دعوة شركية ، فقبل ذا وصـار يظهر للناس صنوف المخاريق ، ليكتسب ا الأموال.

مثال الرابع :

أقر إنسان أن الشياطين اجتمعوا إليه ، وعرضوا عليه معاونته فسلطهم على إنسان بينه وبينه عداوة ، فتلبسوا به وما زالوا به يؤذونه حتى هلك.

أما الأول : فهو إقرار موجبه حد وليس فيه تعلق بحق مخلوق.

فيقال بداءة : إن الإقرار بالحدود الخالصة لله تعالى قد اتفق العلماء على أنه يجوز الإقرار ـا وعدمه ، وإنما اختلفوا في الأولى منها على قولين :

الأول :

ذهب الجماهير من الفقهاء إلى أن ستر الإنسان على نفسه وتوبته فيما بينه وبين الله أولى من إقراره[1].

وذلك لما في الموطأ أن رسول اله صلى الله عليه وسلم قال : (من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإن من يبين لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)[2].

ولما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ما عزاً والغامدية ، ولم يكن ترديدهما إلا لأجل أن يسترا على نفسيهما[3].

فهذه الأحاديث دالة على أنه يستحب لمن ارتكب حداً من الحدود أن يستر على نفسه ويتوب إلى الله.

الثاني :

ذهبت طائفة من أهل العلم وفي مقدمتهم ابن حزم إلى أن الإقرار بالحد أولى من الستر ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على ما عز ، وقال :إنه تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم[4] .

ولقوله عليه الصلاة والسلام لعمر لما قال : أتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ قال (وهل رأيت أفضل من أن جادت بنفسها لله)[5] .

قال ابن حزم – رحمه الله – فهذا الحديث نص صريح أن من أصاب حداً فستره الله عليه ، فإن أمره إلى الله تعالى ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، وأن من أقيم عليه الحد فقد سقط عنه ذلك الذنب ،ويقين المغفرة أولى في احتمالها وأين عذاب الدنيا من عذاب الآخرة[6].

---

[1] ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق ، ٢٦٨/١ ، الشربيني ، مرجع سابق ، ١٥٠/٤ ، للفيروز آبادي ، الشيرازي ، أبو اسحق ابراهيم بن علي ، ١٤١٢هـ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي تحقيق محمد الزحيلي ، ط١ ، دار القلم ، بيروت ، ٣٦٢/٢ .

[2] مالك ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ، ٨٢٥/٢- ح١٥٠٨ .

[3] مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ١٣٢٢/٣ -١٦٩٦

[4] مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ١٣٢٤/٣

[5] سبق تخريجه حاشية رقم (٤) .

[6] ابن حزم ، علي بن محمد ، (د.ت) ، المحلى بالآثار ، (ب.ط) تحقيق أحمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة ، ٥٦/١٣ .

والراجح والله أعلم :

هو القول الأول ؛ لما استدلوا به ؛ ولأن الشريعة تتشوف إلى الستر ، ولأن عدم الإقرار لا يؤدي إلى تضييع حق لمستحق يتضرر بجحده.

وهل يقبل رجوعه عن إقراره مطلقاً أو لا بد من ذكر شبهة مسوغة ؛ الراجح جواز رجوعه مطلقاً؛ لحديث ما عز والغامدية ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان سيكتفي بمجرد التلفظ بلفظ الرجوع والله أعلم.

إذا تبين هذا فإنه يقال :

إن أقر إنسان بسحر موجبه حد وليس فيه تعلق بحق مخلوق ، ثم رجع عن إقراره ذلك ، فيقبل منه ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع لما استوجب حد الزاني المحصن، فقال: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت)[1] وقال للسارق: (ما إخالك سرقت)[2] لما جاء مقراً بسرقته.

وأما الثاني :

فهو رجوع الإنسان عن إقرار موجبه حد ، وفيه تعلق بحق مخلوق ، كأن يقر بأنه جنى بسحر أو شعوذة فيها ردة وكفر على إنسان فقتله ا ، ثم يرجع عن إقراره ذاك . ففي هذه الحالة حصل تعلق بحقين ، حق لله تعالى ، وهو حد الردة وحق لمخلوق وهو القصاص أو الدية ، وفي هذه المسألة شبه بالسرقة إذا أقر إنسان بسرقة زيد من الناس ، ثم رجع عن إقراراه فهل يقبل؟

اختلف أهل العلم في المسألة على قولين "

القول الأول : ذهب جماهير أهل العلم إلى أن السارق إذا رجع عن إقراره درئ عنه حد السرقة ، ولزمه تسليم المال للمقر له[3] ، وحجتهم ما جاء في السنن أتي بلص قد اعترف ولم يوجد له متاع فقال صلى الله عليه وسلم: ما إخالك سرقت فقال بلى يا رسول الله فأعاده عليه مرتين أو ثلاثا[4].

---

[1] سبق تخريجه ص٦٩.

[2] أبو داوود ، كتاب الحدود ، باب في التلقين بالحد ، ٥٣٩/٢ ، ح - ٤٣٨٠ ، ابن ماجة ، كتاب الحدود ، باب تلقين السارق ، ٨٦٦/٢ ، ح – ٢٥٩٧ ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، ١٤١٧ هـ ، ضعيف سنن ابن ماجة ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض، وقال ضعيف ١/ ٢٠٦ ، ح – ٥٦٥ .

[3] ابن فرحون ، مرجع سابق ، ٥٢/٢ ، السيوطي ، جلال الدين ، ١٤٠٣هـ ، الأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية ، (ط.١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٥٧/٤ .

[4] سبق تخريجة هامش رقم (٢) .

فلو لم يكن الرجوع عن الإقرار دارئا للحد ، لما عرض النبي صلى الله عليه وسلم بـ الرجوع ، ولأن الرجوع شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات.

أما كونه يلزمه تسليم المال وإن سقط عنه الحد ، فلما عليه أهل العلم من كون رجوع المقـر عن إقراره في حقوق الآدميين. لا يقبل ، لأنه قد تعلق به حق غيره ، فهو بمجرد صدوره يكون حجة على صاحبه ، إذ الإقرار يؤيد وجود الحق ويظهره ، وإذا ظهر الحق ، لا يعود إلى الخفاء إلا بالوفاء أو الإبراء[1]

القول الثاني :

ذهب الظاهرية إلى أنه لا أثر لرجوع المقر ، وأنه يقطع رجع أو لم يرجع قياساً لحق الخالق على حق المخلوق[2].

والراجح القول الأول ، لما قدمنا في أدلته وما استدل به الظاهرية من قياس حق الخالق علـى حق المخلوق فبعيد ، إذ أن حقوق الله مبنية على الستر والمسامحة ، بخلاف حق المخلوق ، فإنه مبني على المشاحة وعدم المسامحة.

وعليه فيمكن قياس حالة ما إذا أقر إنسان بجنايته على آخر بسحر أو شعوذة فيها كفر فقتلـه فيقاس على حد السرقة ، إذ في كلا الحالين حصل تعلق بحقين ، حق الخالق وحق المخلـوق ، فبالتالي فإنه يقبل رجوعه في دعوى السحر أو الشعوذة ولا يقبل رجوعه في حـق المخلـوق قصاصاً كان أو دية والله أعلم.

الثالث :

إذا ما أقر إنسان بجناية سحر موجبة تعزيراً ، وليس فيها تعلق بحق مخلوق ، ثم رجع عن إقراره ذلك فهل يقبل؟

لم أجد من نص على هذه المسألة من أهل العلم ، وهي مسألة الرجوع عن الإقرار الذي موجبه تعزير ، وليس فيه تعلق بحق مخلوق ، ولكن يفهم من كلام أهل العلم الـذين بحثـوا مـسألة الرجوع عن الإقرار أن قبوله إنما هو في باب الحدود فقط .. إذ لم أر من بحثه منهم فيما سوى

---

[1] ابن فرحون ، مرجع سابق ، ٥١/٢ ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٢/ ٤٦٦ ، النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ٣٩٥/٤

[2] ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ٣٧٥/١٣ .

الحدود . وإنما خصوه بذلك ؟ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، والرجوع عن الإقرار بالحد شبهة فقبل فيه بخلاف التعزير .

وكذلك من تكلم عن الفروق بين التعازير والحدود ذكر من الفروق بينهما أن الحد يدرأ بالشبهة ، مما يدل على أن التعزير ليس كذلك[1]. ثم إن الأصل أن الإقرار ملزم لصاحبه لما تقدم من أدلة لزومه وقبول الرجوع فيه استثناء ، والاستثناء يحتاج إلى دليل خاص، ولا دليل فيما أعلم إلا في مسألة الحدود.

وإن كان الباحث يرى قبول رجوع المقر إذا أقر بما موجبه تعزير وكان حقاً لله عز وجل من باب أولى ، والله أعلم.

الرابع : إذا أقر بسحر أو شعوذة موجبها تعزير وفيه تعلق بحق مخلوق.

مما سبق من الحالات الثلاث الماضية يتضح عدم قبوله في حق المخلوق ، والله أعلم.[2]

الفرع السادس : الشهادة على الإقرار بالسحر:

إذا شهد عدلان على أن رجلاً أقر بالسحر أو الشعوذة وأنكر المقر ذلك ، فإن لذلك صورتين.

الصورة الأولى :

شهد عدلان ثقتان أن إنساناً أقر على نفسه بالسحر أو الشعوذة التي موجبها حد وليس فيه تعلق بحق مخلوق ثم أنكر ذلك أمام القاضي ، فيقبل إنكاره ، إذ إنه لو أقر أمام الحاكم باقترافه موجب حد ثم رجع قبل رجوعه ، فكيف إذا لم يقر أمام القاضي أصلاً . يدل على هذا ما تقدم من الأحاديث الحاثة على ستر الإنسان نفسه، إذا وقع في موجبات الحدود ، وتلقينه صلى الله عليه وسلم من أقر بموجب حد أن يرجع عن إقراره كما تقدم في الأحاديث في مسلم وغيره[3].

---

(1) القرافي ، مرجع سابق ، ٤/ ١٧٧

(2) آل طالب ، مرجع سابق ، ص ٩٨

(3) سبق تخريجه ص ٧٠ .

الصورة الثانية :

شهد عدلان ثقتان أن إنسانا أقر على نفسه بسحر أو شعوذة جنى فيهما على إنسان أو سلبه ماله ، فهذه شهادة على إقرار تعلق به حق لمخلوق فما الحكم والحالة هذه ؟ جاء في كشاف القناع : ((إذا شهد أحد الشاهدين أنه أقر بقتله عمداً وشهد الآخر أنه أقر بقتله ، وسكت عن صفة القتل ثبت القتل ، لاتفاق الشاهدين))[1].

يدل هذا النص على أن الشهادة على الإقرار فيما يتعلق بحق مخلوق إذا استكملت شرائطها ، أنها موصلة ويؤخذ بها ، لأن كلاً من الإقرار والشهادة طريق من طرق الإثبات ، فإذا أظهر من عليه الحق حق مخلوق فإنه ثبت في ذمته ، وبقي ثبوته قضاءً ، وهذا هو دور الشهادة على الإقرار[2] .

---

[1] البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ٤١٣/٦ .

[2] النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ٣٨٩/٤ ، الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، ١٤٠٦هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (ط.٣) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٢٣/٧ .

المطلب الثاني :

الشهادة

تمهيد :

للشهادة أهمية قصوى في الإثبات الجنائي باعتبارها إحدى الطرق اللازمة لإثبات الوقائع المادية بجانب الطرق الأخرى من اعتراف ، ومعاينة ، وتقارير فنية ،ومخبرية،وقرائن مصاحبة[1].

وقد عد البعض شهادة الشهود من أهم المنابع الخصبة التي يتوجب على الباحث الجنائي أن يردهـا عند سعيه للبحث عن الأدلة المثبتة لجريمة ما، وترجع أهميتها في كو ا:من المصادر المهمة التي يستطيع أن يقدم من خلالها الأدلة في مختلف مراحل الجريمة[2]

وقد أوجبت اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام(المادة/٢٣)على المحقق سماع شهود الإثبات أو النفي سواء كان استدعاؤهم قد تم بمعرفته ، أو بناءً على طلبه ، أو حضروا مـن تلقـاء أنفسهم متى توافرت لديهم معلومات عن كيفية وقوع الجريمة، أو فاعلها ، أو ظروف وملابـسات ارتكا ا كما بينت اللائحة طريقة استدعاء الشهود ، وسؤالهم ، وكيفية إثبات شهاد م وتدوينها[3]

ولا تقل أهمية الشهادة في جرائم السحر عن أهميتها في الجرائم الأخرى لكو ا أحد الأدلة المهمة التي تثبت لها الجناية بالسحر،وتقع في المرتبة الثانية بعد الإقرار أو الاعتراف وسنتكلم عن هذه المسالة في ثمانية فروع:

الفرع الأول : الشهادة لغة :

تطلق الشهادة في اللغة على عدة معان منها ما يلي:

١- بمعنى الحضور فشهد شهوداً أي:حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور[4]

٢- المعاينة والاطلاع يقال شهدت الشيء أي اطلعت عليه وعاينته فأنا شاهد[5]

٣- الخبر القاطع يقول:شهد الرجل على كذا أي:أخبره خبراً قاطعاً[6]

---

[1] البقمي ، فيصل بن عائض ، ١٤٢٣هـ ، مهارات البحث والتحقيق في جرائم الشعوذة ، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ص (١١٧) .

[2] كامل، محمد فاروق، ١٤٢٠هـ ، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ص ٧٣

[3] البقمي ، مرجع سابق ، ص (١١٧)

[4] ابن منظو ر، مرجع سابق ، ٢٣٩/٣ .

[5] المقري ، مرجع سابق ، ٣٤٨/١

[6] ابن منظور ، مرجع سابق ، ٢٣٨/٣

الشهادة اصطلاحا :

الشهادة في الاصطلاح لا تختلف كثيراً عن معناها في اللغة ، وإنما أضيف إلى معناها اللغـوي قيود في العرف الشرعي فمما قيل في تعريفها :

هي : إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[1] .

ويؤخذ على هذا التعريف ، أنه حصر الشهادة في إثبات الحق ، ولم يذكر الواقعة .

وقيل في تعريفها : إخبار يتعلق بمعين[2].

ويؤخذ على هذا التعريف دخول الرواية فيه ، فهو غير مانع ، ثم لم يذكر محل الشهادة وهـي مجلس القاضي ، كما لم يذكر في التعريف الغرض منها وهو الإثبات.

وقيل في تعريفها : الإخبار بما علمه بلفظ خاص[3].

وهذا كسابقه في دخول الرواية هذا الحد ، كما أن التعريف لم يذكر مجلس الأداء ثم إن اللفظ الخاص مبهم ولعل التعريف المختار الذي يراه الباحث أن الشهادة هي :

التعريف المختار :

((إخبار صدق لإثبات حق أو واقعة لغيره على غيره بلفظ الشهادة وما في معناها في مجلـس القضاء)) .

الفرع الثاني :

مشروعية الشهادة :

ثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

فمن الكتاب قوله تعالى : { واستشهدواْ شهيدين من رجالِكُم فَإن لم يكُونا رجلَـين فَرجـلٌ وامرأتانِ مِمن ترضونَ مِن الشهداء }[4]

وقوله تعالى:(وأشهدوا ذَوي عدلٍ منكُم) [5] وقوله تعالى : (ولا تكتموا الشهادة)[6]

---

[1] ابن عابدين ، مرجع سابق ٥٤٦١

[2] ابن فرحون ، مرجع سابق ، ٢٤٥/١ .

[3] البهوتي ، كشاف القناع، مرجع سابق ، ٤٠٤/٦

[4] سورة البقرة آية (٢٨٢)

[5] سورة الطلاق آية (٢)

[6] سورة البقرة آية (٢٨٣)

وغيرها من الآيات الكثيرة التي جاءت لإرشاد المسلمين إلى أقوم الطرق وأسـهل الـسبل في حفظ الحقوق ، فهذه الآيات الكريمة تطلب الإشهاد لتوثيق الحقوق ، وتثبيـت المعـاملات ، خشية النكران ، فتكون الشهادة حجة ، وبرهانا أمام القضاء.

ومن السنة :

ما أخرجه الشيخان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمدع في خصومة : شـاهداك أو يمينه[(١)].

فالحديث صريح الدلالة في طلب الشهادة كحجة ودليل لفصل الخصومة وقطع الـ اع.

وكذلك ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحضرمي والكندي أنه سأل الحضرمي " ألك بينة"[(٢)]. والشهادة نوع منها ، ولو لم تكن مشروعة لما سأله إياها.

وكذا ما روي عن ابن عباس ، رضي الله عنهما – أنه سئل عن الشهادة فقال للسائل : هل تـرى الشمس قال نعم ، قال على مثلها فاشهد أو دع[(٣)] .

والحديث واضح الدلالة على مشروعية الشهادة .

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا هذا على مشروعية الشهادة وأ ا حجة ودليل للقضاء ووسيلة إثبات إذا استكملت شرائطها[(٤)] .

ومن المعقول : أن الشهادة ضرورية لقيام الحياة الاجتماعية ، وما يخالطها من أحـداث ، ومـا يصحبها من وقائع مادية ، وتصرفات إدارية ، ومعاملات وعلاقات عائلية ، وكل ذلك يحتاج إلى الشهادة في إثبا ا ،وإلا ضاعت الحقوق وانتهكت الأعراض وسفكت الدماء هدراً ، فـشرعت الشهادة لتحفظ الأموال ، وتوثق الحقوق وتصون الأنفس ، وتسهل أعمال القضاء في رد الحقوق إلى أصحا ا[(٥)].

---

(١) البخاري ، كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ٩٤٨/٢، ح ٢٥٢٥ ، مسلم ، كتاب الأيمان ، وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، ١٢٢/١ ، ح١٣٨ .

(٢) البخاري ، كتاب الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، ٨٥١/٢ ، ح -٢٢٨٥ ، مسلم ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ن ١/ ١٢٣، ح – ١٣٩ .

(٣) البيهقي ، شعب الإيمان ، ٤٥٥/٧ ، ح -١٠٩٧٤ .

(٤) ابن عبد البر ، ١٤١٨هـ الإجمال ، ترتيب فؤاد الشلهوب وعبد الوهاب الشهري ، ط (١) دار القاسم ، الرياض ص ٣٢٣ ، ابن حزم ، علي بن محمد ، ١٤١٩هـ - مراتب الإجماع ، (ط.١) درا ابن حزم ص ٨٩.

(٥) ابن فرحون ، مرجع سابق ، ٢٤٥/١ ، الزحيلي ، محمد ، ١٤١٤هـ ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، ط٢ ، مكتبة المؤيد ، الرياض ، ٣٩٨/١ .

فإذا شهد عدل ثقة رضي في دينه بأن رجلاً جنى بسحره وكانت شهادته مستوفية لـشرائطها فإن شهادته تكون حينئذ موصلة إلى الإثبات على خلاف بين أهل العلـم في إثبـات الجنايـة بالسحر عن طريق الشهادة على قولين:

القول الأول :

إن الشهادة طريق من طرق إثبات استعمال السحر أو الجناية به كما تثبـت بـالإقرار ؛ لأن الشهادة من أدلة الإثبات ولا وجه لمنع جريانها على إثبات السحر وجنايته ، وهذا قول جمهور العلماء من أهل المذاهب الحنفية والمالكية والحنابلة [1].

قال ابن المنذر :

إذ ثبت عليه بينة ووصفت البينة كلاماً يكون كفراً يجب قتله[2].

وقال الجصاص :

"وان شهد عليه شاهدان أنه ساحر فوصفوا ذلك بصفة يعلم أنه سحر قتل"[3]

قلت : ولا يبعد أن يطلع شاهدان على ساحر يمارس السحر أو يصيب به آدمياً أو بهيمـة ، وقد ورد ذكر مشاهدات كثيرة في الكتب ، وأيضاً هذا مما يتناقله الناس.

ومما كتب في ذلك من المشاهدات لأفعال السحرة: ما قاله ابن خلدون: حيث قال: "وشاهدنا أيضاً من المنتحلين للسحر وعمله من يشير إلي كساء أو جلد ويتكلم عليه في سره فإذا هـو مقطوع متخرق ويشيـر إلـى بطون الغنم في مراعيها بالبعج فإذا أمعاؤها ساقطة من بطونها إلى الأرض[4].

القول الثاني :

إن السحر لا يمكن إثباته إلا بالاعتراف أما البينة فلا يمكن أن تكون طريقاً لإقامة الحد علـى الساحر وبه قال الشافعي حيث ، قال " لا يقتل إلا إن اعترف أنه قتل بسحره فيقتل به ، وإن

---

[1] القرطبي ، مرجع سابق ٤٨/٢

[2] المرجع السابق ، ٢ / ٤٨

[3] الجصاص ، مرجع سابق، ١ / ٥٠ .

[4] ابن خلدون ' مرجع سابق ، ص٣٩٥ .

اعترف أن سحره قد يقتل وقد لا يقتل وأنه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة[1] .

وحجتهم على أن القتل به لا يثبت بالبينة ، ولأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يـشاهد تأثير السحر فصورة المسألة التي تقبل فيها الشهادة عندهم – أن يقول قتلته بكـذا فيـشهد شاهدان عدلان[2] ، وهذا غير متحقق عندهم في الجناية بالسحر .

الـترجيــح :

يظهر مما سبق من استعراض القولين رجحان القول الأول

القائل :

بإثبات الجناية بالسحر عن طريق الشهادة كما تثبت عن طريق الإقرار وذلـك للاعتبـارات الآتية :

١- أن نصوص و قواعد الشريعة تقتضي العمل بالشهادة في الإثبات عموماً.

٢- أن قبولها عند أصحاب القول الأول إنما يكون بعد الاستفصال وليس قبولاً جزافاً .

٣- قولهم بقبول الشهادة المفسرة التي تصف الحال الدقيق والتي لاتتـرك مجـالاً للريبـة والشك .

لذا كان هذا القول أدعى للقبول ، والعمل به صيانة للحقوق وحفظاً لها ، تمشياً مع قواعـد الشريعة العامة التي جاءت بكل مايسهم في صيانة الأفراد والمجتمعات ، وفق ضوابط شـرعية تردع الظالم وتمنع وقوع الظلم على أحد من البشر .

---

[1] ابن حجر ، مرجع سابق ، ١٠ /٢٤٧

[2] الأنصاري ، زكريا ، (د .ت) حاشية الشرقاوي ، على التحرير ، (ب . ط) دار أحياء الكتب العربية ، مصر ٣٦٨/٢

الفرع الثالث : الشهادة على الشهادة في الجناية بالسحر

قد دل على مشروعية الشهادة على الشهادة في الجملة الكتاب والسنة والإجماع والمعنى.

فمن الكتاب أدلة الشهادة التي سبق ذكرها ومنها :

قوله تعالى {وأشهدوا ذَوي عدلٍ منكُم }[1]

وقوله تعالى { ولاَ يأب الشهداءِ إذَا ما دعواْ }[2]

إذ هي عامة في الشهادة المباشرة والشهادة على الشهادة [3]

وفي السنة ماسبق من الأحاديث الدالة على مشروعية الشهادة ، ومنها حديث:

(شاهداك أو يمينه)[4] وحديث (على مثلها فاشهد) [5]

وأجمع على مشروعيتها أهل العلم في الجملة [6]

ومـن المعـنى : أن الحاجة ماسة إليها ، إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة ، لموت أو مرض أو بعد مسافة ، فلو لم تجز الشهادة على الشهادة لأدى إلى ضياع الحقوق ، ولتعطلت الشهادة على الوقوف ، وكل ما يتأخر في إثباته عند الحاكم أو مـات شـهوده ، وفي ذلـك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب قبولها كشهادة الأصل ، وعد هذا طريقاً مـن طـرق إظهار الحـق[7].

وقد اختلف أهل العلم فيما تجوز فيه الشهادة على الشهادة وما لا تجوز فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

قول مالك في أن الشهادة على الشهادة جائزة في سائر الأمور مالاً أو عقوبة.

جاء في تبصرة الحكام : فمذهب مالك - رضي الله عنه قبولها وإعمالها في سائر الأمور مالاً كان أو عقوبة)[8]

---

(1) سورة الطلاق آية (٢)

(2) سورة البقرة آية (٢٨٢)

(3) الشربيني ، مرجع سابق ، ٥٤٢/٤

(4) سبق تخريجه ، ص ٧٦

(5) سبق تخريجه ، ص ٧٦ .

(6) البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ٤٣٨/٦

(7) البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٤٣٨/٦ ، الزيلعي ، مرجع سابق ، ٢٣٨/٤ ، الشربيني ، مرجع سابق ، ٤٥٢/٤

(8) ابن فرحون ، مرجع سابق ٤٣٥/١ ، الخرشي ، مرجع سابق ، ٢١٨/٧-٤٥٣/٤

القول الثاني :

ذهب الحنفية والحنابلة : وهو قول عند الشافعية إلى عدم قبول الشهادة على الشهادة في كل ما يسقط بالشبهة ويندرئ ا ، جاء في ك الدقائق : " تقبل فيما لا يسقط بالشبهة إن شـهد رجلان على شهادة شاهدين " قال شارحه في تبيين الحقائق :

"احترازاً عن الحدود والقصاص لأ ما يسقطان بالشبهة"[1] .

وقال في مغني المحتاج : " إنما تقبل في غير عقوبة لله تعالى كالزكاة ووقف المساجد"[2].

وجاء في كشاف القناع: "ولا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حـق يقبـل فيـه كتـاب القاضي... وترد الشهادة على الشهادة فيما يرد فيه كتاب القاضي من حدود الله تعالى"[3] .

القول الثالث :

تقبل في العقوبات إذا كانت لحق الآدمي .

كالقصاص وحد القذف ، دون سائر العقوبات ، وهو المذهب عند الشافعية[4] جاء في مغـني المحتاج " وتقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة الآدمي على المذهب"[5] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

لم أر دليلاً نص عليه في كتب المالكية التي اطلعت عليها ، ولكن يمكن أن يـستدل لمذهبـهم باستصحاب الإجماع على أصل مشروعية الشهادة على الشهادة إذ لما اتفق أهل العلم علـى أصل مشروعيتها وأ ا تسمع في الأموال والحقوق الخاصة فلماذا نخرج بعض الوقائع عن سماع الشهادة على الشهادة فيها فتلخص لنا دليلان عليها:

١- أصل المشروعية وعدم الدليل المستثني.

٢- القياس على ما اتفق عليه في الأموال والحقوق الخاصة.

---

(١) الزيلعي ، مرجع سابق ، ٢٣٨/٤

(٢) الشربني ، مرجع سابق ، ٤٥٣/٤

(٣) البهوتي ، مرجع سابق ، ٤٣٨/٦

(٤) النووي ، مرجع سابق ، ٢٨٨/١١

(٥) الشربيني ، مرجع سابق ، ٤٥٢/٤

دليل القول الثاني :

جاء في **كشاف القناع : ((وترد الشهادة على الشهادة فيما يرد فيـه كتـاب القاضـي** إلى **القاضي من حدود** الله **تعالى ، لأنها** في **معناه وذلك لاشتراكهما** في **كونهما فرعاً لأصل ، ولأن** الحدود **مبنية على التخفيف والستر والدرء بالشبهات ، والشهادة على الشهادة فيها شـبهة يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب** في **شهود الفرع ، مع احتمال ذلك** في **شـهود الأصل، ولأنها** إنما **تقبل للحاجة ولا حاجة** لها في الحد **، لأن ستر صاحبه** أولى **مـن الـشهادة عليه))**[1] **.**

دليل القول الثالث :

جاء في **مغنى** المحتاج **: ((ودفع التخريج أن حق الله تعالى** مبني **على التخفيف** بخـ**لاف حـق الآدمي**[2] **فمؤدى هذا النقل أن حق** المخلوق مبني **على** المشاحة **وعدم** المسامـحة **،** بخـ**لاف حقوق** الله **، فبالتالي** تجوز **الشهادة على الشهادة** في **حقوق** المخلوق **ومنها القـصاص وحـد القذف دون** الخالق**)).**[3]

---

[1] الشربيني ، مرجع سابق ، ٤٥٣/٤ البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٤٣٨/٦

[2] الشربيني ، مرجع سابق ، ٤٥٣/٤

[3] آل طالب ، مرجع سابق ص (١٠٣)

الترجيح :

الراجح والله أعلم : القول الثالث الذي يقول بقبولها في حقوق المخلوق ومنها القذف دون ما كان حقاً للخالق وذلك للاعتبارات الآتية :

1- **عموم الأدلة الدالة على مشروعية الشهادة .**
2- **لأن حقوق المخلوقين مبنية على المشاحة وعدم المسامحة بخلاف حقوق الله عز وجل.**
3- **عدم وجود الدليل المستثني للشهادة على الشهادة في هذا الباب .**
4- **توسط هذا القول بين القولين المانع مطلقاً والذي يقبلها مطلقاً .**

مع مراعاة ماذكره أهل العلم من شروط قبول الشهادة على الشهادة ومنها :

1- **عدم تكذيب الأصل شهادة الفرع .**
2- **عدم إمكان تأدية شهادة الأصل إما لموت أو بعد أو مرض .**
3- **تعيين شهود الأصل من قبل شهود الفرع .**
4- **استدعاء شهود الأصل لشهود الفرع[1] .**

ويتخرج على ما سبق في ترجيح جواز الشهادة على الشهادة في سائر الحقوق سوى ما يندرئ بالشبهة من حدود الله تعالى وأنها مشروعة في العقوبات التي هي حقوق الآدمي كحد القذف والقصاص : التفصيل الآتي :

* **إذا كانت الشهادة على الشهادة في دعوى السحر لا تعلق لها بحق مخلوق كأن يشهد على شهادة بأن إنساناً يتعاطى السحر ولم يضر به أحداً فلا تسمع شهادته ، لأنها دعوى في حق خالص من حقوق الله تعالى ، فلا تسمع لما قدمنا.**
* **وإذا كانت الشهادة على الشهادة في دعوى السحر تتعلق بحق مخلوق كأن يشهد شاهدان على فلان بأنه جنى على رجل جناية ذهبت بنفسه أو ألحقت به الضرر أو سلبته ماله ، فإنها تسمع حينئذ وتكون موصلة إذا استكملت شرائطها والله أعلم .**

---

[1] الزيلعي ، مرجع سابق ، ٢٣٨/٤ ، البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٤٣٨/٦ ، النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ٢٨٩/١١

الفرع الرابع : الشهادة بالاستفاضة في دعوى السحر

ويسميها بعض أهل العلم شهادة السماع وعرفها بعض المالكية بأ ا :

لقب لما صرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع من غير معين[١].

فتخرج شهادة البت والنقل – الشهادة على الشهادة – وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة ا في النسب والولادة[٢] ، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره ولا تمكن المشاهدة فيـه ، ولـو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحداً من أقاربه ، وقد قال الله تعالى:

{ يعرفُونه كما يعرفُونَ أبناءهم }[٣]

واختلفوا فيما عدا ذلك :

فقال أبو حنيفة : لا تقبل إلا في النكاح والموت ، ولا تقبل في الملك المطلق لأ ا شهادة بمـال أشبه الدين ، جاء في تبيين الحقائق : ولا يشهد ما لم يعاينه إلا في النسب والمـوت والنكـاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف[٤] .

والمالكية حصروها في واحد وعشرين موضعاً تسمع فيها شهادة الاستفاضـة نظمهـا بعـض المالكية في هذه الأبيات :

أيـــا ســـائلي عمـــا ينفـــذ حكمـــه ... ويثبـــت سمعـــاً دون علـــم بأصـــله

ففي العـزل والتجـريح والكفـر بعـده ... وفي ســـفه أو ضـــد ذلـــك كلـــه

وفي البيع والأحبـاس والـصدقات مـع ... رضـــاع وخلـــع ونكـــاح وحلـــه

وفي قـــسمة أو نـــسبة وولادة ... ومـــوت وحمـــل والمـــضر بأهلـــه

فقد كملت عـشرين مـن بعـد واحـد ... تـدل علـى حفـظ الفقيـه ونبلـه[٥]

أما الشافعية فقد جاء في مغني المحتاج أن محل شهادة الاستفاضة على النسب من أب أو قبيلـة وكذا أم في الأصح وموت على المذهب وعتق والأوقاف ونكاح وملك في الأصح[٦].

---

(١) الخرشي ، (د . ت) شرح الخرشي على مختصر خليل (ب . ط) دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ٢١٠/٧

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٤١/١٤

(٣) سورة البقرة آية (١٤٦)

(٤) الزيلعي ، مرجع سابق ، ٢١٥/٤

(٥) ابن فرحون ، مرجع سابق ، ٤٣٠/١

(٦) الشربيني ، مرجع سابق ، ٤٤٧/٤

والحنابلة حصروها في تسعة ، جاء في المغني ... ((قال أصحابنا هو تـسعة أشـياء ، النكـاح والملك المطلق والوقف ومصرفه والموت والعتق والولاء والولاية والعزل))[1].

يتبين مما سبق في سرد ما ذهب إليه أصحاب كل مذهب فيما تجوز الشهادة بالاستفاضة عليه ، أن ما يتعلق بموضوع بحثنا هذا خارج عن جواز الشهادة بالاستفاضـة فيـه ، إذ أن مـؤدى الشهادة في دعوى السحر إما أن تكون على ما موجبه حد ، أو ما موجبه حق آدمي ، كجناية على النفس أو البدن أو سلب للمال وكلا الأمرين لم يدخلهما أحد من أهل العلم فيما تسمع فيه الشهادة بالاستفاضة.

إذا تبين هذا علمنا أن الشهادة بالاستفاضة لا تسمع إلا فيما لا طريق إلى معرفته إلا الاستفاضة أو الذي من شأنه الاستفاضة والاشتهار.

فالنكاح مثلاً من شأنه الإشهار وضرب الدف عليه وإقامة الوليمة له والموت من شأنه الاشتهار وتسامع الناس به ، وكذلك الولد[2] .

يتبين من هذا كله أن لا مدخل للشهادة بالاستفاضة في دعوى السحر ، وإنما تكون الاستفاضة قرينة ، والله أعلم .

---

[1] ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٤٢/١٤

[2] ابن فرحون ، مرجع سابق ، ٤٣١/١٢

الفرع الخامس : شهادة السحرة بعضهم على بعض

إننا حين نتحدث عن الشهود في أي دعوى فإن أول شرط يتبادر إلى الذهن كون الشاهد عارفاً لما يشهد عليه ، ولأن السحر بطبيعته خفي غامض يدل على ذلك أصل الاشتقاق اللغوي لكلمة سحر كما تقدم ، ولأن أعرف الناس بالسحر وأكثرهم اطلاعاً على دقائقه وأسراره وأقدرهم على تمييزه من غيره مما يمكن أن يشتبه به هم السحرة أنفسهم ، لذلك كله ناسب أن نتطرق إلى حكم شهادتهم من حيث القبول والرد ويمكن الحديث عن هذه المسألة تحت جزأين :

الأول : شهادة الساحر قبل توبته .

إن الساحر حال سحره لا يخلو من أحد أمرين ، إما أن يكون كافراً أو فاسقاً ولا بد ، قال النووي رحمه الله :

((إذ قال إنسان تعلمت السحر أو أحسنه استوصف ، فإن وصفه بما هو كفر فهو كافر ، وإن وصفه بما ليس بكفر فليس بكافر))[1] .

ثم نقل رحمه الله عن بعض الشافعية قوله : لا يظهر السحر إلا على فاسق[2] وحكى الإجماع على ذلك ابن حجر [3] .

مما يدل على أن الساحر إذا سلم من الكفر فلن يسلم من الفسق .

جاء في المغني : ((إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب السبعة ، وأنها تفعل ما يلتمس ، أو اعتقد حل السحر كفر ، لأن القرآن نطق بتحريمه وثبت بالنقل المتواتر والإجماع عليه ، وإلا فسق ولم يكفر))[4]

ومعلوم أن عدالة الشاهد من أهم شروط قبول شهادته ، قال تعالى : ((وأشهدوا ذَوي عدلٍ منكُم))[5] وقال تعالى: {يا أيها الذِين آمنوا إن جاءكُم فَاسِق بِنبأٍ فَتبينوا} [6]

---

[1] النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ٣٤٦/٩

[2] النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ٣٤٦/٩

[3] ابن حجر ، مرجع سابق ، ٢٣٣/١٠

[4] ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٠١/١٢

[5] سورة الطلاق آية (٢)

[6] سورة الحجرات آية (٦)

ولأن دين الفاسق لم يردعه عن ارتكاب محظورات الدين ، فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكـذب فلا تحصل الثقة بخبره[1] .

واشتراط العدالة في الشاهد مما أجمع عليه أهل العلم[2] .

والساحر بسحره من أبعد الناس عن العدالة ، وإذا كان الشاهد المسلم الذي لا تعرف حالـه يشترط أهل العلم لقبول خبره وجود من يزكيه[3] ، فكيف بالإنسان الذي يعرف فسقه وعدم عدالته فإنه والحال هذه أولى بالرد، والله أعلم .

الثاني : شهادة الساحر بعد توبته :

إذا شهد رجل على آخر أنه ساحر ، أو شهد على عمله أنه سحر ، وكان هذا الشاهد فيمـا مضى يتعاطى السحر ويسحر به ، ثم تاب بعد ذلك وعاد للإسلام وصلحت حاله فهل تقبـل شهادته وتكون موصلة إذا استكملت شرائطها ؟ أو لا تقبل ؟

إذا ظهر لنا رجحان القول بقبول توبة الساحر فإنه يمكننا القول حينئذ أنه إذا شهد ساحر قد تاب من سحره وظهرت عليه علامات التوبة وآثارها ثم شهد على أحد من الناس أنه ساحر أو أن عمله الذي يعمله لا يمكن إلا أن يكون عن طريق السحر ، فإنه شهادته تكـون موصـلة حينئذ إذا استكملت شرائطها إذ هو أعرف من غيره بالشيء الذي يمكن أن يكـون سـحراً وأقدر على التمييز بين ما يكون سحراً وما لا يكون كذلك ، فإذا كـان الـساحر التائـب مستقيماً فإنه يجمع بين العدالة والمعرفة الحقة لما يشهد عليه وهذا غاية ما يطلب في الـشاهد ، والله أعلم .

---

[1] ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٠١/١٢

[2] الشربيني ، مرجع سابق ، ٤٢٧/٤ - ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٤٧/١٤ – البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٤١٨/٦ – الحطاب ، مرجع سابق ، ١٥١/٦

[3] ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٤٧/١٤ .
الشربيني ، مرجع سابق ، ٤٢٧/٤

الفرع السادس : شهادة الجن في السحر

تمهيد :

لما كانت الجن لها علاقة وطيدة بالسحر ، وقد أقدرهم الله على رؤية ما لا يراه الآدمي قال تعالى :{إنه يراكُم هو وقَبِيلُه مِن حيثُ لاَ ترونهم }[1] كانت شهادتهم من الشهادات التي تطرق لها الفقهاء في كتبهم وهل تقبل هذه الشهادة أم لا؟ من هنا كان هذا الاستعراض اليسير لهذه المسألة.

تعريف الجن لغة :

من جن الشيء يجنه جناً : ستره وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك ، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار ، والجني نسبة للجن خلاف الإنس والجنة : طائفة الجن ، والجان اسم جمع للجن[2].

تعريف الجن اصطلاحاً :

ورد لفظ الجن في القرآن الكريم في آيات كثيرة ، وسميت باسمهم سورة هي سورة الجن كما ورد في السنة ذكر الجن في مواضع متعددة ، وقد عرف الجن بتعريفات كثيرة ، يستخلص منها أنهم : (نوع من الأرواح العاقلة المريدة المكلفة على نحو ما عليه الإنسان ، مجردون عن المادة مستترون عن الحواس لا يرون على طبيعتهم ولا بصورتهم الحقيقية ، ولهم قدرة على التشكل ، يأكلون ويشربون ويتناكحون ولهم ذرية ، محاسبون على أعمالهم في الآخرة)[3].

فالجن خلق مستترون لا يعلم مسلمهم من كافرهم ولا عدلهم من فاسقهم وهم كالإنس فيهم المؤمن المطيع ، والمسلم الجاهل ، والمنافق والعاصي وفيهم الكافر ...

وأخبارهم كالإنسان يعتريها الصدق والكذب ، ولكن لا نستطيع الجزم والوثوق بشيء من أخبارهم ،لانعدام إمكان تحديد الصادقين والكاذبين منهم بالنسبة لنا ،لكونهم عالماً مغيباً عنا والكذب مطية الشيطان،وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لأبي هريرة رضي الله

---

[1] سورة الأعراف آية ٢٧

[2] ابن منظور ، مرجع سابق ، ١٣/ ٩٢ ، سورة الأعراف٩٢/١٣

[3] سابق ، سيد ، (د.ت) العقائد الإسلامية (ب. ط) دار الكتاب العربي ، بيروت ص ١٣٣

عنه بقوله : (صدقك وهو كذوب)[1] فواقع حالهم يدل على أن ديدنهم الكذب والافتراء ، للإيقاع بين المسلمين وتقويض مجتمعاتهم .

ولما كان الإسلام والعدالة من أهم شروط الشاهد ، ولا يمكن أن نعرف ذلك في الجن ، لأنهم مجهولون بالنسبة لنا بل الظن فيهم الجهل وإيقاع العداوة والتشاحن بين المؤمنين ، لـذا فإنـه والحال هذه لا تقبل شهادتهم لو تقدموا للشهادة ، بل لا يسألون عنها ، وقـد قـال شـيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وأما سؤال الجن وسؤال من يسألهم فهذا إن كان علـى وجـه التصديق لهم في كل ما يخبرون به والتعظيم للمسئول ، فهو حرام كما ثبت في الـصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم: (قيل له إن قوماً منا يأتون الكهان ، قال فلا تأتوهم))[2].

وأما إن كان يسأل المسؤول ليمتحن حاله ، ويختبر باطن أمره ، وعنده ما يميز به صدقه مـن كذبه ، فهذا جائز ، كما ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ابن صياد فقال : ما يأتيك ؟ قال : يأتيني صادق وكاذب قال ترى ؟ قال أرى عرشاً على الماء ، قال إني قـد خبأت لك خبيئاً قال هو(الدخ)[3]، قال اخسأ ، فلن تعدو قدرك فإنما أنـت مـن إخـوان الكهان[4] .

وعلى هذا الرأي فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء رحمه الله حيث سأله أحد قضاة محكمة الرياض الكبرى عن قبول شهادة الجن فقال رحمه الله:[شهادة الجن غير مقبولة ، للجهالة ، ولأنهم يكذبون غالباً ، وكلامهـم خـبر يحتمل الصدق والكذب وشهادتهم لا تصلح بأن تكون حتى قرينة][5] .

---

[1] البخاري ، كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل، ٢/ ١٤٩ .

[2] مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ٣٠٧/١ ، ح٩٠٣ .

[3] الدخ هو : بضم الدال وفتحها الدخان ، وفسر في الحديث أنه أراد بذلك يوم تأتي السماء بدخان مبين ، وقيل إن الدجال يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان فيحتمل أن يكون أراده تعريضاً بقتله ، لأن ابن صياد كان يظن أنه الدجال . النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٢٣٧/٢ .

[4] البخاري ، كتاب الأدب ، باب قول الرجل للرجل إخسأ ، ٢٢٨٣/٥ ، ح٥٨٢٠ ، مسلم ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر ابن صياد ن ٢٢٤٣/٤ ، ح٢٩٢٨ .

[5] آل طالب ، مرجع سابق ، ص٩٦.

الفرع السابع : شهـادة النسـاء في السحر

كنا قد قدمنا أن دعوى السحر إما أن تكون دعوى بما موجبه حد أو بما موجبه تعزير ، وقـد يضاف لما سبق الدعوى بقصاص أو بمال ، فإذا تقدم نسوة للشهادة على دعوى سحر وكانت الدعوى بما موجبه حد أو قصاص ، كأن يشهد نسوة على إنسان بتعاطي السحر عن طريق التوسل بالشياطين والاستغاثة الكفرية ، أو أن فلاناً جنى على فلان بسحره حتى أهلكه ، أو لحقت جنايته بطرفه فأتلفته ، فقد اختلف أهل العلم في قبول شهادتهن على قولين :

القول الأول :

ذهب جماهير العلم ومنهم الأئمة الأربعة إلى عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص[1] .

وذلك لما رواه مالك عن الزهري أنه قال مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ألا شهادة للنساء في حد ولا قصاص[2] .

ولأن شهادة النساء فيها شبهة البدلية إذ أن كل اثنتين منهن قائمتان مقام رجل ، والحـدود لا تثبت مع الشبهات ، وإنما قيل إن في شهادتهن شبهة البدلية لا حقيقتها لأن البدل الحقيقي لا يصار إليه إلا عند عدم الأصل[3] .

القول الثاني :

ذهب عطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان وابن حزم إلى أنها تثبت برجلين أو رجل وامرأتين[4].

وحجتهم عموم قوله تعالى : { واستشهدواْ شهيدين من رجالِكُم فَإِن لم يكُونا رجلَين فَرجـلٌ وامرأتان}[5]

ولأن مقياس قبول الشهادة العدالة والعلم بالمشهود به، ولا فرق في ذلك بين النساء والرجال.

---

(1) الشافعي، الأم ، مرجع سابق ، ٣٧/٧ ، البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٤٣٤/٦ ، الزيلعي ، مرجع سابق ، ٢٠٨/٤ ،ابن القيم ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص ١٠٠

(2) مالك / مرجع سابق ١٠١/٢

(3) الزيلعي ، مرجع سابق ، ٢٠٨/٤ – ابن قدامة ، مرجع سابق ، ١٢٦/١٤

(4) ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ٣٩٦/٨

(5) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

والراجح والله أعلم :

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بعدم قبول شهادة النساء في الحـدود والقـصاص وذلك :لأن التهمة متمكنة في شهادة النساء ، لتطرق الضلال والنسيان إليهن ، قال تعالى : { أن تضِل إحداهما فَتذكِر إحداهما الأخرى} [1] ولأجل الضعف المتحقق في شهادة النساء ، جعلت شهادة اثنتين منهن قائمة مقام شهادة الرجل[2] .

ويجاب على ما احتج به الفريق الثاني بأن استدلالهم بقوله تعالى: (فإن لم يكونا رجلين فرجـلٌ وامرأتان)[3] لا يصح ، لأن الآية إنما نزلت في الأموال خاصة ، قال تعالى في أول الآية: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)[4] .

وأما قولهم : إن مقياس قبول الشهادة عدالة الشاهد وعلمه بما يشهد به وهذان الأمران يمكن تحققهما في النساء كالرجال ، فغير مسلم ؛ لأن المرأة أقل حفظاً واستيعاباً من الرجل، وأكثـر تعرضاً للنسيان، كما يدل عليه قوله تعالى: (أن تضِل إحداهما فتذكِر إحداهما الأخرى)[5].

وقياس الحدود والقصاص على الأموال قياس مع الفارق ، لأن قبول شهادتين في المال ، لأجل الحاجة حفظاً لحقوق الآدميين ودفعاً للحرج عنهم والحدود لا حاجة لحفظها ، ولأن الأمـوال أقل شأناً وخطراً فلا يتشدد في إثباتها بخلاف الحدود والقصاص المترتب على ثبوتها إتـلاف النفس أو العضو أو الألم الشديد[6] .

---

(1) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(2) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ١٦٦

(3) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(4) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(5) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(6) الزيلعي ، مرجع سابق ، ٢٠٨/٤ – الركبان ، عبد الله العلي ، ١٤٠١هـ ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (ط، ١) مؤسسة الرسالة ٣١٢/١

وعليه فلو تقدم نسوة واحدة أو أكثر ، فشهدوا على أحد من الناس بأنه يتعاطى السحر على وجه يكفر به ، أو أنه جنى على إنسان فمات ، أو أتلف عضواً من أعضائه يجري فيه القصاص ، فإنه والحال هذه ، لا تكون شهادتهن موصلة ، بل تعتبر قرينة من القرائن والله أعلم .
أما إن كانت شهادتهن على ما موجبه مال ، كأن يشهد نسوة أن إنساناً سحر آخر وسلبه ماله مثلا ، فإن لهذه المسألة صورتين :

الصورة الأولى :

شهادتهن مع رجل أو رجال ، كأن تشهد امرأتان مع رجل على واقعة واحدة ، فإنه حينئذ تقبل شهادتهن بالنص والإجماع إذا استكملت شرائطها[1] .
لقوله تعالى : (فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان)[2]، فالآية نص صريح على قبول شهادة المرأتين مع الرجل في الأموال لأن صدر الآية يفيد ذلك وهو قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين)[3] ، وقد انعقد الإجماع على ذلك[4].

الصورة الثانية :

شهادتهن منفردات في الأموال، وقد اختلف أهل العلم في قبول شهادتهن منفردات لا رجل معهن على قولين :

القول الأول:

إن شهادة النساء منفردات غير مقبولة في الأموال ،وإنما تقبل فقط في عيوب النساء وشؤونهن ، مما لا يطلع عليه إلا النساء عادة .
وإلى ذلك ذهب الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء[5] واستدلوا بما يلي :

١- ما روي عن ابن شهاب الزهري رحمه الله أنه قال:(مضت السنة أن تجوز شهادة النسوة فيما لا يطلع عليه غيرهن في ولادات النساء وعيوبهن)[6].

---

[1] الزيلعي ، مرجع سابق ، ٢٠٩/٤ – البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٤٣٣/٦ - ابن القيم ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .

[2] سورة البقرة آية (٢٨٢ .

[3] سورة البقرة آية (٢٨٢)

[4] ابن حزم ، مراتب الإجماع ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

[5] ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ١٣٢/١٤ ، ابن فرحون ، مرجع سابق ٣٥٨/١ ، السرخسي ، شمس الدين ١٤٠٦هـ ، المبسوط ، (ب.ط) دار المعرفة ، بيروت ١٤٢/١٦

[6] الصنعاني ،عبد الرزاق ، ١٤٠٣هـ مصنف عبد الرزاق (ط ، ٢) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي: بيروت، ٣٣٣/٨

٢- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « شهادة النساء جـائزة فيمـا لا يستطيع الرجال النظر إليه » [1].

وجه الدلالـة : أن المبتدأ محصور في الخبر ، وأن شهادة النساء مبتدأ ، وان ما لا يطلع عليـه الرجال خبر ، فشهاد ن محصورة في ذلك .

القـول الثـاني :

إن شهادة النساء منفردات مقبولة في الأموال ، ذهب إلى ذلك ابن حزم الظـاهري ، وقـد روي عن عطاء أيضاً وبعض الفقهاء .

واستـدلوا بمـا يلي :

١- عدم النصوص من القرآن والسنة في طلب الشهادة ، وأنه لا فرق بين رجلين ورجـل وامرأتين ولا بين أربعة رجال وأربع نساء ، ولا يصح تخصيص النصوص بمـا لا يجـوز للرجل أن ينظر إليه ، لأنه لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك لأنه لا يحل للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة إلا بمقدار ما يحل للرجل المحرم ذلك .

٢- أخرج ابن حزم أثراً أن شريحاً القاضي أجاز شهادة أربع نسوة على رجـل في صـداق امرأة[2].

الراجح والله أعلم :

عدم قبول شهادة النساء منفردات في الأموال ، وإنما يقتصر على ما اقتصر النص عليه ، وهي عيوب النساء وشؤو ن إذ قد صح النص وهو المقيد لما رآه ابن حزم مطلقاً وأما ما روي عن شريح رحمه الله فليس بحجة ، والله أعلم .

وعليه ، فإنه لو شهد نساء منفردات على إنسان أنه سحر آخر وسلبه ماله فلا تقبل شهاد ن في ذلك ، وإنما تعتبر قرينة من القرائن ، والله أعلم .

---

(1) لم أجده مرفوعاً ذا اللفظ وإنما موقوفاً على ابن عمر بلفظ (لاتجوز شهادة النساء إلا على مالا يطلع عليه إلاهن من عورات النساء ومايشبه ذلك من حملهن وحيضهن) الصنعاني ، عبدالرزاق ، ٣٣٣/٨ ، ح١٥٤٢٥ ، ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ٣٩٦/٩ .

(2) المرجع السابق ، ٣٩٦/٩-٣٩٨ .

الفرع الثامن : شهادة سائر الناس في دعوى الجناية بالسحر :

أولاً : المراد بسائر الناس ومشروعية قبول شهادتهم

أعني بسائر الناس هنا ما سوى الأصناف التي مرت في الفروع السابقة فيتحدد المراد بالإنسي المسلم الذكر الذي لم يتعاط السحر .

فإذا تقدم للشهادة من هذا وصفه على إنسان أنه ساحر يتعاطى السحر على وجه يخرجه من الملة ، أو أنه جنى على إنسان فقتله ، أو أتلف بعضه ، فما الحكم حينئذ ؟

لقد اتفق أهل العلم على أن المسلم الإنسي الذكر المكلف تسمع شهادته في الحدود والدماء والأموال ، بل هو الأصل فيها ، وذلك إذا استكمل شرائط الشهادة التي ذكرها أهل العلم[(١)] وذلك لقوله تعالى : (واستشهدواْ شهيدين من رجالِكُم)[(٢)]، ولقوله تعالى : (وأشهدوا ذَوي عدلٍ منكُم)[(٣)] والضمير للمذكر المسلم ، بدليل قوله: "منكم" ولقوله تعالى: (يِا أيها الذِين آمنواْ شهادةُ بينِكُم إِذَا حضر أحدكُم الْموت حِين الْوصِيةِ اثْنان ذَوا عدلٍ منكُم أو آخرانِ مِن غَيركُم إِنْ أنتم ضربتم فِي الأرض)[(٤)] مما يدل على أن المسلم هو الأصل في الشهادة.

جاء في كتاب وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية :

[القاعدة أن شهادة الرجلين حجة كاملة ، يجوز الإثبات بها في جميع الحقوق ، سواء في ذلك العقود المالية ، كالبيع والإجارة والرهن أو في التصرفات الإرادية المنفردة التي تصدر من شخص بانفراده ، كالهبة والوصية أو في الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والنسب والميراث أو الحوادث والوقائع كالضرر – الإيذاء – والإتلاف أو فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، مثل عيوب النساء والولادة والاستهلال والرضاع وغير ذلك][(٥)] .

وعليه ، فإنه لو تقدم شهود مسلمون مكلفون عدول في دعوى سحر واستكملت البينة شرائطها ، فقد تحقق المطلوب ولزم القاضي الحكم بذلك واستحق المشهود به .

---

(١) الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٢٠٥/٦ – ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٤٥/١٤ ، السرخسي ، مرجع سابق ، ١٦٨/٢٦

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٣) سورة الطلاق الآية ٢

(٤) سورة المائدة الآية ١٠٦

(٥) الزحيلي ، مرجع سابق ، ١٥٩/١ ، ابن فرحون ، مرجع سابق ، ٣٢٢/١

ثانياً : النصاب الموصل في شهادة هذا الصنف :

الشهادة في دعوى السحر لا تخلو إما أن تكون شهادة على ما موجبه دم سواء كان هذا الدم حداً أو قصاصا ، وإما أن تكون شهادة على ما سوى ذلك ، من مال أو تعزير دون القتـل ، فتحصل لنا حالان :

الحالة الأولى :

شهادة على ما موجبه دم ، سواء كان هذا الدم حداً أو قصاصاً ، وقد اختلف أهل العلم في نصاب الشهود في هذه الحالة على قولين :

القـول الأول:

وهو مذهب عامة أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة أن النصاب في شـهادة مـا موجبـه دم شاهدان فأكثر، ما خلا الزاني فلا بد من أربعة شهود[1] لقوله تعالى: (لَولا جاؤوا عليْهِ بِأربعـةِ شهداء)[2] ومما يدل على الاكتفاء بشاهدين في الدماء عموم أدلة الشهادة ومنها قوله تعـالى: (واستشهدواْ شهيدين من رجالِكُم)[3] ، وقوله تعالى : (وأشهدوا ذَوي عدلٍ منكُم)[4] والضمير هنا ضمير تثنية ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (شاهداك أو يمينه)[5] ولم يرد مطالبة الـشارع بأكثر من شاهدين إلا في الزنا ، حيث جعل نصاب الشهادة في الزنا أربعة شهود كما مـر ، والإعسار حيث جعل النصاب ثلاثة شهود ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من أهله لقد أصابت فلاناً فاقة)[6] .

وما سوى ذلك فيبقى على الأصل وهو قبول شهادة شاهدين عدلين[7] .

---

(1) السرخسي ، مرجع سابق ، ١٦٧/٢٦ ، الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ١٥٢/٦ ، ابن قدامة ، مرجع سابق ، ١٢٦/١٤ .

(2) سورة النور آية (١٣)

(3) سورة البقرة آية (٢٨٢)

(4) سورة الطلاق آية (٢)

(5) سبق تخريجه ص (٧٦) .

(6) مسلم ، كتاب الشهادة ، باب من تحل له المسألة ، ٢/ ٧٢٢ .

(7) السرخسي ، مرجع سابق ، ١٦٧/٢٦ ، الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٤٩/٧ ، ابن قدامة ،المغني ،مرجع سابق ، ١٢٦/١٤ .

القول الثاني :

ذهب الحسن البصري رحمه الله إلى أن الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا ، لأنه يتعلق به إتلاف النفس فأشبه الزنا.[1]

وأجاب صاحب المغني بقوله : ولنا أنه أحد نوعي القصاص ، فأشبه القصاص في الطرف ، وما ذكره في الوصف لا أثر له ، فإن الزنا الموجب للحد لا يثبت إلا بأربعة ، ولأن حد الزنا حـق لله تعالى يقبل الرجوع عن الإقرار به[2] .

الحالة الثانية :

وهي الشهادة على ما سوى الدماء، وأعني به في مقامنا هذا المال وما يؤول إلى المال

فقد اختلف أهل العلم في النصاب المعتبر له على قولين :

القول الأول :

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن النصاب المعتبر في الأموال وما يؤول إليها شاهدان عدلان ، أو رجل وامرأتان ، أو شاهد ويمين واستدلوا بما تقدم ، ومنه قوله تعالى : (فَإِن لم يكُونا رجلَين فَرجلٌ وامرأَتان)[3] والآية نص في الأموال كما تقدم[4] .

القول الثاني :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله إلى الاكتفـاء بـشهادة الـشاهد الواحد في الأموال إذا تحقق الحاكم من صدقه[5] واستدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : (يا أيها الذِين آمنوا إِن جاءكُم فَاسِق بِنبإٍ فَتبينوا أن تصِيبوا قَومـا بِجهالَـةٍ فَتصبِحوا على ما فَعلْتم نادِمِين)[6]

وجه الدلالة : أن الله أمر بالتبين والتثبت، ولم يطلب الرد والرفض فدل على أن شهادة الشاهد الواحد إذا تبين صدقه وتثبت القاضي من قوله وجب أن يحكم ا[7].

---

[1] آل طالب ، مرجع سابق ، ص١٠٣ .

[2] ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٢٧/١٤ .

[3] سورة البقرة آية (٢٨٢)

[4] ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٢٧/٤

[5] ابن القيم ، الطرق الحكمية، مرجع سابق ، ص (٩٠) .

[6] سورة الحجرات آية (٦)

[7] ابن القيم ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص (٩٠)

٢- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من شهد له خزيمة فهو حسبه)[(١)] .

وجه الدلالة : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادة خزيمة وحده شهادة كاملة وبينة تامة لا تحتاج إلى شيء آخر ، واكتفى ا في ال اع ، وحكم بموجبها .**

٣- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسـول الله ؟ قال نعم : قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً[(٢)].

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمع شهادة الأعرابي بمفرده ، وقبل شـهادته وأمر الناس بالصيام فالشاهد الواحد كاف في رؤية الهلال ، ويقاس عليها غيرها من الحقـوق والأحكام .

١- من المعقول : أن إطلاق لفظ البينة الواجبة للحكم يصح على الشاهد الواحد ؛ لأن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، ومقصود الشارع هو ظهور الحق على أمر معين بما يمكن ظهوره من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له ، ولا يرد حق ظهر بدليله.

والشاهد الواحد إذا ظهر صدقه بشهادته وحده ، لأن شهادة العدل يتـرجح فيهـا جانـب الصدق على جانب الكذب[(٣)].

وأجيب عن الاستدلال بالآية : بأنه عامة في كل من ينقل نبأ سواء كان هذا النبـأ روايـة أو شهادة أو خبراً أو رسالة ، وقد قيدت في مجال الشهادة بالعدد في الآيات والأحاديث الأخرى التي مرت[(٤)]، وأجيب عن الاستدلال بحديث خزيمة : بأن حديث خزيمة حجة على المستدلين به لا لهم ، فإن الحديث ميزة وخصوصية لخزيمة لا يشاركه فيها أحد من الصحابة ، والدليل على ذلك ما جاء في آخر الحديث: (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بـشهادة رجلين) ولو كانت الشهادة تتحقق بواحد ، لما كان لخزيمة ميزة على غيره من الصحابة .

---

(١) أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، ٣١/٤ ، ح -٣٦٠٧ .

(٢) أبو داود ، كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، ٧٥١/٢ ، ح / ٢٣٤٠الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ماجاء في الصوم بالشهادة ، ٧٤/٣ ، ح/٦٩١ الألباني ، محمد ناصر الدين ، ١٤١٩هـ ، صحيح سنن النسائي ، ط١، مكتبة المعارف ، الرياض ، ٤٥٧/٢ .

(٣) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص ٩٠-٩٣

(٤) ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ٤٢٩/٩

وأجيب عن الاستدلال بقبول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي وحده : أن الشهادة على هلال رمضان خبر وليست شهادة ، والخبر أعم من الشهادة ، مثلها مثل المؤذن الـذي يخبر بدخول وقت الصلاة[1].

وأجيب عن الاستدلال بالمعقول : بأنه معارض للنصوص الصحيحة القاطعة في الكتاب والسنة بطلب اثنين في الشهادة ، ولا يمكن الجزم بأن شهادته صادقة ، وأن الحق يظهر بها[2].

الراجح والله أعلم :

هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به ، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني ، فلم يـستقم لهم كما تقدم .

وبناء على ما تقدم ، فإن النصاب المعتبر للشهادة على المال وما يؤول إلى المال شاهدان عدلان أو رجل وامرأتان ، إذ لا يكتفى بشهادة شاهد واحد ، لاعتبارها شهادة موصـلة في دعـوى الجناية بالسحر إذا كان المقصود بالدعوى المال وما يؤول إليه والله أعلم .

---

(1) ابن فرحون ، مرجع سابق ، ٢٤٢/١ ، الزحيلي ، مرجع سابق ، ١٤٦/١

(2) المرجع السابق ، ١٤٩/١

المطلب الثالث

القرائن

تمهيد :

لم يقف الحكم في حفظ الحقـوق على شهادة ذكرين لا في الـدماء ولا في الأموال ولا في الفروج، ولا في الحدود ، بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة – رضي الله عنهم في الزنا بالحبل وفي الخمر بالرائحة والقيء ، وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق كان أولى بالحد من ظهور الحبل والرائحة في الخمر ، وكل ما يمكن أن يقال في ظهور المسروق أمكن أن يقال في الحبل والرائحة بل أولى ، فإن الشبهة التي تعرض في الحبل من الإكراه ووطء الشبهة وفي الرائحة لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروقة ، والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم لم يلتفتوا إلى هذه الشبهة التي تجيز غلط الشاهد ووهمه وكذبه أظهر منها بكثير، فلو عطل الحد بها لكان تعطيله بالشبهة التي تكمن في شهادة الشاهدين أولى ؛ فهذا محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد وهو من أعظم الأدلة على جلالة فقه الصحابة رضوان الله عليهم ، وعظمته ومطابقته لمصالح العباد وحكمة الرب وشرعه، وأن التفاوت الذي بين أقوالهم وأقوال من بعدهم كالتفاوت الذي بين القائلين" [١].

وسبب ذكري لهذه المقدمة بتفاصيلها القيمة التي ساقها ابن القيم – وإن لم تكن كل تفاصيلها في صلب المبحث ؛ إلا إنها تكرر أصل الاستدلال بها وعدم الاقتصار على الاعتراف والبينة في إثبات الحقوق ، ومعرفة هذا والاطمئنان إليه كقاعدة شرعية لهو من الأهمية بمكان . وسنتحدث عن هذه المسالة في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : القرينة لغة :

جاء في معجم مقاييس اللغة (القاف والراء والنون أصلان صحيحان ، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء ... والقرينة نفس الإنسان كأنهما قد تقارنا)[٢] .

وقرنت الشيء بالشيء : وصلته ، والقرين : المصاحب .

---

[١] ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، ١٤١٤هـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، (ب.ط) دار الحديث القاهرة ، تحقيق : عصام الدين الساباطي ، ٩٨/١-٩٩

[٢] ابن فارس ، مرجع سابق ، ٧٦/٥ .

تعريف القرينة شرعاً :

عرف الفقهاء القرينة بأنها الأمارة ، وهذا تعريف بالمرادف ، ولعل السبب في عـدم تعريفهـا تعريفاً كاملاً ، هو وضوحها وعدم خفائها ولكن من أهل العلم من عرفها تحت اسـم قرينـة منهم صاحب كتاب التعريفات ، حيث ذكر أنها ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً[1].

وعرفها بعض المعاصرين بقوله :

القرينة كل أمارة ظاهرة تقارن الشيء خفياً وتدل عليه[2] .

الفرع الثاني : حكم العمل بالقرينة :

اختلف أهل العلم في حكم العلم بالقرائن على قولين :

القول الأول :

ذهب عامة أهل العلم إلى جواز العمل بالقرائن في الجملة[3] .

القول الثاني :

ذهب ابن نجيم وبعض الفقهاء إلى منع العمل بالقرائن[4].

الأدلة :

استدل القائلون بمشروعية القضاء بالقرائن بالأدلة التالية :

١- قوله تعالى:{وجآؤوا على قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ } [5]وجه الاستدلال ما قاله صاحب الجامع لأحكام القرآن : (لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامـة تعارضها ، وهي سلامة القميص من التمزيق ، إذ لا يمكن افتراض أكل الذئب ليوسـف عليه السلام ويسلم القميص ، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كـذبهم بصحة القميص فاستدل بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه[6] .

---

[1] الجرجاني ، علي بن محمد ، ١٤١٣هـ التعريفات ، (ط٢) دار الكتاب العربي ، بيروت ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ص (٢٩)

[2] الزرقاء ، مصطفى ، ١٣٨٧ ، المدخل الفقهي العام ، (ب،ط) دمشق طربين ٩٠٤/٢

[3] ابن القيم ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ٢٩ ، ابن فرحون ، مرجع سابق ٣٨٢/١ ، ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٣٥٤/٥ .

[4] ابن نجيم ، الحنفي ، ١٤١٣ ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ، (ط١) دار الكتب العلمية ، بيروت ص٢٤٨ .

[5] سورة يوسف آية (١٨)

[6] القرطبي ، مرجع سابق ، ١٥٠/٩

٢- قوله تعالى : (وشهد شاهد من أهلها إن كانَ قميصه قُد مِن قُبلٍ فَصدقَت وهو مِن الكاذِبين ، وإنْ كانَ قَميصه قُد مِن دبرٍ فَكَذَبت وهو مِن الصادِقين ، فَلَما رأى قَميصه قُد مِن دبرٍ قَالَ إنه مِن كَيدِكُن إن كَيدكُن عظِيم)[١] وجه الاستدلال من الآية : هو التوصل بقد القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب بالأمارة[٢].

٣- ما أخرجه الشيخان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بموجب اللوث في القسامة، وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقون دم القتيل واللوث دليل على القتل.

٤- ما ورد أن ابني عفراء ادعيا قتل أبي جهل يوم بدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما : هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرياني سيفيكما فلما نظر فيهما قال : كلاكما قتله ، وقضى لأحدهما بسلبه[٣].

٥- ما جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الزرع والأرض والنخل فصالحوه على أن يجعلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ، وشرط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي حيي بن أخطب ، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن أخطب ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير ، قال : أذهبته النفقات والحروب ، قال العهد قريب والمال أكثر من ذلك ، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير فمسه بعذاب وقد كان قبل ذلك دخل خربة ، فقال : قد رأيت حيياً يطوف في خربة ، هاهنا فهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة[٤]. وجه الاستدلال في الحديث :وهو حكم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحادثة وهي قصر المدة مع كثرة المال بالاعتماد على القرينة[٥].

---

[١] سورة يوسف الآيات (٢٦، ٢٧ ، ٢٨ .
[٢] ابن فرحون ، مرجع سابق ، ١١٧/٢٠ .
[٣] مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/ ١٣٧٢ ، ح -١٧٥٢ .
[٤] أبو داود ، كتاب الخراج والإمارة ، باب ماجاء في حكم أرض خيبر ٤٠٨/٣ ، ح -٣٠٠٦ .
[٥] ابن القيم ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص (٣٤)

١- حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجم المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج لها[١].

٢- حكم عمر وعثمان وبعض الصحابة رضي الله عنهم جميعاً بوجوب الحد على من وجد فيه رائحة الخمر أو قائها ، اعتماداً على القرينة الظاهرة.[٢]

واستدل القائلون بعدم مشروعية العمل بالقرائن بأدلة منها :

١-قوله صلى الله عليه وسلم : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[٣] .

وجه الاستدلال: أن الحديث ليس فيه غير البينة ، فهي التي يعول عليها ويؤخذ بها في القضاء.

٢- ما روي أن علياً رضي الله عنه أتى برجل وجد في خربة بيده سكين ملطخة بدم وبين يديه قتيل يتشحط في دمه ، فسأله فقال : أنا قتلته قال : أذهبوا به فاقتلوه. فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً، فقال: يا قوم لا تعجلوا ردوه إلى علي، فردوه فقال الرجل: يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه، أنا قتلته فقال علي للأول: ما حملك على أن قلت أنا قاتله، ولم تقتله؟ فقال يا أمير المؤمنين: وما أستطيع أن أصنع وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه وأنا واقف، وفي يدي سكين وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة فخفت أن لا يقبل مني ، وأن يكون قسامة فاعترفت بما لم أصنع واحتسبت نفسي عند الله عز وجل فقال علي بئس ما صنعت.

الترجيح :

الراجح والله أعلم القول بصحة العمل بالقرائن إذا قويت واطمأن لها الحاكم وذلك لقول ابن القيم رحمه الله تعالى:في الحكم بالقرائن ودلائل الأحوال: (هذه مسألة كبيرة عظيمة النفع، جليلة القدر،إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كبيراً، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله،وإن توسع وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية،وقع في أنواع من الظلم والفساد)[٤]،وذلك فيما عدا الحدود.فلا يعمل بها في القصاص وما دونه وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات إذ قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله:(ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم،فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[٥].

---

[١] البخاري ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، ١٢٦٨٢٩ ، مع الفتح ، مسلم كتاب الحدود ، باب رجم الثيب الزاني ، ١٣١٧/٣

[٢] آل طالب ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

[٣] البخاري ، كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ، ١٨٧/٣ .

[٤] ابن القيم ، اذلطرق الحكمية ص (٣٧)

[٥]الحاكم ، كتاب الحدود ، ٤٢٦/٤ ، ح ٨١٦٣ ، الألباني ، الألباني إرواء الغليل، مرجع سابق ، ٢٥/٨ وقال ضعيف

وإن ضعف لفظ الحديث فإن معناه مما اتفق عليه وجاءت به قواعد الشريعة.

ولأن القرائن مما يتفق قصد الشارع الحكيم ، إذ إن من مقاصده العليا إقامة العدل والقسط بين الناس ، وكم من قرينة كانت أقوى من بينة لا يرتاب فيها الناظر فكيف تهدر ؟

وأما استدلال المانعين بحديث: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) فإن القرينة الظاهرة تدخل في مفهوم البينة التي ينبني عليها الحكم، لأن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره وليست مقصورة على الشهادة والشهود. وأما استدلالهم بأثر على فهو عليهم لا لهم ، قال ابن القيم رحمه الله عند ما ذكر قصة الخربة: (وهذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال)[٤].

وأما كونها ليست مطردة، فإن العمل بالقرائن لا يكون إلا بالواضح منها لا المشكوك فيه، كما أن القرائن يتطرق إليها ما يتطرق إلى طرق الإثبات الأخرى من الاحتمال[١].

أما كون القرينة يعمل بها في القصاص ، فلما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم باللوث في القسامة ، واللوث قرينة قوية ، وهذا استثناء من قول الحنفية والشافعية ، وعليه فإن القرائن يقضى بها في القصاص والتعزير بالقتل فما دونه وفي الحقوق المالية من باب أولى ، وجدير بالذكر أن الحاكم يجب عليه التحري في القرينة إذا كان الأخذ بها يؤدي إلى استباحة دم والشارع شدد في عصمة الدماء، فلا تستباح إلا بقرينة قاطعة.

وبناء على ما تقدم ، فيقال : إن كان موجب دعوى السحر أو الشعوذة حد ، فلا يؤخذ بالقرائن في الإثبات وإن كان موجبه قصاص ، فإن القرائن تكون لوثاً فيستحق أولياء الدم بها أيمان القسامة على ما تقدم.

وإن كان موجبها تعزير ، فيؤخذ بها ولا شك ، إذ التعزير باب واسع حتى وإن وصل التعزير إلى القتل ، وعليه عمل المحاكم في البلاد السعودية.[٢]

---

[١] آل طالب مرجع سابق (١٣١)

[٢] المرجع السابق ، ص ١٣٢

الفرع الثالث : بعض القرائن الدالة على الساحر :

إن للساحر أو المشعوذ علامات يعرف بها ، وقرائن دالة عليه وعلى حقيقة عمله وإن حاول أن يخفيه ويعميه على عامة الناس ، وهذه القرائن والعلامات عرفت عن طريق التواتر والاستفاضة ، إما باعترافات سحرة ومشعوذين ، أو عرفها الراقون والمعالجون للسحر وأعمال الشعوذة ، لكثرة ما عانوا وخاطبوا الجن المتلبسين ببعض بني آدم، أو لكونها من أشياء الساحر أو المشعوذ التي تصدر منه حال القبض عليه من قبل الشرط أو رجال الحسبة ، وسنذكر بعضا منها- إن شاء الله – مع العزو إلى مصدرها الذي أخذت منه ، فمن ذلك.

١- وجود أوراق أو مصاحف تكتب الآيات فيها بالنجاسة إما بدم الحيض أو غيره ، وتوجد بعض المصاحف مطبوعة ومجلدة تجليداً فاخراً لهذا الغرض تصادر من بعض السحرة ، وأوراق كتبت عليها كلمات وحروف وخطوط مبهمة.

٢- أن يكون الساحر والمشعوذون مثالاً للقذارة والوساخة ودناءة النفس ، وأن يترك الطهارة والنظافة حتى يكتسب جسمه وملابسه ومسكنه رائحة عفنة ، قال ابن تيمية رحمه الله يكون الواحد منهم ملابساً للنجاسات معاشراً للكلاب يأوي إلى الحمامات والقمامين والمقابر والمزابل ، رائحته خبيثة لا يتطهر الطهارة الشرعية[1].

٣- لا بد أن يكون السحرة والمشعوذ فاعلين للمحرمات واقعين في الموبقات ، يذبحون الطيور والحيوانات ، ذاكرين عليها اسم الشياطين ، أو ما شاءوا من المعبودات الشركية وهذا من أعظم الجرم.

٤- الانطواء والانعزال بعيداً عن الناس ، لا يعاملهم ولا يختلط بهم ، إلا إذا طلب منه ذلك لأعمال السحر والشعوذة وإلحاق الضرر بالناس[2].

٥- أن يطلب الساحر أو المشعوذ اسم المريض واسم أمه وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن فئة من الناس يعالجون بالطب الشعبي على حسب كلامهم ويسألون

---

(1) ابن تيمية ، الفتاوى ، مرجع سابق ، ٢١٥/١١

(2) الأشقر ، مرجع سابق ، ص ١٧٠

عن الاسم واسم الأم ، ويطالبون بالمراجعة غداً ، وعند مراجعتهم يقولـون لهـم إنـك مصاب بكذا وكذا ، فأجاب – رحمه الله - : (من كان هكذا فلا يجوز العلاج عنده)[1].

٦- طلب أثر من المريض كشعره أو قطعة من ملابسه أو صورته أو غير ذلـك مـن الآثـار الخاصة به.

٧- إعطاء التمائم المتنوعة ، والتي تحتوي على أرقام وحروف ومربعات وكلمات غير مفهومة ، وأسماء للجن كشمهرير ، وهمشوش واستخدام الكلمات والرموز الغريبـة ، وصـور الأفاعي والعقارب[2] .

٨- النفث في الماء وغيره بطلاسم وكلمات غير مفهومة[3]

٩- استخدام العقد بالخيط أو الحبل أو غيره، والنفث عليها بطلاسم وكلمات غير مفهومة[4].

١٠- إطلاق البخور لاستحضار الشياطين ، وسماع أصوات غريبة كصوت أجنحة طـير أو كلام أو طرق ونحوه.

١١- طلب القيام ببعض الأمور الكفرية أو الشركية كذبح الدجاج الأسود والضأن الأسود غالبا دون تسمية ، وهذا يعني الذبح للجن والشياطين.

١٢- الخلوة بالنساء دون رادع ديني أو وازع أخلاقي ، وقد يصل الأمر إلى فعل الفاحشة – والعياذ بالله.

١٣- طلب فعل ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، كقطع شجر السدر من النخل أو قتل الهدهد أو الضفدع ، ونحو ذلك.

١٤- استخدام النجاسات كالبول والحيض ،وإعطاؤه للشخص سواء كان رجلا أو امرأة عن طريق الشرب أو الأكل.

---

(١) ابن باز ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

(٢) المعاني ، مرجع سابق ، ٣١٦/٣

(٣) المرجع السابق ، ٣١٦/٣

(٤) المرجع السابق ، ٣١٦/٣

١٥- يشار على المريض باعتزال الناس فترة معينة في غرفة لا تدخلها الشمس ويسميها العامة الحجبة أو الخلوة.

١٦- يطلب من المريض ألا يمس الماء لمدة معينة ، قد تصل إلى أربعين يوماً.

١٧- يطلب الساحر من المريض أن يدفن أشياء في الأرض ، أو أن يرش مواد سائلة ، أو يضع بيضاً فاسداً على عتبات الأبواب أو في المنازل ، وكل ذلك يكون قد نفث عليه الساحر ، أو المشعوذ بريقه الخبيث.

١٨- يعطي الساحر أو المشعوذ المريض أورافا يحرقها ويتبخر ا.

١٩- إعطاء الساحر أو المشعوذ للمريض بعض المعلومات الحقيقية الواقعية عن حياة المريض الخاصة ، أو علاقته بمن حوله وكل ذلك يكون بالاستعانة بالجن والشياطين.

٢٠- الاحتفاظ بكتب تعليم السحر والشعوذة ، وجعلها من أشيائه الخاصة.

٢١- أن مدعي العلاج منهم إذا أجروا الكشف على المريض أمهلوه مدة من الزمن فيخبرونه بعد ذلك أن الذي فيه سحراً أو عيناً ولا يخبرونه في الحال.[١]

---

[١] الحكمي ، إبراهيم بن يحيى بن أحمد ، ١٤٢٥هـ ، الحماية الجنائية من جريمة الشعوذة وتطبيقا ا في المملكة العربية السعودية رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ص ١٢٦-١٢٧ .

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على ثبوت الجناية بالسحر

وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول :

الآثار المتعلقة بالعقيدة

المطلب الثاني :

الآثار المتعلقة بالممتلكات

المطلب الثالث :

الآثار المتعلقة بالتصرفات

المبحث الثـــاني:

الآثار المترتبة على ثبوت الجناية بالسحر

المطلب الأول : الآثار المتعلقة بالعقيدة

تثبت ردة الساحر عن الإسلام بمجرد سحره عنده جماهير العلماء؛ سواء بتعلمه أو تعليمه وهم من يقول بقتله بمجرد سحره[1]

ومن لم يقل بهذا القول فإن ردته تثبت على الساحر أيضا في حالين:

الأولـى : إذا اشتغل الساحر بالسحر نتيجة اعتقاد في حله ، فهذه ردة صريحة عن الإسلام لأن فيها تكذيب لكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم[2] .

الثانية : إذا ارتكب بسحره من الأفعال الكفرية التي تخرجه من الملة ، كعبادة الأوثـان ، أو الذبح للشياطين وكذلك سب الدين أو انتقاصه ، أو اعتقاده في الكواكب بأنها آلهة مـدبرة ، ونحو ذلك من الأمور الكفرية مما لا خلاف في تكفير فاعله ، فإذا ثبتت ردة بالسحر علـى مكلف ، غير صبي ولا مجنون لأنه لا حكم لكلامهما بلا خلاف.

وكذلك من زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو بدواء مباح قال ابن المنذر : " اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليـه قبل ذلك ولو قتله قاتل عمداً كان عليه القود إذا طلب أولياؤه وقد قال النبي صلى الله عليـه وسلم. رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حـتى يفيق.[3]

فإذا ثبت الردة عليه وحكم بذلك شرعاً فإن أهليته حتما تكون ناقصة عن الحال الذي سبقت الردة ، ويترتب على ذلك ما يلي:-

---

(1) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ٣٤٧/٩ ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٢ /٣٠٢ ، ابن مفلح ، الفروع ، مرجع سابق ٢٤/٦ .

(2) القرطبي ، مرجع سابق ، ٤٧/٢-٤٨

(3) سبق تخريجه ص٦٦ .

أ) نكاحه : فيبطل نكاحه الذي ابتدأه في حال إسلامه ، أي قبل الردة وتبين زوجته بانحلاله من دينه فتزول ولايته على زوجته ، قال الفخر الرازي في تفسيره : " وإذا صار كافرا بانت منه امرأته فيحصل تفرق بينهما[1].

ب) لا يصح زواجه من مسلمة ، لاختلاف الدين فالكافر لا ينكح مسلمة لقوله تعالى:{ولن يجعلَ اللّه ِللكَافِرين علَى الْمؤمِنين سبِيلاً}[2] وكذلك لا يحل نكاح المرتدة.

ج) لا يصح تزويجه لولياته لأنه بردته قد زالت ولايته عنهن.

د) ولا يصح توكيله في الطلاق ، أي باعتباره موكلا ويبطل التوكيل المبرم قبل ذلك لأنه لا أهلية له فيبطل توكيله في الطلاق[3].

---

[1] الرازي ، محمد بن ضياء الدين عمر الرازي ، (د.ت) تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير ، ومفاتح الغيب، (ب،ط) دار الفكر للطباعة والنشر ، ٢٣٩/٣.

[2] النساء آية (١٤١)

[3] ابن قدامة ، المغني ، مرجع ٢٧٧/٢ ، ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٢٤٩/٤ ، حاشية الشرفاوي ص ٣٨٨ .

المطلب الثاني

الآثار المتعلقة بالممتلكات

إذا خرج الساحر عن الإسلام فإن ماله حينئذ تكون له أحكام متفرعة عما استجد من حالـه وسنتطرق للحديث في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : حكم ماله؟

أ) قال أبو حنيفة توقف في سائر كسبه في حاليه ؛ ما كان في الإسلام أو الردة – أي تكون كـذلك موقوفة يبطل ملكه لها إن مات أو قتل على الردة وإن عاد عـاد ملكه لها[1].

ب) وعند المالكية : أن ماله يصير فيئا لجماعة المسلمين ولا يرثه ورثته إذا قتل أو مات في حـال ردته[2].

ج) وعند الشافعية في ذلك أقوال : أحدها أن ملكه يزول بنفس الردة لزوال عصمة الإسلام وقياساً على النكاح.

الثاني : أن ملكه على ماله لا يزول كالزاني المحصن ، والراجح عندهم يوافق قول أبي حنيفة : بكون ماله موقوفا إن مات مرتدا زالت ملكيته عنه ، وإن أسلم لم تزل ملكيته ، ووجهة هذا القـول : أن بطلان أعماله وأملاكه تتوقف على موته مرتداً[3].

د) أما الحنابلة فهم أيضا يقولون : بأن ماله موقوف إلى حين تبين حاله ، وإن مات أو قتل على ردته ففيها روايات عن الإمام أحمد:

الأولـى : أن ماله فيء يجعل في بيت المال.

الثـاني : أنه لورثته من المسلمين.

الثالـثة : أنه لقرابته من أهل الدين الذي انتقل إليه إن كان قد انتقل إلى دين.[4]

---

(1) السرخسي ، مرجع سابق ، ١٠/١٠٦

(2) ابن عبد البر ، يوسف عبد الله محمد القرطبي ، ١٤١٣هـ الكافي ، في فقه أهل المدينة المالكي ، (ط،٢) دار الكتب العلمية ، بيروت ص (٢٢١)

(3) النووي ، روضة الطالبين، مرجع سابق ، ١٠/٧٨

(4) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٢/٢٧٢ .

وبهذا يظهر لنا أن جمهور العلماء يقولون بأن ماله موقوف إلى حين تبين حاله بل إن ابن قدامة نقل عن ابن المنذر قوله "أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أي على أن ملكه لا يزول بمجرد الردة ولعل هذا الرأي هو الراجح لأنه إن عاد لدينه فكيف يحرم من ماله ، وإن لم يعد حكم بزوال ملكه عنه .

فائـدة : وإذا ترجح عندنا وقف مال الساحر إلى حين تبين حاله فيجدر بنا أن نبين أين يوضع هذا المال في هذه المدة؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن ماله يوضع عند ثقة من المسلمين ، وإن كان له إماء فإنهن يجعلن عند امرأة ثقة ، لأنهن يحرمن عليه[1] ووضعه عند ثقة من المسلمين هذا يشمل الإمام أو مـن دونه من المسلمين وعلى الإمام أن يفعل ما هو أصلح.

الفرع الثاني :

حكم ديونه التي عليه :

ذكر الإمام النووي لأبي حنيفة في هذه المسألة ثلاث روايات :

الأولى : رواها عنه أبو يوسف أن ديونه تقضى من كسب الردة فإن لم تف بها فمـن كـسب الإسلام لأن كسب الإسلام حق ورثته وكسب ردته فيء إذا قتل.

الثانية: رواها عنه الحسن : أنه يبدأ بقضاء ديونه من كسب الإسلام لأن قضاء الـدين مـن ملك المديون وكسب الإسلام كان مملوكاً له ولهذا يخلفه ورثته فيه، وأما كسب الردة فلـيس مملوكا له حتى يقضى منه دينه.

الثالثة: رواها عنه زفر : أن ديون إسلامه تقضى من كسب الإسلام وما استدانه في ردته فمن كسب الردة لأن المستحق للكسبين مختلف وأما جناياته / فلا تعقلهما عنه العاقلة لأن تحميـل العاقلة في الأصل إنما هو نصرة من العاقلة ولا يجوز نصرة التخفيف ويدخل في هذا ما غصب وأتلف من أموال[2].

---

(1) المرجع السابق ، ٢٧٣/١٢

(2) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ٧٨/١٠

وأخيراً : بعد وفاته أو قتله على ردته فإنه لا يرثه ورثته وهذا مبني على ما سبق من أن ماله يصير فيئا وأيضا لأن المؤمن لا يرث الكافر ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[1] وكانوا يتأولون في ذلك هذه الآية : (إِن الذِين آمنواْ وهاجرواْ وجاهدواْ بِأموالِهم وأنفُسِهم فِي سبِيل اللّهِ والذِين آووا ونصرواْ أولَئِك بعضهم أولياء بعضٍ والذِين آمنواْ ولم يهاجِرواْ ما لكُم من ولايتِهم من شيءٍ حتى يهاجِرواْ وإِن استنصروكُم فِي الدين فعليكُم النصر إِلا على قومٍ بينكُم وبينهم ميثَاق واللّه بِما تعملُونَ بصِير ، والذين كفَرواْ بعضهم أولياء بعضٍ إِلا تفْعلُوه تكُن فِتنةٌ فِي الأَرض وفَساد كَبِير)[2] .

قال أبو عبيد : فصار تأويل هذه الآية في الكافر[3] .

---

[1] أبو داود ، كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، ٢/ ١٤٠، ح/٢٩٠٩ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، مرجع سابق / ح ٢٩٠٩ وقال صحيح .

[2] سورة الأنفال الآيتان ٧٢-٧٣ .

[3] ابن سلام ، أبو عبيد القاسم ، ١٤٠٦هـ ، الأموال (ط.١) دار الكتب العلمية : بيروت ص ٢٢٨ .

المطلب الثالث

الآثار المتعلقة بالتصرفات

إذا كان الساحر كافراً يجب قتله فإن بعض تصرفاته في فترة ما قبل توبته أو قتله على ما هو عليه لها أحكام مغايرة لما كانوا عليه قبل تعاطيه للسحر أو الجناية، وإنما قيل بعض تصرفاته لأنه بردته لا تبطل جميع تصرفاته بل إن منها ما يبطل ومنها ما يجوز ومنها ما يكون موقوفاً إلى حين عودته إلى دينه أو الحكم بعدم عودته بأن يقتل على ردته أو يموت عليها[1]، وسنتحدث عن هذه التصرفات في الثلاثة فروع الآتية :

الفرع الأول : تصرفات الساحر الباطلة

١- شهادة الساحر :

تبطل شهادته ولا تصلح منه في حال الأداء ، أما الشهادة التي حملها غيره في حال الإسلام وأداها شاهد الفرع نقلاً عنه في حال إسلامه فتصح بشروطها ، أما الكافر فلا تقبل شهادته لقوله تعالى (وأشهدوا ذَوي عدلٍ منكُم)[2] ويستثنى قبول شهادته في الوصية في السفر لقوله تعالى : (أو آخران مِن غَيركُم)[3].

قال ابن رشد:اتفقوا على أن الإسلام شرط في القبول[4]ولأن كل من ارتكب كبيرة تستوجب عقوبة مقدرة فلا يكون عدلاً في شهادته[5]

٢- صيده وذبائحه :

يؤثر ارتكابه لجريمة السحر على صيده وذبائحه، وتصير ذبائحه وصيده محرمة لأنه يقر على ردته، وبفعله للسحر خرج عن ملة الإسلام والشرع لم يبح إلا ذبائح أهل الإسلام وذبائح أهل الكتاب، قال السرخسي : ونكاحه وذبيحته باطلة باتفاق لأن الحل ما يعتمد الملة ولا ملة للمرتد فقد ترك ما كان عليه ، وهو غير مقر على ما اعتمده.[6]

---

(١) ابن تيميه ، مرجع سابق ، ٣٨٤/٢٩ – الجصاص ، مرجع سابق ، ٥٤/٥٠

(٢) سورة الطلاق آية ٨

(٣) سورة المائدة . الآية ١٠٦

(٤) ابن قاسم ، حاشية الروض ، مرجع سابق ، ٥٩٢/٧ .

(٥) السرخسي ، مرجع سابق ، ١٠٤/١٠ ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٨٩/١٣ ،

(٦) ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٢٤٩/٤ ، السرخسي ، مرجع سابق ، ١٠٤/١٠ .

أ) كذلك يبطل من تصرفات الساحر ما كان من القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القربـة كالإمامة والأذان والحج وتعليم القرآن ونحوهما.[1]

الفرع الثاني: تصرفات الساحر الجائزة حتى بعد فعله السحر:

١) الاستيلاد : فإذا جاءت زوجته أو جاريته بولد وادعى نسبه ثبت النسب منه[2]

٢) يجوز أن يتملك : بوجود السبب المقتضي للملك كالهبة والاستئجار والصيد والاحتشاش والشراء أو إيجار نفسه ، ولكنه لا يتملك بالميراث[3].

٣) كذلك يجوز من تصرفاته مالا يختص فاعله بكونه من أهل القرب : كتعلم الخط والحساب والشعر المباح وأشباهه لأنه تارة يقع قربة وتارة غير قربة ، وهذه ذكرها ابن قدامة فيما أخـذ الأجرة عليه[4]

الفرع الثالث : تصرفات الساحر الموقوفة ، أو التي فيها خلاف في نفاذها باعتباره مرتداً .

١) الوقف والصدقة والنذر :

فهذه التصرفات من الساحر بعد سحره أي بعد ردته ، موقوفة : إن أسلم نفذت وإن مـات على ردته أو قتل بطلت لأن من شرط إجزائها : الإسلام[5].

٢) صفة المفاوضة :

توقف صفة المفاوضة التي شارك فيها غيره بالاتفاق وان اختلفوا في توقف أصل الشركة.[6]

٣) هل يزول إحصان الساحر بردته ؟

الكلام في هذه المسألة على رأيين :

الأول : أن الارتداد لا يبطل الإحصان فإن أسلم بعد ذلك كان محصناً.

---

[1] ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٣٦

[2] السرخسي ، مرجع سابق ، ١٠٤/١٠ .

[3] ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٧٤/١٢ .

[4] المرجع السابق ، ١٤١/٨

[5] السرخسي ، مرجع سابق ، ١٠٤/١٠ ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٧٤/١٢ ، النووي ، روضة الطالبين، مرجع سابق ٧٩/١٠

[6] السرخسي ، مرجع سباق ، ١٠٤/١

الثاني : أن إحصانه يبطل لأن الإسلام شرط في الإحصان ، وهذا رأي أبي حنيفة ، والرأي الأول بناء على أن الإسلام ليس شرطا في الإحصان[1] .

٤) بيعه وشراؤه ورهنه وهبته :

فهذه الصفات موقوفة عند أبي حنيفة كسائر تصرفات فإ ا جميعا موقوفة عنده ومنها أيضا ما سبق "الوقف ، والصدقة ، والنذر" فإن أسلم صحت وإن مات أو قتل على ردته ، أو لحق بدار الحرب بطلت ، لأن الردة عند أبي حنيفة تزيل ملكه عن المال ويقف العود إليه بالإسلام وحجته هي :

أن الشرع قد جعل عصمة النفس والمال بسبب واحد فعصمة النفس تزول بالردة فكذلك عصمة المال، لأنه مالك حكماً، فإن كان الهلاك حقيقة ينافي ملكية المال فكذلك الهلاك الحكمي ولأن تأثير الردة في نفي الملكية أقوى من تأثير الرق ، ودليل ذلك : أن الرق ينافي ملكية المال دون ملكية النكاح أما الردة فتنافيهما جميعاً.

ورجح ابن قدامة وقف تصرفاته المرتد من بيع وهبة وعتق وتدبير ووصية.[2]

أما أبو يوسف ومحمد [رحمهم الله تعالى] "فيريان أ ا تصرفات نافذة ، أما أبو يوسف فيرى أ ا تصرفات نافذة كما تنفذ من الصحيح، حتى أنه يقول بنفاذ تبرعاته من جميع ماله لا من ثلثه ، لأنه لا يستطيع دفع الهلاك -القتل – عن نفسه.

أما محمد:فإ ا عنده تنفذ كما تنفذ من المريض لأنه مشرف على الهلاك بالقتل،وقد قالا بنفاذها منه لأنه عندهما من أهل التصرف ولاقى هذا التصرف منه ملكه للمتصرف فيه فينفذ وحجتهم.

أن التصرف في هذه الأشياء قول ونقص أهليته بردته لا تزول في قوله ، والمالكية تجوز باعتبار أن المؤثر في ذلك كله وجود صفة الحرية وهي لا تنعدم بالردة وتأثير الردة يكون في إباحة دمه ، ويؤيد ذلك أن تصرف المكاتب بعد الردة نافذ بالاتفاق،وصفة الحر وحاله فوق صفة المكاتب وحاله، فإذا كانت الردة لا تنافي ملك اليد بالنسبة للمكاتب وهي التي يبنى عليها تصرفه فيما تحت يده فلا تنافي ملك الحر من باب أولى[3].

---

[1] ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣١٩/١٢

[2] المرجع السابق ، ٢٧٤/١٢

[3] السرخسي ، مرجع سابق ، ١٠٤/١٠-١٠٥

المبحث الثالث:

عقوبة الساحر

وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول :

قبول توبة الساحر

المطلب الثاني

عقوبة الساحر

المطلب الثالث

حكم ساحر أهل الكتاب

المبحث الثالث

عقوبة الساحر

المطلب الأول :

حكم قبول توبة الساحر

اختلف العلماء في حكم الساحر ، هل يستتاب وتقبل توبته ؟ أم يقتل بكل حال ولا يستتاب إذا ثبت عليه السحر؟ وهم في ذلك على قولين مبنية على ضوء رأيهم في كفر الساحر وعمله:

القول الأول :

يرون بأن الساحر يكفر ، ويرون وجوب قتله بمجرد سحره من غير استتابة . وهو مذهب أهل السنة ، وممن قال ذا القول كثير من الصحابة ، ومنهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر ، و حفصة ، وجندب بن عبد الله ، وجندب بن كعب ، وقيس بن سعد ، - رضي الله تعالى عنهم – وعمر بن عبد العزيز رحمه الله[1]، وهذا مذهب الأئمة : أبي حنيفة ومالك ، والرواية المشهورة عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة[2].

فمن أقوال أهل العلم :

ما روي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: (الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر بإقراره، أو بينة تشهد عليه بأنه ساحر، أو يصفونه بصفة تعلم أنه ساحر ولا يقبل قوله: أترك السحر وأتوب عنه)[3]

وقال الإمام مالك رحمه الله (الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه «ولَقَد عَلِموا لَمن اشتراه ما لَه فِي الآخِرة مِن خلاقٍ ۚ ولَبِئْس

---

[1] ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٠٢/١٢ .

[2] ابن قاسم ، حاشية الروض ، مرجع سابق ، ٤١٥/٧ ، الأشقر ، مرجع سابق ، ص٢٣١ .

[3] الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (١٤٠٢) هـ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، (ب.ط) دار المعرفة ، بيروت ١٠٤/٢

ما شروا بِهِ أنفُسهم ۚ لو كانوا يعلمونَ» فأرى أن يقتل ذلك ، إذا عمل ذلك هو نفسه)[٤] وقال القرطبي رحمه الله (اختلف الفقهاء في حكم الساحر، فذهب مالك أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفراً يقتل ولا يستتاب، ولا تقبل توبته، لأنه أمر يستتر به كالزنديق والزاني، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور، وإسحاق والشافعي، وأبي حنيفة، وروي قتل الساحر عن عمر وعثمان وابن عمر و حفصة وأبي موسى وقيس بن سعد وسبعة من التابعين)[١] . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : "سمعت أبي يقول : إذا عرف بذلك فأقر يقتل – يعني الساحر" [٢]

أدلة الذين يرون قتل الساحر بمجرد سحره وأنه لا يستتاب ما يلي :

١. ما روي عن جندب رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " حد الساحر ضربة بالسيف "[٣]
٢. ما روي عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال : " كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا في يوم ثلاث سواحر"[٤]
٣. ما روي عن محمد بن عبد الرحمن سعد بن زرارة : "أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلي الله علية وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت"[٥].
٤. ما روي عن سفيان عن عامر أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشي على الحبل ، ويدخل في إست الحمار ويخرج من فيه ، فاشتمل جندب على سيفه وقتله به .وهو جندب بن كعب الأزدي ، ويقال : البجلي وهو الذي ورد قول النبي صلي الله عليه

---

(٤) سورة البقرة آية (١٠٢)

(١) القرطبي ، مرجع سابق ، ٤٧/٢-٤٨ ، ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٠٣/١٢، النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ٨٢/١٠

(٢) ابن حنبل ، احمد بن حنبل ١٤٠٦هـ ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابن عبد الله (ط١) مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، تحقيق : علي سليمان المهنا.

(٣) الحاكم ، كتاب الحدود ، ٤٠١/٤ ، ح – ٨٠٧٣ ، الترمذي ، كتاب الحدود ، باب في حد الساحر ، ٦٠/٤ ، ح-١٤٦٠ ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، ١٤٢٠ هـ ، ضعيف سنن الترمذي ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ١/ ١٦٧ ، ح-٢٤٤ – وقال ضعيف .

(٤) أبو داوود ، كتاب الخراج ، باب في أخذ الجزية من المجوس ، ١٨٤/٢ ، ح-٣٠٤٣ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ٥٨٩/٢ ، ح- ٢٦٢٤ ، وقال صحيح .

(٥) سبق تخريجه ص (٣٤) .

وسلم في حقه : " يكون من أمتي رجل يقال له جندب ،يضرب ضربة بالسيف يفرق بها بين الحق والباطل " فكانوا يرونه جندبا هذا قاتل الساحر[٦]

القول الثاني :

وهو قول جماعة من أهل العلم ترى وجوب قتل الساحر إذا عمل بسحره ما يبلغ الكفر، فإن كان سحره بغير الكفر ونتج عن ذلك جناية قتل فإنه يقتل به قصاصا ويعزر في غـير ذلـك، وروي هذا عن الإمام الشافعي وهو قول ابن المنذر ، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله.[١]

قال الشافعي رحمه الله : " يسأل الساحر عن سحره ، فإن ظهر منه ما هو كفر كالمرتد يستتاب ، فان أصر قتل ، وان ظهر منه تجويز تغيير الأشكال ، لأسباب قراءة تلك الأساطير أو تدخين الأدوية ، وعلم أنه يفعل محرما فحكمه حكم الجناية فإن اعترف بسحر إنسان ، وأن سـحره يقتل قودا – إذا ثبت أنه مات بسببه – وإن قال : سحري قد يقتل وقد لا يقتل . فهو شـبه عمد، وإن كان سحره لغير القتل فمات منه، فهو قتل خطأ تجب الدية فيه مخففة في مالـه"[٢]

وقال النووي رحمه الله "يحرم فعل السحر بالإجماع ومن اعتقد إباحته فهو كـافر، وإذا قـال إنسان تعلمت السحر أو أسنه أتوصف ، فان وصفه بما هو كفر فهو كافر ، بأن يعتقد التقرب إلى الكواكب السبعة وان وصفة بما ليس كفر فليس بكافر. والقتل بالسحر لا يثبـت ، لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر ،ولا يشاهد تأثير الساحر ، وإ نما يثبت ذلك بإقرار الـساحر ، فإذا قال قتلته بسحري ، وسحري يقتل غالبا فقد أقر بقتل العمد ، وان قال : وهو يقتل نادرا فهو إقرار بشبه العمد . وان قال : أخطأت من اسم غيره إلى اسمه ، فهو إقرار بالخطأ ، ثم دية شبه العمد ودية الخطأ المخففة كلاهما من مال الساحر ، ولا تطالـب العاقلـة بـشيء إلا أن يصدقوه"[٣]

وقال القرطبي رحمه الله "نقل عن ابن المنذر أنه قال : إذا أقر الرجل أنه سحر بكـلام يكـون كفرا وجب قتله إن لم يتب ، وكذلك لو ثبت عليه بينة ، ووصفت البينة كلاما يكون كفراً .

---

[٦] البيهقي ، شعب الإيمان ، ٨/ ١٣٦ .

[١] الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٣٩١/١-٣٩٢ ، المرداوي ، مرجع سابق ، ٣٤٩/١٠-٣٥٠ ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٠٣/١٢

[٢] ابن عاشور محمد الطاهر ، ١٩٨٤م ، التحرير ، والتنوير الدار التونسية / تونس . ٦٣٩/١.

[٣] النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ٣٤٦/٩ .

وان كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله ، فإن كان أحدث في المسحور جناية توجب القصاص اقتص منه إن عمد ذلك"[٤] .

قال ابن قدامه رحمه الله "روي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر، فان حنبلا روى عنه ، قال : قال عمي في العراف والكاهن والساحر : أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها، فانه عندي في معنى المرتد ، فإن تاب وراجع يخلى سبيله . قلت له : يقتل ؟ قال : لا ، يحبس لعله يرجع. قلت له : لم لا تقتله ؟ قال : إذا كان يصلي لعله يتوب ويرجع ، وهذا يدل على أنه لم يكفره لأنه لو كفره لقتله"[١].

أدله أصحاب هذا القول :

١- روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[٢].

فدل هذا الحديث أنه لا يباح دم المسلم إلا إذا ارتكب أمراً من الأمور الثلاثة : الثيب الزاني ، أوقتل نفس بغير حق ، أو ردة الإسلام ، فإذا لم يرتكب الساحر إحدى هذه الأمور لا يحل دمه.

٢- الحديث المتفق عليه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا اله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله"[٣].

ففي هذا الحديث أيضا دلاله على أن من قال: لا اله إلا الله. فقد عصم دمه ولا يجوز قتله إلا بحقها[٤] .

---

[٤] القرطبي ، مرجع سابق ،

[١] ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق ٢٤/٩ .

[٢] البخاري ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى ((النفس بالنفس والعين بالعين)) ، ٢٥٢١/٦ ، ح-٦٤٨٤ ، مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب مايباح به دم المسلم ، ١٣٠٢/٣ ، ح -١٦٧٦ .

[٣] البخاري ، كتاب الأيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ، ١٧/١ ، ح٢٥ ، مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله ، ٥١/١، ح٢٠ .

[٤] الدعفس ، مرجع سابق ، ص ١٢٣

٣-استدلالهم بالحديث المثبت فيه سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبـل لبيـد بـن الأعصم وأن الرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتله.

وقد نافش الجمهور أدلة هذا الرأي بأن استدلالهم بحديث:" لا يحل دم امرئ مسلم "بأن هـذا الحديث ، حديث عام ،وما ورد في قتل الساحر خاص فيحمل العام علـى الخـاص وتكـون أحاديث قتل الساحر مخصصة له.

وعلى ضوء هذه الأدلة فإن الساحر يقتل عند أصحاب القول الثاني في الأحوال التالية :

الحالة الأولى : إذا أتى الساحر بكلام أو عمل يخرج عن الملة فقد كفر ويقتل بذلك فان تاب قبلت توبته ،وسقط عنه القتل ، وهذا الأمر يثبت بالإقرار والبينة.

الحالة الثانية : إذا اعترف الساحر بأنه قد ارتكب جناية القتل بسحره فان كان قـد فعلـه عمداً قتل قصاصاً ، وان كان خطأ ففيه الدية .

الحالة الثالثة : لا يقتل فيها إذا كان فعله لم يرتق إلى درجه عمل الحالتين السابقتين ففي هذه الحالة يعزر بما يناسب فعله.

الـرأي الراجـح :

عند التأمل في أقوال أهل العلم وأدلتهم من القولين السابقين يتضح اتفاقهم على أن الساحر يقتل إذا بلغ سحره مبلغا يكفر به مثل عبادة الأوثان والذبح لغير الله ونحوهما .

فالسحر لا يتم إلا بالكفر والشرك بالله عند القول الأول ، بينما القول الثاني : يرون عـدم قتـل الساحر في بعض الأحوال التي لم يصل فيها السحر إلى الكفر والإشراك بالله لاعتقادهم بأن الـسحر يأتي بغير الكفر واختلافهم في هذا الأمر راجع إلى حقيقة السحر وأنواعه وأقسامه.

والراجح والله أعلم

هو القول الثاني إذ إن الساحر لا يزيد على الشرك والكفر بالله ، وقد وعد الله من آمن من هؤلاء بالمغفرة ، قال تعالى:(قُل لِلذِين كَفَروا إن ينتهوا يغفَر لهم ما قَد سلَف)[١] ولقوله صلى الله عليه وسلم :(لم أومـر أن أنقب عن قلوب الناس)[٢]. ولأنه قد أمكن استصلاح الساحر فلم يجز قتله لقول عمر رضي الله عنـه

(١) سورة الأنفال ألآية ٣٨ .

(٢) البخاري ، كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ٧٤٣٥١ .

في المرتد حين ضرب عنقه بلا استتابة "هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا لعله يتوب أو يراجع أمر الله"[٣]

والله تعالى لم يسد باب التوبة في وجه عباده،قال تعالى:(قُلْ يا عِبادِيَ الذِين أسرفُوا علَى أنفُسِهم لَا تقْنطُوا مِن رحمةِ اللهِ إن الله يغفِر الذنوب جمِيعا إنه هو الْغفُور الرحِيم)[١].

والله تعالى قبل توبة سحرة فرعون وجعلهم من أولياءه في ساعة،ولأن الساحر لو كان كافراً فأسلم صح إسلامه،وتوبته، فإذا صحت التوبة منهما صحت من أحدهما كالكفر، ولأن الكفر والقتل إنما هو بعمله السحر لا بعلمه بدليل الساحر إذا أسلم والعمل به[٢]

وهو اختيار الشنقيطي (رحمه الله) حيث قال : (وأظهر القولين عندي في استتابته أنه يستتاب ، فإن تاب قبلت توبته)[٣] ثم علل قبول توبة الزنديق (بأن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالتنقيب عن قلوب الناس ، بل بالاكتفاء بالظاهر ، وأن ما يخفونه في سرائرهم أمره إلى الله تعالى[٤].

---

[٣] ابن أنس ، كتاب الأقضية ، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ، ٢/ ٧٣٧ ، ح ١٤١٤ ، الشافعي ، المسند ، ٣٢١/١ ، ح١٥٠٠ .

[١] سورة الزمر آية (٥٣)

[٢] الراشد ، مرجع سابق ، ص٨١

[٣] الشنقيطي ، مرجع سابق ، ٤٩٧/٤

[٤] المرجع السابق ، ٤٩٧/٤ .

المطلب الثاني :

عقوبة الساحر

للفقهاء في هذه المسألة رأيان مختلفان وسنتحدث عنها في هذا المطلب في ثلاثة فروع:

الفرع الأول : مذهب من قال بقتل الساحر بمجرد سحره

وهو مذهب جمهور أهل السنة ، والمقصود بقولنا بمجرد سحره أي متى ثبت عليه بـإقراره أو شهدت عليه البينة بذلك، وممن قال بهذا القول كثير من الصحابة وجمهـور أهـل المـذاهب ومنهم: عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعثمان بن عفان وابن عمر و حفصة وجندب بن عبد الله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهم ، وهـو قول أبي حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى[1] .

أدلتـهم :

أولاً : حديث جندب بن عبد الله قال عليه الصلاة والسلام " حد الساحر ضربة بالسيف"

ثانيـاً : ما روى عن بجالة بن عبدة قال كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قـيس إذا جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: "أقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلنا ثلاث سواحر في يوم"[2].

وهذا اشتهر فلم ينكر فكان إجماعاً .

ثالثاً : حديث حفصة في الموطأ وورد فيه أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها[3].

رابعـاً : روى سفيان عن عامر أن ساحراً كان عند الوليد بن عقبة يمشي على الحبل ويدخل في إست الحمار ويخرج من فيه فاشتمل جندب على سيفه وقتله به وهو جندب بن كعب الأزدي

---

[1] ابن قدامة ، مرجع سابق ، ٣٠٢/١٢ ، النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ٨٢/١٠ ، ابن قاسم ، حاشية الروض ، مرجع سابق ، ٤١٥/٧ .

[2] سبق تخريجه ص ١١٨

[3] سبق تخريجه ص ١١٨

ويقال البجلي، وهو الذي قال النبي ﷺ في حقه "يكون من أمتي رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق ا بين الحق والباطل " فكانوا يرونه جندباً هذا قاتل الساحر[٤] .

ومن أقوال أهل العلم في ذلك ، ما قاله القرطبي " واختلف الفقهاء في حكم الساحر فـذهب مالك أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفراً يقتل ولا يستتاب ، ولا تقبل توبته لأنه أمر يستتر به كالزنديق والزاني ، ولأن الله تعالى سمى السحر كفراً بقوله تعالي: (وما يعلمان مِـن أحدٍ حتى يقُولاَ إنما نحن فِتنةٌ فَلاَ تكْفُر)[١] وهو قول أحمد بن حنبل ، وأبي ثـور وإسـحاق والشافعي وأبي حنيفة ، و روي قتل الساحر عن عمر وعثمان وابن عمر و حفصة وأبي موسى وقيس بن سعد و سبعة من التابعين ...[٢]

وقال عبد الله بن حنبل" سمعت أبي يقول : إذا عرف بذلك فأقر يقتل –يعني الساحر –"[٣]

وقال الإمام مالك رحمه الله "الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه" (ولَقَد عِلموا لَمن اشتراه ما لَه فِي الآخِرةِ مِن خلاقٍ ولَبِئْس ما شروا بِهِ أنفُسهم لَو كَانوا يعلَمونَ)[٤] فأرى أن يقتل ذلك، إذا عمل ذلك هو نفسه"[٥]

---

[٤] سبق تخريجة ص ٣٤

[١] سورة البقرة آية (١٠٢)

[٢] القرطبي ، مرجع سابق ، ٤٧/٢-٤٨ ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٠٢/١٢ ، النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ٨٢/١٠

[٣] ابن حنبل ، مرجع سابق ، ١٢٧٩/٣

[٤] سورة البقرة آية (١٠٢)

[٥] ابن أنس ، مرجع سابق ، ٨٧١/٢

الفرع الثاني : مذهب من قال لا يقتل الساحر إلا إذا ارتكب جناية توجب الحد أو كفراً مخرجاً عن الملة

وهو قول جماعة من أهل العلم روي ذلك عن الشافعي وهو قول ابن المنذر ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله تعالى (1) .

* قال الشافعي : " يسأل الساحر عن سحره فإن ظهر منه ما هو كفر كالمرتد يستتاب فإن أصر قتل وإن ظهر منه تجويز تغيير الأشكال لأسباب قراءة تلك الأساطير أو تدخين الأدوية وعلم أنه يفعل محرماً فحكمه حكم الجناية فإن اعترف بسحر إنسان وأن سحره يقتل غالباً قتل قوداً – إذا ثبت أنه مات بسببه – وإن قال سحري قد يقتل وقد لا يقتل فهو : شبه عمد ، وإن كان سحره لغير القتل فمات منه فهو قتل خطأ تجب الدية فيه مخففه في ماله(2) .

ونستفيد من كلام الشافعي السابق الذي نقله عنه ابن عاشور أن الإمام الشافعي يقول بقتل الساحر في حالتين :

الأولى:

إذا كان من سحره ما هو كفر يخرج عن الملة فقد قال الشافعي في هذه الحالة – غير ما سبق ذكره – ما نصه " يقتل الساحر إذا كان يعمل من سحره ما يبلغ الكفر " فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم ير عليه قتلاً (3)

الثانية :

إذا جنى جناية توجب القود من النفس إن قتل عمداً قتل، وإن كان خطأ ففيه الدية فجعل فعله لا يخرج عن كونه جناية من الجنايات .

---

(1) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٠٢/١٢ ، المرداوي ، مرجع سابق ، ٣٤٩/١٠ ، الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٣٩١/١-٣٩٤

(2) ابن عاشور مرجع سابق ، ٦٣٩/٢، الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٣٩١/١-٣٩٢.

(3) ابن عاشور ، مرجع سابق ، ٦٣٩/١ .

وأما ابن المنذر فقد قال " فإذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم في المـسألة وجب اتباع أشبههم بالكتاب والسنة وقد يجوز أن يكون السحر الذي أمر من أمر منهم بقتل الساحر سحراً يكون كفراً – وهذه الحالة الأولى التي قالوا بقتل الساحر عند تحققها – فيكون ذلك موافقاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنـها أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفراً فإن احتج محتج بحديث جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم " حد الساحر ضربة بالسيف "فلو صح لاحتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذي يكون سحره كفراً فيكون ذلك موافقاً للأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد قال " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس" – وهذه هي الحالـة الثانية ، والتي يقتل فيها الساحر قوداً[1].

وأما رواية الإمام أحمد فقد أوردها ابن قدامة رحمه الله تعالى في كلامه عن السحر[2] .

أدلة أصحاب هذا القول :

أولاً :

ما أخرجه الشيخان من قوله عليه الصلاة والسلام " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إلـه إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينـه المفـارق للجماعة"[3] . فيفهم من هذا الحديث أنه لا يجوز قتل غير من ورد ذكره في الحديث وفيهم : النفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ، فعليه لا يباح دم الساحر إلا قـوداً نفـساً بنفس أو إن ارتكب ما يجعله تاركاً لدينه مفارقاً للجماعة .

قال ابن حجر"وفي الحديث دليل لمن زعم أنه لا يقتل أحد دخل في الإسلام غير الذي عدد"[4]

ثانياً :

قوله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إلـه إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه "[5]. ودلالة هذا الحديث مثل سابقه .

---

[1] القرطبي ، مرجع سابق ، ٤٨/٢.

[2] ابن قدامة ، مرجع سابق ، ٢٩٩/٢-٣٠٢

[3] سبق تخريجه ص ١٢٠ .

[4] ابن حجر ، مرجع سابق ، ٢١٠/١٢ .

[5] سبق تخريجه ص ١٢٠ .

الفرع الثالث : الجمع بين الأقوال

باستعراض أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم سواء من قالوا بقتله بمجرد سحره أو من قالوا لايقتل إلا إذا ارتكب جناية توجب الحد أو قولاً أو فعلاً مخرجاً من الملة نرى بداية أن الجميع قد اتفقوا على أن الساحر يقتل في حالتين :

الأولى : إذا بلغ سحره مبلغاً كفرياً مثل عبادة الأوثان ونحوها لأن هذه ردة يقتل بها إذا لم يتب وقد سبق من أقوالهم مايدل لهذا القول كقولهم :" لايقتل حتى يثبت أنه من السحر الذي وصفه تعالى بأنه كفر ...."[1]

وقول النووي رحمه الله :" التارك لدينه المفارق للجماعة عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام " [2]

الثانية : إذا ارتكب بسحره جناية توجب القود من النفس فيقتل الساحر حينئذ قصاصاً وهذا لا خلاف فيه بينهم إلا ماسبق على رواية أبي حنيفة لأنه لم يقتل بمثقل[3]

وعلى هذا فإن التقييد بهذه الصور أولى من إطلاق قتله بمجرد سحره وذلك تمشياً مع الأدلة الدالة على عصمة الدماء مالم يتجاوز المرء ذلك بارتكابه مايوجب قتله ردةً أو قصاصاً أو حداً، وهذا في احتياط لمسائل الدماء ، وتوافقاً مع قواعد الشريعة الدالة على درء الحدود بالشبهات ، ينضم إلى ذلك ما في بعض الآثار التي استدل بها القائلون بقتله بمجرد سحره من ضعف أو دلالة ليست صريحة ، وإن كان هذا الاختيار للباحث لايخرج من ارتكب أعمالاً سحرية من التعزير على أعماله التي فيها سحر لم يصل إلى الكفر أو الجناية الموجبة للحد والله أعلم .

---

(1) القرافي ، مرجع سابق ، ١٥١/٤ .

(2) النووي ، مرجع سابق ، ١٧٧/١١

(3) القرافي ، مرجع سابق ، ١٥١/٤ .

المطلب الثالث :

حكم ساحر أهل الكتاب

للعلماء في حكم ساحر أهل الكتاب الذي سبقت صفة الكفر فيه على عمل السحر قولان :

القول الأول :

يقول أصحاب هذا القول إنه يقتل الساحر سواء كان مسلماً أو ذمياً وهذا الرأي للأحناف ، ورواية عن مالك والحنابلة .

يقول الإمام الجصاص : [وكذلك العبد المسلم والذمي والحر الذمي من أقر منهم أنه ساحر فقد حل دمه فيقتل ولا تقبل توبته ، وكذلك لو شهد على عبد أو ذمي أنه ساحر ووصفوا ذلك بصفة يعلم أنه سحر لم يقبل توبته ويقتل وإن أقر العبد أو الذمي أنه كان ساحراً وترك ذلك منذ زمان قبل ذلك منه ، وكذلك لو شهدوا أنه كان مرة ساحراً ولم يشهدوا أنه الساعة ساحر لم يقتل] . وهذا كله قول أبي حنيفة[1] .

ويقول الإمام ابن الجوزي [وقال أبو حنيفه : حكم ساحر أهل الكتاب حكم ساحر المسلمين في إيجاب القتل][2] .

لأنه جناية أوجبت قتل المسلم فأوجبت قتل الذمي كالقتل .

ولقد استدل أصحاب هذا الرأي بعموم الآيات والأحاديث التي تدل على أن عقوبة الساحر القتل واستدلوا بالآثار المروية عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعلهم أيضاً ، وأجابوا عن عدم قتل الرسول صلى الله عليه وسلم للبيد بن الأعصم الذي سحره بأن الروايات بينت أنه ترك قتله اتقاء لإثارة فتنة ،فدل على أنه لولا ذلك لقتله وقد ترك المنافقين لئلا يقول الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، فيكون في ذلك تنفيراً عن دين الإسلام واستدلوا أيضاً بالمعقول وهو أن السحر جناية أوجبت قتل المسلم فيقتل ا الذمي من باب أولى.[3]

---

(١) الجصاص ، مرجع سابق ، ١٢/٦٠-٦١ .

(٢) ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القريشي البغدادي ، ١٣٨٤هـ زاد المسير في علم التفسير (ط١) المكتب الإسلامي : بيروت ١٢٦/١.

(٣) الدعفس ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ .

القول الثاني :

يقول أصحاب هذا القول أنه لا يقتل ما لم يقتل بسحره فإن قتل بسحره قتل قصاصاً وهـذا قول لجمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية .

يقول القرطبي رحمه الله : [وقال مالك : لا يقتل إلا أن يقتل بسحره ويضمن ما جنى ، ويقتل إن جاء منه ما لم يعاهد عليه . وقال ابن خويز منداد : فأما إذا كان ذمياً فقد اختلفت الرواية عن مالك ، فقال مرة : يستتاب وتوبته الإسلام ، وقال مره يقتل وإن أسلم][1] .

ويقول ابن قدامه رحمه الله : [فأما ساحر أهل الكتاب فلا يقتل بسحره إلا أن يقتل به ، وهو ما يقتل به غالباً ، فيقتل قصاصاً : ولنا أن لبيد بن الأعصم سحر النبي صلى الله عليه وسـلم فلم يقتله ، ولأن الشرك أعظم من سحره ولا يقتل به ، والأخبار وردت في ساحر المـسلمين لأنه يكفر بسحره وهذا كافر أصلي ، وقياسهم ينتقض باعتقاد الكفر والمتكلم به ، وينـتقض بالزنى من المحصن فإنه لا يقتل به الذي عندهم ويقتل به المسلم والله أعلم][2]

ويقول ابن الجوزي : [فإن ساحر أهل الكتاب لا يقتل عند أحمد إلا أن يضر بالمسلمين فيقتل لنقض العهد[3]

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله [ويقتل الساحر إن كان مسلماً ومعتقداً حله لا ذميا إلا أن يقتل بسحره][4] .

واستدل أصحاب هذا الرأي بحديث عائشة رضي الله عنها في سحره عليه الصلاة والـسلام عندما سحره لبيد بن الأعصم ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما ثبت أن لبيداً سحره لم يقتله ، ولو كان قتل ساحر أهل الكتاب مشروعاً لقتله صلي الله عليه وسلم .

و استدلوا أيضاً بالمعقول وهو أنه ليس بعد الكفر ذنب فالكتابي لديه من الشركيات الـشيء الكبير مثل اعتقاد أن الله ثالث ثلاثة وأن المسيح ابن الله ، ومع ذلك لا يقتل مع أ ا أشنع من السحر فإذا لم يقتل ذه الاعتقادات فإنه لا يقتل باعتقاده السحر من بـاب أولى . وهكـذا اليهود وهم يقولون [عزير ابن الله] وإنكارهم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأجـابو

---

(1) القرطبي ، مرجع سابق ٤ /٣٦ .

(2) ابن قدامه ، المغني ،مرجع سابق ٣٧/٩ .

(3) ابن الجوزي ، مرجع سابق ، ١٢٦/١ .

(4) ابن قاسم ، حاشية الروض ، مرجع سابق ، ٤١٣/٧.

عن أدلة الفريق الأول بأن الآثار المروية وعمل الصحابة رضي الله عنهم عامة وحديث عائشة – رضي الله عنها – خاص فيحمل العام على الخاص .

وأما استدلالهم بالمعقول بأن جناية السحر أوجبت قتل المسلم فيقتل بها الذمي يجاب عنه بعدم التسليم بأن كل جناية يقتل بها المسلم يقتل بها الذمي مثل التكلم بأمور كفرية من المسلم .

وأظهر القولين :

الرأي الأول لنفوذ أدلته ولأن فيه سداً لفتح الباب لغير المسلمين ليعبثوا في الأمة بعيدين عن العقاب وللإمام قتله تعزيراً لنقضه العهد ويجاب على حادثة لبيد بن الأعصم أن النبي صلي الله عليه وسلم ترك قتله خشية الفتنة ، وفي بعض الروايات ترك قتله لأنه لم يفعل السحر بنفسه وأنه صنعه له آخر ، وفي بعض الروايات حتى لا يقول المشركون إن محمداً ينتقم لنفسه.[1]

يقول الشيخ الشنقيطي: [وأظهر الأقوال عندنا أنه لا يكون أشد حرمة من ساحر المسلمين بل يقتل كما يقتل ساحر المسلمين وأما عدم قتله صلى الله عليه وسلم لابن الأعصم فقد بينت الروايات الصحيحة أنه ترك قتله لاتقاء إثارة فتنة ، فدل على أنه لولا ذلك لقتله ، وقد ترك المنافقين لئلا يقول الناس محمد يقتل أصحابه ، فيكون في ذلك تنفيراً عن دين الإسلام مع اتفاق العلماء على قتل الزنديق وهو عبارة عن المنافق والله تعالى أعلم][2].

---

[1] الدعفس ، مرجع سابق ، ص١٣٠-١٣١

[2] الشنقيطي ، مرجع سابق ، ٧٠/٤

وبعد فقد تمت فصول هذه الدراسة بحمد الله عز وجل ويمكن الإشارة في نهاية هذه الفصول إلى النتائج والتوصيات التالية والتي يرى الباحث أهميتها من وجهة نظره :

النتـــــــــــائج

١-تحقق الجناية بالسحر وأنها جنايات متنوعة تختلف نوعاً وشدةً بحسب الجاني المرتكـب لهـذه الجناية ، وبحسب مايطلب منه فعله .

٢-أن الجناية بالسحر قد تكون مما يجب فيه القصاص أو الدية أو التعزير وكل منها له حكـم يخصه .

٣-تحريم التداوي بالسحر وأن هذا القول هو القول الذي ينبغي أن ينشر في المجتمع لقوة الأدلة من جهة ومن باب سد الذرائع من جهة أخرى ، وأن الرأي المخالف يجـب أن لايكـون منشوراً كحكم عام لجميع الناس .

٤-أن السحر أنواع منه ماهو حقيقي ومنه ماهو تخييل ومنه مايصل بصاحبه إلى الكفر والشرك ومنه ماهو مجرد تدخينات لاتصل إلى درجة الكفر والشرك، وإنما معصية تستوجب التعزير

٥-قبول توبة الساحر إذا تاب ، وأن توبته معتبرة فهو ليس بأعظم من المشرك والكافر ، والله عز وجل قبل توبة سحرة فرعون ، ولم يغلق باب التوبة عن أحد من البشر بل قال سبحانه {قُلْ يا عِبادِي الذِين أسرفُوا علىٰ أنفُسِهم لا تقْنطُوا مِن رحمةِ اللهِ إِن الله يغفِر الـذنوب جمِيعا إِنه هو الْغفُور الرحِيم } (٥٣) سورة الزمر

والسحر داخل ضمن هذه الذنوب التي يقبل الله التوبة منها .

٦-الإقرار والشهادة والقرائن أهم وسائل إثبات الجناية بالسحر ويمكن إثبات الجناية بها مـن خلال إقراره أو شهادة شهود على إقراره ومن خلال الشهادة عليه أو من خلال القرائن الدالة على إثبات هذه الجناية .

٧-رد شهادة الجن في دعوى السحر لتحقق الجهالة في حالهم بل الظن فيهم الجهـل وإيقـاع العداوة والتشاحن بين المؤمنين .

٨-عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص في دعاوى الجناية بالسحر لتطرق الـضلال والنسيان إليهن ولأجل الضعف المتحقق في شهادة النساء، ويؤخذ بها كقرينة من القرائن .

٩- قبول شهادة النساء غير منفردات في الأموال إذ قد ورد النص في ذلـك ، وإذا شـهدن منفردات في أن إنساناً سحر آخر وسلبه ماله فلا تقبل وتعتبر قرينة من القرائن .

١٠- يترتب على الحكم بردة الساحر أمور منها :

١- بطلان نكاحه الذي ابتدأه حال إسلامه .

٢- لايصح زواجه من مسلمة .

٣- لايصح تزويجه لولياته .

٤- لايصح توكيله في الطلاق

١١- ملك الساحر لايزول بمجرد الردة وإنما يكون ماله موقوفاً حتى تبين حاله ، ويوضع عنـد ثقة المسلمين ، وإن كان له إماء فيوضعن عند امرأة ثقة ، وهذا يشمل أن يكـون الثقـة الإمام أو من هو دونه من المسلمين .

١٢- جنايات الساحر لاتحملها عنه العاقلة لأن تحميل العاقلة في الأصل إنما هو نصرة من العاقلة ولايجوز نصرة التخفيف .

١٣- ديون الساحر إن كانت أثناء إسلامه فتقضى من كسب الإسلام ، وإن كانـت في ردتـه فمن كسب ردته لأن المستحق للكسبين مختلف .

١٤- إذا قتل الساحر ردةً فإنه لايرثه ورثته لأن المؤمن لايرث الكافر .

١٥- بطلان شهادة الساحر حال عمله السحر لأنه ليس عدلاً في شهادته .

١٦- يبطل من تصرفات الساحر الأمور الآتية :

١- ماكان من القرب التي يختص فاعلاً بأن يكون من أصل القربة كالإمامة والآذان ونحوهما .

٢- صيده وذبائحه لأنه بفعله السحر خرج من دائرة الإسلام .

١٧- حكم ساحر أهل الكتاب وحكم ساحر المسلمين في إيجاب القتل، وللإمام قتلـه تعزيـراً لنقضه العهد .

١٨- قتل الساحر متى بلغ سحره مبلغاً كفرياً أو إذا ارتكب بسحره جناية توجب القود مـن النفس .

التوصيات

١-توجيه وسائل الإعلام إلى نشر الوعي بخطورة السحر وشدة الجناية به وأثره في ا تمعـات ، وأن لا تقف وسائل الإعلام متفرجةً أمام هذا الوباء ، وبالذات مع ظهور قنـوات تعـنى بنشر السحر في ا تمع المسلم .

٢-نشر الوعي بخطورة السحر والجناية به من خلال المؤسسات التعليميـة ، والاجتماعيـة ، والدعوية ، والمساجد .

٣-تعزيز دور المؤسسات التعليمية والاجتماعية في مجال التحصين الديني والنفسي ضد خطـر السحر والسحرة وجنايا م .

٤-دعوة العلماء الشرعيين لدراسة هذه الجنايات دراسة مؤصلة ، ونشر هذه الدراسـات في ا تمع .

٥-تضييق مجال الفتوى في حكم التعامل مع السحرة تداوياً وتعلماً للجهات ذات الاختصاص الشرعي حتى لايفتح للسحرة الباب على مصراعية بحجة الاستطباب والدواء .

٦-إشهار الأحكام الشرعية القضائية الصادرة بحق السحرة وبيان الجنايات التي قـاموا ـا ، والأضرار التي ارتكبوها ليرتدع غيرهم ، وي جر من تسول له نفسه عمل السحر .

٧-العمل على زيادة الكوادر الأمنية " رجال شرطة ، هيئات " المدربة على مجـالات كـشف جرائم السحرة وضبطهم ، للحد من انتشار هذا الوباء الخطير .

٨-ضرورة العناية بدور الرقية الشرعية ، وتنظيمها تنظيماً دقيقاً ، وتأهيل الرقاة تأهيلاً شرعياً ، وربط تلك الدور تحت مظلة رسمية تعنى بمتابعة هذه الدور ، وتقـويم أدائهـا ، ومعرفـة العاملين ا ، حتى تسد منافذ دخول السحر والسحرة من جراء التساهل في هذا الباب ، وتركه دون تنظيم يذكر .

٩-ضرورة إيجاد آلية تعاون بين رجال الأمن " شرطة ، هيئات " وبقية أفراد ا تمع للإبـلاغ عن هؤلاء السحرة الذين يرتكبون هذه الجرائم الخطرة في حق ا تمع المسلم .

١٠-العمل على إمداد رجال الأمن (شرطة – هيئات) بأحدث الوسائل التقنية اللازمة والتي تساعد في كشف مثل هذه الجرائم وبالتالي تحد من انتشارها .

قمت بترتيب المراجع حسب الترتيب المعجمي وحسب مابينت في منهج البحث وبدون مراعاة للفظ (ابن ، أبو) في الترتيب حيث أسقطتها من الترتيب

فهرس المراجع

١. ابن أنس ، مالك ، ١٤٠١هـ موطأ الإمام المالك ، (ب.ط) دار المعرفة ، بيروت.

٢. ابن الأثير ، مجد القيم أبي السعادات المبارك ابن مجد الدين الجزري ، ١٣٨٣هـ ، النهايـة في غريب الحديث ، (ب . ط) دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، تحقيق : محمود الطنـاحي ، طاهر الزاوي.

٣. الأشقر ، عمر سليمان ، ١٤١٨هـ عالم السحر والشعوذة ، ط ع، دار النفائس : الأردن

٤. الأنصاري ، زكريا ، (د.ت (حاشية الشرقاوي على التحرير ، (ب.ط) دار إحياء الكتـب العربي : مصر .

٥. الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد ، (ب. ت) ، المفردات في غريب القـرآن (ب.ط)، دار المعرفة ، بيروت تحقيق : محمد سيد .

٦. الألباني، محمد ناصر الدين، ١٤١٧هـ صحيح سنن ابن ماجـة، ط١، مكتبـة المعـارف ، الرياض

الألباني ، ١٤١٧هـ ، ضعيف سنن ابن ماجة ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض

الألباني ، ١٤١٩هـ ، ضعيف سنن أبي داود ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض

الألباني ، ١٤١٩هـ ، ضعيف سنن أبي داود ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض

الألباني ، ١٤١٩هـ ، ضعيف سنن النسائي ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض

الألباني ، ١٤١٥هـ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض

الألباني ، ١٤١٢هـ ، السلسلة الضعيفة ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض

الألباني ، ١٤٠٥هـ ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منـار الـسبيل ، ط٢ ، المكتـب الإسلامي ، بيروت .

الألباني ، ١٤٢٠هـ ، ضعيف سنن الترمذي ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض

٧. أنيس ، إبراهيم وآخرون، ١٣٨٠هـ ، المعجم الوسيط ، ط١، المكتبة الإسلامية ، تركيا .

٨. بالي ، وحيد عبد السلام ، ١٤١٢هـ الصارم البتار ، ط٣، مكتبة التابعين : القاهرة .

٩. البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، ١٤٠٧هـ الجامع الصحيح (ب.ط) دار ابن كثير: بيروت .

١٠. بدوي ، أحمد زكي ، ١٤١٠هـ ، معجم المصطلحات القانونية ، ط١، دار الكتاب اللبناني ، بيروت .

١١. البقمي ، فيصل بن عائض ، ١٤٢٣هـ مهارات البحث والتحقيق في جرائم السحر والشعوذة ، دراسة ماجستير (غير منشورة) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : الرياض

١٢. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، ١٤٠٢هـ ، كشاف القناع عن متن الاقناع، (ب. ط) دار الفكر : بيروت تحقيق هلال موصلي

البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، (د.ت) اشرح منتهي الإرادات ، (د.ط) دار عالم الكتب : بيروت.

١٣. الترمذي ،

١٤. البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، (د.ت) السنن الكبرى ، (ب . ط) ، دار المعرفة : بيروت.

١٥. الجاسم ، محمد خليفة ، ١٤١٣هـ السحر والإصابة بالعين في ضوء الكتاب والسنة ، (ب.ط) ، دار ابن حزم : بيروت.

١٦. الجرجاني ، علي بن محمد ، ١٤١٣هـ ، التعريفات ، ط٢، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٧. الجزيري ، عبد الرحمن ، ١٤٠٨هـ ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ط١، دار الريان.

١٨. الجصاص ، أبو بكر أحمد علي الرازي ، ١٤١٥هـ أحكام القرآن ، ط١، دار الكتب العلمية : بيروت.

١٩. ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن البغدادي ، ١٣٨٤هـ ، زاد المسير في علم التفسير ، ط١، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢٠. الحاكم ، محمد بن عبد الله ، ١٤١١هـ المستدرك على الصحيحين (ب.ط) دار الكتب العلمية : بيروت .

٢١. ابن حبان ، محمد ، ١٤١٤هـ ، صحيح ابن حبان ، (ب.ط) مؤسسة الرسالة) بيروت ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط

٢٢. ابن حجر ، أحمد بن علي ، ١٣٧٩هـ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (ب.ط) ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٣. ابن حزم ، علي بن محمد ، (د.ت) المحلى بالآثار ، (ب.ط) درا التراث : القاهرة ، تحقيق أحمد شاكر .

ابن حزم ، علي بن محمد ، ١٤١٩هـ ، مراتب الإجماع ، ط١، دار ابن حزم .

٢٤. الحطاب ، أبو عبد الله محمد المغربي ، ١٤١٢هـ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط ٣ ، دار الفكر للطباعة ، والنشر : بيروت .

٢٥. الحكمي ، حافظ بن أحمد ، ١٤١٠هـ ، معارج القبول بشرح مـسلم الوصـول إلى علـم الأصول في التوحيد ، (ب.ط) دار ابن القيم : الدمام تعليق عمر بن محمود أبو عمر .

٢٦. ابن حنبل أحمد حنبل ، ١٤٠٦هـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، تحقيق : علي سليمان المهنا.

٢٧. الخرشي ، (د.ت) شرح الخرشي على مختصر خليل ، (ب.ط) دار الكتـاب الإسـلامي : القاهرة .

٢٨. ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، (د.ت) مقدمة ابن خلدون ، (بد.ط) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات : بيروت.

٢٩. أبو داود سليمان الأشعث ، (د.ت) سنن أبي داود ، (ب. ط) ، دار الفكر : بيروت تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

٣٠. الدعفس ، صالح عبد العزيز ، ١٤١٩هـ ، جريمة السحر وعقوبتها في الفقـه الإسـلامي ، وتطبيقا ا في المملكة العربية السعودية رسالة ماجستير (غير منشورة) الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

٣١. الدويش ، أحمد عبد الرزاق ، ١٤١٢هـ فتاوى اللجنة الدائمة ، للبحوث العلمية والإفتاء ، ط٢ ، مكتبة العبيكان : الرياض .

٣٢. الرازي ، محمد بن أبي بكر ١٤٠١هـ مختار الصحاح ، (ب.ط) درا الفكر ، عـني بترتيبـه محمود خاطر بك.

٣٣. الراشد ، عبد الرحمن بن جزاع ، ١٤٢٢هـ الجناية بالسحر وحكمها وعقوبتـها ، (ط.١) ، دار العاصمة للنشر والتوزيع : الرياض .

٣٤. ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ، ١٤١٥هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط١، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
٣٥. الرصاع ، محمد الأنصاري الرصاع ، ١٩٣٣م ، شرح حدود ابن عرفة ،ط١، المغرب : بيروت .
٣٦. الركبان ، عبدالله العلي ، ١٤٠١هـ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، ط١ ، مؤسسة الرسالة .
٣٧. الزحيلي ، محمد ، ١٤١٤هـ وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، ط٢، مكتبة المؤيد : الرياض .
٣٨. الزرقاء ، مصطفى ، ١٣٨٧هـ ، المدخل الفقهي العام للزرقاء ، (ب.ط) دمشق ، طربين .
٣٩. الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، ١٤٠٩هـ ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (ب.ط) وزارة الأوقاف الكويتية .
٤٠. الزيلعي ، فخر الدين عثمان ، (د.ت) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط٢، دار الكتاب الإسلامي : بيروت الذهبي ، محمد بن أحمد عثمان ، (د.ت) الكبائر ، (ب.ط) درا أحياء التراث العربي : بيروت .
٤١. الزمخشري ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر ، ١٤٠٩هـ أساس البلاغة (ب.ط) ، دار الفكر ، بيروت .
٤٢. السرخسي ، شمس الدين ، ١٤٠٦هـ المبسوط ، (ب،ط) دار المعرفة : بيروت .
٤٣. ابن سلام ، أبو عبيد القاسم ، ١٤٠٦هـ الأموال ، ط١، دار الكتب العلمية : بيروت .
٤٤. السليمان ، فهد بن ناصر ، ١٤١٤هـ (ب.ط) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار الثريا : الريا ض .
٤٥. السيوطي ، جلال الدين ، ١٤٠٣هـ الأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية ، ط١، دار الكتب العلمية : بيروت .
٤٦. الشافعي ، محمد بن إدريس، (د.ت) الأم ، مسند الإمام الشافعي، (ب.ط) دار الكتب العلمية : بيروت .
الشافعي ، محمد بن إدريس ، (د.ت) (ب.ط) مطبعة أنباء مولوي .
٤٧. الشربيني ، محمد الخطيب ، ١٩٧٨، مغني المحتاج ، إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، (ب،ط) ، دار الفكر : بيروت .

٤٨. الشنقيطي ، محمد الأمين ، ١٤٠٣هـ ، أضواء البيان ، في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الإفتاء : الرياض .
٤٩. الشوكاني ، محمد بن علي ، ١٤٠٣هـ فتح القدير الجامع ، بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ط١ ، دار الفكر : بيروت .
٥٠. الشيرازي ، الفيروزبادي، أبو إسحق ابراهيم بن علي ١٤١٢هـ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ط١، دار القلم : بيروت ، تحقيق محمد الزحيلي .
٥١. الشيباني : أحمد بن حنبل ، (د.ت) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (ب.ط) مؤسسة قرطبة ، القاهرة .
٥٢. الصنعاني ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام ، ١٤٠٣هـ ، مصنف عبدالرزاق ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
٥٣. آل طالب ، ناصر بن محمد بن إبراهيم ، ١٤٢٢هـ رسائل الإثبات في دعوى السحر وتطبيقاتها القضائية ، دراسة ماجستير ، (غير منشورة) الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٥٤. الطبراني ، سليمان بن أحمد ١٤٠٤هـ المعجم الكبير ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، تحقيق : حمدي عبد الحميد السلفي .
٥٥. الطوري ، محمد بن حسين بن علي ، ١٤١٨هـ ، تكملة البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٦. الطيار ، عبد الله بن محمد، ١٤١٥هـ فتح الحق المبين ، في علاج الصرع والسحر والعين ، ط١، دار الوطن : الرياض .
٥٧. ابن عاشور ، محمد الطاهر ، ١٩٨٤م ، التحرير والتنوير ، (ب.ط) الدار التونسية : تونس
٥٨. ابن عابدين ، محمد أمين ، ١٤٢١هـ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، (ب.ط) دار الفكر ، بيروت .
٥٩. ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف عبدالله محمد ، ١٤٠٧هـ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، (ط.١) ن دار الكتب العلمية ، بيروت
ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف عبدالله محمد ، ١٤١٨هـ ، الإجمال ، ط١ ، دار القاسم ، الرياض ترتيب: فؤاد الشلهوب ، عبدالوهاب الشهري .

٦٠. ابن عبد الوهاب ، سليمان بن عبد الله بن عبد الله بن محمد ، (د.ت) تيسير العزيـز الحميـد شرح كتاب التوحيد نشر الرئاسة العامة للبحوث : الرياض .
٦١. ابن عبد الوهاب ، محمد بن سليمان ، ١٤١٣هـ ، كتاب التوحيد ، دار السلام ، : الرياض ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط .
٦٢. العسقلاني ، احمد علي بن حجر ، ١٤٠٧هـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الوطن : الرياض .
٦٣. العساف ، صالح حمد ، ١٤٢٤هـ ، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ، ط٣ ، مكتبـة العبيكان ، الرياض .
٦٤. ابن فارس ، أحمد، ١٤١١هـ ، معجم مقاييس اللغة ، ط١، دار الجيل ، بيروت .
٦٥. ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم المالكي ، ١٤٠٦هـ ، تبصرة الحكام في أصول الأقـضية ومناهج الأحكام ، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية : مصر .
٦٦. الفوزان ، صالح بن فوزان ، ١٤١٦هـ ، أحكام السحر، جمع وإعداد عـادل الفريـدان ، (ب.ط) دار النجاح للنشر والتوزيع ، الرياض .
٦٧. الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، ١٤٠٣هـ ، القاموس المحيط .
٦٨. الفيروزآبادي ، الشيرازي ن ١٤١٢هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ط١، دار القلم ، بيروت ، تحقيق : تحقيق محمد الزحيلي .
٦٩. ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد ، ١٤٠٣هـ ، حاشية الروض المربع ، شرح زاد المستقنع ، ط٢، الرياض .
ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد ، ١٤٠٦هـ ، الأحكام شرح أصـول الأحكـام ، ط٢، الرياض .
ابن قاسم ، محمد بن قاسم ، ١٣٩٩ هـ ، فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، ط١، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة .
٧٠. ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، ١٤٠٥هـ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبـل ، ط١، دار الفكر : بيروت .
ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، ١٤١٣هـ ، روضة الناظر وجنة المناظر ، ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، تحقيق الدكتور عبدالكريم النملة .
٧١. القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، (د.ت) الفروق ، علام الكتب : بيروت .

٧٢. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، ١٤١٣هـ ، الجامع الأحكام القرآن ، ط١، دار الكتب العلمية : بيروت .

٧٣. قلعه جي ، قنبي ، محمد رواس ، حامد صادق ، ١٤٠٨هـ معجم لغة الفقهاء ، ط١ ، دار النفائس : بيروت .

٧٤. القونوي ، قاسم بن عبدالله خير الدين ، ١٤٠٧هـ ، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ،(ب.ط) دار الوفاء ، جدة .

٧٥. ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (د.ت) إعلام الموقعين ، التفسير القيم ،(ط١) دار الكتب العلمية : بيروت .

ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي ، ١٤١٩هـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ط١، دار الأرقم للطباعة والنشر ، بيروت .

ابن القيم ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، ١٤١٤هـ ، عن رب العالمين ، (ب.ط) ، دار الحديث ، القاهرة ، تحقيق : عصام الدين الساباطي .

٧٦. كامل ، محمد فاروق ، ١٤٢٠هـ ، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : الرياض .

٧٧. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، ١٤٠٦هـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٣، دار الكتب العلمية : بيروت .

٧٨. ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ، ١٤١٧هـ تفسير القرآن العظيم ، ط٢، مؤسسة الريان ، بيروت .

٧٩. ابن ماجة ، السندي ، ١٤١٦هـ ، سنن ابن ماجة مع الشرح ، ط١، دار المعرفة .

٨٠. المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن ، علي بن سليمان ، ١٣٧٧هـ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط١، دار أحياء التراث العربي : بيروت.

٨١. مسلم ، أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري ، ١٤٠٧ هـ ، صحيح مسلم، (ب.ط) دار الكتاب العربي ، بيروت .

٨٢. المعاني ، أسامة بن ياسين ، ١٤٢٠هـ ، نحو موسوعة شرعية في علم الرقى ، ط١، دار المعاني ، الأردن.

٨٣. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد ، ١٩٨٠م ، المبدع في شرح المقنع ، (ب.ط) المكتب الإسلامي و بيروت .

٨٤. المقري ، حمد المقري ، (د.ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، (ب.ط) المطبعة الأميرية : القاهرة .
٨٥. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ، ١٩٩٠م ، لسان العرب ، ط١، دار الصادر : بيروت .
٨٦. مجمع اللغة العربية ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ، ، مطبعة الهيئة المصرية للكتابة.
٨٧. ابن نجيم ، الحنفي ، ١٤١٣هـ ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ، ط١ ، دار الكتب العلمية ،بيروت .
٨٨. النسفي ، نجم الدين ، ١٤١٦هـ ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، ط١، دار النفائس ، بيروت ، عناية خالد العك .
٨٩. النمري ، يوسف بن عبدالله القرطبي ، ١٤٠٠هـ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ط٢ ، مكتبة الرياض ، الرياض .
٩٠. النووي ، يحيى بن شرف الدين ، (د.ت) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، شـرح صـحيح مسلم ، ط٣، دار الفكر ، بيروت . النووي ، يحيى بن شـرف ، ١٩٩١م، ، ط٣، المكتـب الإسلامي: بيروت .
٩١. الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، ١٤٠٢هـ ، الزواجر عـن اقتـراف الكبـائر (ب.ط) درا المعرفة : بيروت .
٩٢. الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، (د.ت) مجمع الزوائد ومنبـع الفوائـد ، (ب.ط) درا الكتاب العربي : بيروت

فهرس الموضوعات

الفصل الثالث :